

شرطة الشارقة
مركز بحوث الشرطة

مركز بحوث الشرطة
POLICE RESEARCH CENTRE

أسس استراتيجيات التعامل الأمني مع الجرائم المستجدة



110

2005

الخبير / صلاح الدين عبدالحميد عبدالمطلب

رئيس شعبة بحوث الشرطة

إن عظمة الأمم تقاس برقيها الحضاري
وتقدمها العلمي وحسن استثمارها
لمواردها لما فيه خير أبنائها، وبما تقدمه
للإنسانية من فكر وثقافة وإبداع.

سلطان بن محمد القاسمي





شـرطـة الشـــارقـة
مركز بحوث الشرطة

أسس استراتيجيات التعامل الأمني مع الجرائم المستجدة



110

الخبير/ صلاح الدين عبدالحميد عبدالمطلب
رئيس شعبة بحوث الشرطة

364ر138	صلاح الدين عبد الحميد عبد المطلب
ص ع . أ	أسس استراتيجيات التعامل الأمني مع الجرائم المستجدة/صلاح الدين عبد الحميد عبد المطلب . – الشارقة : شرطة الشارقة ، مركز بحوث الشرطة ، 2005م.
	120 ص ؛ 24 سم . _ (مركز بحوث الشرطة ؛ 110)
	1- مكافحة الجريمة 2- الاستراتيجية
	3- الأمن العام أ- السلسلة

ISBN 9948-415-17-5

تمت الفهرسة بمعرفة مكتبة الشارقة

مادة الإصدارات تعبر عن آراء كاتبيها وليس بالضرورة عن رأي مركز بحوث الشرطة

الطبعة الأولى

1425هـ – 2005م

ص.ب : 29 ، الشارقة – الإمارات العربية المتحدة

هاتف : 5982222 – 009716

براق : 5382013 – 009716

E-mail: researchctr@shjpolice.gov.ae

Website : www.shjpolice.gov.ae

تقديم

تتواصل إصدارات مركز بحوث الشرطة بالإدارة العامة لشرطة الشارقة في عامها الخامس على التوالي لتشكل إحدى حلقات " سلسلة مكتبة الشرطي " سيراً على هدى الاستراتيجية التي اختطها المركز منذ بدايات إنشائه ليكون منارة للعلم والفكر الشرطي والأمني ومنبراً لخدمة البحث العلمي الجاد والأصيل ، ومواصلة سعيه الحثيث نحو محاولة الارتقاء بفكر رجل الشرطة وتحقيق الإضافة النوعية إلى معارفه وتوسيع مداركه وتزويده بما يستجد من مستحدثات أمنية ليصبح قادراً على مواجهة التحديات التي أفرزتها الثورة المعلوماتية المعاصرة.

تتضمن المجموعة الرابعة من الإصدارات في هذه الألفية الجديدة عدداً من الدراسات والأبحاث المتميزة والتي جاءت استجابة للتحديات الأمنية والمجتمعية وتصديا للجرائم المستحدثة ، ومواكبة التطورات العالمية والمتمثلة في العولمة وإرهاصاتها ، وتعالج قضايا شرطية وأمنية ، بالإضافة إلى موضوعات قانونية واجتماعية.

ونأمل أن تشكل هذه البحوث والدراسات – بجانب الفعاليات العلمية التي تتضمنها الخطة العلمية لمركز بحوث الشرطة هذا العام – زاداً فكريا معرفيا يعود بالنفع على كافة العاملين في جهاز الشرطة في الإمارات وفي أرجاء وطننا العربي والمهتمين والمختصين بهذا المجال.

مركز بحوث الشرطة

أسس استراتيجيات
التعامل الأمني مع الجرائم المستجدة

المحتويـــات

مستخلص

إن ثورة ما بعد الحداثة التي شهدها العالم في العقود الثلاث الأخيرة جاءت كنتيجة حتمية للتقدم والتطور التكنولوجي والمعلوماتي الهائل الذي شمل العديد من المجالات ذات التأثير البالغ على حياة الإنسان وفكره ولاسيما تلك المتعلقة بنظم المعلومات وتقنيات الاتصال والانتقال.

ولسوء حظ البشرية صاحب هذه الثورة نتاج إجرامي مستجد بالغ الخطورة سواء على مستوى المجرم أو على مستوى الفعل الإجرامي ذاته الأمر الذي ألحق بها الكثير من الأضرار والمخاطر.

ولذلك بات حتمياً على أجهزة الشرطة في معركتها الدائمة مع الجريمة وإفرازاتها أن تعمل على وضع أسس استراتجيات أمنية جديدة للتصدي لهذا النوع المستجد من الإجرام حتى يمكن لها في نهاية الأمر تحقيق الغلبة والنصر المطلوب في هذا المجال ومن ثم تناولت هذه الدراسة بيان مفهوم هذه الجرائم وأنماطها وخصائصها ومخاطرها ودور العولمة في انتشارها والأفعال المكونة لها والأساليب والأدوات الإجرامية المستخدمة لارتكابها.

وأوضحت الدراسة ولكي يتمكن جهاز الشرطة من القيام بدوره الفعال في تحقيق أمن المجتمع واستقراره وتكون له الغلبة دائما في صراعه الدائم مع الجريمة بمختلف صورها وأساليبها أسس الاستراتيجيات الأمنية تجاه الإجرام المستجد وذلك من كافة جوانب العمل الأمني فشملت ما يتعلق منها بالإعداد الأمني والمنع والوقاية والمكافحة ومجالات التعاون الأمني الدولي كمنظومة أمنية متكاملة تشمل أطر العمل الشرطي في هذا المجال.

أسس استراتيجيات التعامل الأمني مع الجرائم المستجدة

المقدمة :

ظلت الأجهزة الشرطية بالغالبية العظمى من دول العالم ولفترة زمنية طويلة تتعامل مع صور أو أنماط محددة من الجرائم أصبحنا نطلق عليها الآن الجرائم التقليدية وهي التي يقتصر الفعل والنتيجة المصاحبة لها على إطار زمني ومكاني محدد دون أن تتجاوزه إلى آفاق أخرى بعيدة عن متناول هذه الأجهزة. وهو الأمر الذي يسر لها وعاونها في سرعة القيام واتخاذ كافة الإجراءات المطلوبة للتعامل مع مثل هذه الجرائم بدءاً من سرعة كشف محل الجريمة وتحقيق السيطرة الأمنية المطلوبة به أو الآثار الموجودة بمسرحها أو القيام بأعمال البحث والتحري والتي تنتهي في كثير من هذه النوعية من القضايا إلى التوصل لمرتكبيها وتقديمهم لأجهزة العدالة الجنائية المختصة للقصاص منهم.

ومع بدء النصف الثاني من القرن العشرين عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وحدوث التقدم العلمي والصناعي والتكنولوجي وظهور مفاهيم دولية جديدة في مجال العلاقات الدولية مثل الانفتاح والتحرر الاقتصادي والاتجاه إلى العولمة بدءاً من وضع أطر التغلب على والمعوقات الاقتصادية بين الدول لإتاحة الفرصة لانتقال البضائع والمنتجات الصناعية إلى الاتجاه إلى تدويل الأنماط السلوكية والثقافية عالمياً من خلال غزو السلوكيات والثقافات الخاصة بالدول الأقوى اقتصادياً وعلمياً وتكنولوجياً والتي تملك المفاتيح السحرية للتحكم في مجريات والأمور من خلال سيطرتها على وسائل الإعلام من فضائيات وخلافه وأيضا التقنيات المستخدمة في كافة مناحي الحياة الآن.

كل هذا أدى إلى حدوث نمط متسارع من التقدم والنمو في بعض البلدان صاحبته آثار سلبية على الجانب الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والأمني مما أدى إلى إفراز

أنماط مستجدة من الجرائم غير التقليدية والمعتادة وظهور طوائف جديدة من التركيبات الإجرامية تختلف تماماً عن المعتاد سابقاً. فعلى مستوى الجريمة ظهرت أنواع منها غير مألوفة لا تعتمد على استخدام الأساليب التقليدية بل أصبحت تستعين بأحدث التقنيات ونتائج الدراسات العلمية والطبية والإلكترونية ولا تركن إلى استخدام العنف في كافة جوانبها بل أصبحت تعتمد على وسائل ذكية عبر أجهزة الحاسب الآلي التي صارت في متناول يد الجميع وباتت أداة تشكل درجة كبيرة من الخطورة في أيدي مرتكبي مثل هذه الصور من الجريمة كما تميز مرتكبو هذه الجرائم بالذكاء والثقافة العلمية والإلكترونية التي ساعدتهم على إتقان وضع الخطط والتنفيذ لارتكابها وسرعة الإفلات من يد العدالة مع البراعة في إخفاء الأدلة التي قد تساعد أجهزة الشرطة في التوصل إليهم وفي فترة زمنية وجيزة.

وفي ضوء المتغيرات الدولية والعلمية والتقنية بدأت هذه الطائفة من الجرائم المستجدة في الانتشار وبصفة خاصة في الدول الأوروبية التي انطلقت منها هذه المتغيرات ووقعت العديد من صورها وبدأت الأجهزة الشرطية بها جهودها للتعرف إلى هذه الجرائم ووضع خطط الوقاية والمكافحة لها وتعديل هياكلها التنظيمية لإنشاء وحدات أمنية قادرة على التعامل مع كل نمط من أنماطها كذلك أيضا إعداد الدراسات والبحوث الأمنية حول أساليب ارتكابها وخصائص وصفات مرتكبيها ودوافعهم إلى ارتكابها وأوجه الخلاف بينها وبين الجرائم التقليدية.

ولعل الآونة الأخيرة – قد أوضحت أن الجريمة وبصفة خاصة المستجدة منها مازالت لها اليد الطولي في السباق الدائر بينها وبين الأجهزة الشرطية إذ لحقت بها كما سبق القول مظاهر التطور المختلفة في الفكر أو في الأداء أو في الأدوات المستخدمة في ارتكابها – بل وإضافة إلى ذلك فقد جاء عصر العولمة وبما حمله

معه من ثورة في نظم المعلومات والاتصالات والانتقالات والتطور التكنولوجي ليضيف أبعاداً جديدة على مظاهر التطور الإجرامي والذي أدى إلى ظهور أنماط مستجدة منها لم تكن مألوفة من قبل بل وأشد ضراوة وخطورة على المجتمع من الجرائم التقليدية لتسلحها بسلاح العلم والمعرفة والتقدم التقني الأمر الذي أدى إلى حدوث أضرار جسمية من جراء ارتكابها.

ومفاد ما سبق أنه بالرغم من التقدم الهائل بأساليب ارتكاب الجرائم وتنوعها وظهور العديد من المستجد منها والمخاطر الكبيرة التي نتجت عن ارتكابها إلا أن الأجهزة الشرطية بكافة المجتمعات سواء المتحضرة منها أو النامية لم تحقق ذات التقدم في مجال اللحاق بهذه النوعية من الجرائم المستحدثة وقد يرجع ذلك إلى العديد من المعوقات والصعوبات والتي قد تكون بشرية أو مادية أو تقنية أو فنية والتي حالت دون تحقيق هذا التقدم إلا أنه مع الإطراد المستمر والمتزايد في مخاطر هذه الجرائم بات لزاماً على الأجهزة الشرطية العاملة في مجال منع الجريمة ومكافحتها أن تعد العدة وأن تحدد الأساليب الواجبة الإتباع حتى يتسنى لها تحقيق الإعداد الأمني السليم لمواجهة هذه النوعية من الجرائم.

ولعل الأمر أصبح يتطلب ضرورة وضع خطط استراتيجية جديدة تتضمن فكراً أمنياً وأساليب مغايرة لتلك الاستراتيجيات التي كانت توضع لمواجهة الجرائم التقليدية مع الاستعانة. بكل ما توصل إليه البحث العلمي في هذا المجال مع تهيئة المناخ المناسب لتحقيق أكبر فائدة من تطبيق هذه الاستراتيجيات.

ومن هذا المنطلق سوف يقوم الباحث بإعداد هذه الدراسة بهدف التوصل إلى مفهوم الاستراتيجية الأمنية الشاملة للتعامل الأمني الأمثل مع الجرائم المستجدة من خلال تحديد مرتكزات وأسس هذه الاستراتيجية والأهداف وأساليب التطبيق الفاعلة لها.

وترجع الرغبة في إجراء هذه الدراسة لدى الباحث لوجود دافع موضوعي يتمثل في ما تشكله الجرائم المستجدة وبصفة خاصة في ظل الانفتاح الكوني الذي يعيشه العالم الآن من خسائر بشرية ومادية ومهددات جسيمة وخاصة أنها تتميز بكونها عابرة للحدود ولا تتقيد بأطر زمانية أو مكانية محددة.

كما أن الرغبة في إجراء هذه الدراسة ترجع إلى دافع ذاتي لدى الباحث تمثل بعمله السابق والحالي في مجال العلوم والأبحاث الشرطية والتي تهدف إلى تعظيم الاستفادة من كافة الدراسات العلمية وباستخدام أساليب تتسم بالمنهجية للتصدي للمشكلات التي تواجه الأجهزة الشرطية ووضع الحلول المناسبة لمواجهتها.

وأخيراً فإن إجراء هذه الدراسة يرجع لقلة الدراسات البحثية التي سبق وأن تناولت الاستراتيجيات الأمنية المتعلقة بمواجهة الجرائم المستجدة بالرغم من الأهمية القصوى التي يشكلها هذا الأمر للعاملين بمجال الحقل الشرطي وما ستحققه لهم هذه الاستراتيجيات من فاعلية كبيرة في التعامل مع الإجرام المستجد.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في تعاظم المخاطر التي باتت تشكلها الجرائم المستجدة بكافة أشكالها وصورها وقدرتها الفائقة على التطور والاتساع وتخطيها للحدود الإقليمية وانتقالها إلى مراحل العابرة للحدود مستغلة في ذلك ما أتاحه الانفتاح الكوني في ظل عصر العولمة من ثورة في مجال المعلومات والتقنيات والفضائيات التي وفرت له كافة السبل لاستغلال كافة الإمكانات المتاحة والقيام بالعمليات الإجرامية في أي بقعة من بقاع الأرض دون عائق.

كما تكمن المشكلة أيضا في أنه وبالرغم من هـذا التعـاظم لمخـاطر الجـرائم المستجدة وتطورها وسرعة انتقالها وانتشارها الآن في أن الأجهـزة الشـرطية فـي الغالبية من دول العالم وبصفة الخاصة العربية منها مازالـت تتعامـل معهـا بـنمط وقدرات وإمكانات التعامل مع الإجرام التقليدي المحدد بالزمان والمكان وهو الأمـر الذي أفقد هذه الأجهزة الفعالية في التعامل مع هذه الأنماط من الجـرائم وأوضـحها بصورة العاجزة أو غير القادرة على فهم وتحليل أنماط هذه الجرائم وأسبابها وسـبل الوقاية منها ومكافحتها.

ولعل مما يزيد من مشكلة دراسة هذه الجرائم أنه بالرغم مـن وضـع وتحديـد مسميات مختلفة لأنماطها إلا أن الكثير منها أو كلها لم يتم إحصـاؤه جنائيـا وبمـا يساعد الأجهزة الشرطية على تحليل الجرائم التي يتم إحصـاؤها والتعـرف علـى أسباب ارتكابها ودافع مرتكبيها إضافة إلى كونها جرائم عابرة للحدود يتطلب الأمـر لمواجهتها استراتيجية ذات طابع دولي تسمح بتحقيق التعاون والتكامل بين العديد من الأجهزة الشرطية بمختلف دول العالم وكذلك أيضا مع المنظمات والهيئـات الدوليـة المتعاملة في مجال منع الجريمة ومكافحتها.

أهمية الدراسة :

ترجع أهمية الدراسة إلى الجوانب التالية:

1. قلة الدراسات البحثية بل ندرتها التي تناولت موضـوع الدراسـة والخـاص بالاستراتيجيات الأمنية المتعلقة بالتعامل الأمني مع الجرائم المستجدة. وهـو الأمر الذي سيثري المكتبة الأمنية العربية بأحد الموضـوعات الهامـة فـي مجال العمل الشرطي والذي يحظى بالاهتمام من كافة المؤسسـات الأمنيـة داخل الدولة وبكافة الدول العربية.

2. خطورة الجرائم المستجدة بكافة أشكالها وأنواعها وتزايد الخسائر والأخطار الناجمة عنها والتي ستعمل هذه الدراسة على إبرازها وبيان مهدداتها الإقليمية والدولية وأسباب حدوثها واتجاهاتها المستقبلية.
3. وضع الاستراتيجية الأمنية للتعامل مع هذه الجرائم سيحقق الكثير من الفائدة لكافة الأجهزة الأمنية وسيساعدها على تطوير مخططاتها الاستراتيجية وأساليب عملها التكتيكية التي يمكنها المواجهة الصحيحة مع هذه الجرائم ومنع وقوعها أو التصدي لها بالكفاءة المطلوبة.
4. تحقيق التواصل الأمني بين كافة الأجهزة الشرطية العاملة في مجال المنع ومكافحة الجريمة وذلك في إطار الاستراتيجية الموضوعة للتعامل مع الجرائم المستجدة وبما يحقق لها الفاعلية المثلى في التعامل معها وبكافة القدرات البشرية والإمكانات المادية والتقنية المتاحة.
5. ستؤدي هذه الدراسة ومن خلال الأطر والأهداف والمخططات العامة للاستراتيجية إلى التوصل إلى التدابير والإجراءات الاحترازية الواجب الأخذ بها للوقاية ولمنع ارتكاب الجرائم المستجدة أو وضع الأساليب الفاعلة في التعامل الأمني الصحيح معها وبما يكفل تحقيق أكبر قدر من الأداء الأمني المتميز والتنسيق الكامل بين كافة المؤسسات الشرطية العاملة في هذا المجال.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الآتي :

1- التعريف بمفهوم الجرائم المستجدة من حيث مضمونها وأوجه الخلاف بينها وبين الإجرام التقليدي.
2- بيان أنماط الجرائم المستجدة وأوجه الخلاف بين هذه الأنماط.
3- توضيح المهددات والمخاطر التي تشكلها هذه الجرائم.

4-بيان العلاقة والأثر بين العولمة وإفرازاتها والإجرام المستجد.

5-بيان أسباب ظهور أنماط الإجرام المستجد.

6-بيان خصائص الجرائم المستجدة.

7-تحديد الاستراتيجية الأمنية للتعامل مع هذه الجرائم.

تساؤلات الدراسة :

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية :

1. ماهو مفهوم الجرائم المستجدة؟
2. ماهي أنماطها؟
3. ما هي المهددات والمخاطر التي تشكلها هذه الجرائم؟
4. ما هو مفهوم العولمة وأثر إفرازاتها على ظهور أنماط الجرائم المستجدة.
5. ما هي أسباب ظهور أنماط الإجرام المستجد.
6. ما هي خصائص هذه الجرائم.
7. ما هي الاستراتيجية الأمنية للتعامل معها.

منهج الدراسة :

سوف يعتمد الباحث في دراسته على استخدام المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال الوصف والتحليل للجرائم المستجدة من حيث بيان مفهومها ومضمونها وأوجه الخلاف بينها وبين الإجرام التقليدي وبيان أنماطها ومهدداتها ومخاطرها ودور العولمة في ظهور وانتشار هذه النوعية من الجرائم وأسباب ظهورها وخصائصها وتحديد الاستراتيجية الأمنية الفاعلة في التعامل معها وبما يحقق السيادة والسيطرة الأمنية المطلوبة وأداء الأجهزة الشرطية لدورها في هذا الصراع الطويل والممتد من خلال فكر ورؤية استراتيجية تحقق لها الفاعلية الدائمة كل ذلك من خلال ما ورد بالدراسات والمراجع العلمية والأمنية التي تناولت موضوع الدراسة بالوصف

التحليلي وبما يمكن الباحث من تحقيق أهـداف دراسـته والتوصـل إلـى النتـائج والمقترحات المأمولة.

تقسيمات الدراسة :

سوف يتم تقسيم الدراسة على النحو التالي :

المبحث الأول : المفهوم المعاصر للجرائم المستجدة.

المبحث الثاني : أثر العولمة في ظهور الأنماط المستجدة من الجريمة.

المبحث الثالث : أنماط الجرائم المستجدة.

المبحث الرابع : أسباب ظهور الجرائم المستجدة.

المبحث الخامس : المخاطر والمهددات التي تشكلها الجرائم المستجدة.

المبحث السادس : خصائص الجرائم المستجدة..

المبحث السابع : أسس الاستراتيجيات الأمنية تجاه الإجرام المستجد.

المبحث الأول

المفهوم المعاصر للجرائم المستجدة

من الصعوبة بمكان وضع تعريف جامع مانع للجرائم المستجدة نظراً لحداثة هذه النوعية من الجرائم وعدم التعرف الكامل على كـل صـورها. وفـي ضـوء قلـة الدراسات البحثية التي تناولت موضوع الجرائم المستجدة وتحديد مفهومها وتعريفهـا تعريفاً شاملاً.

إضافة إلى الاختلاف في التعريفات التي قام بوضعها الباحثون والخبراء الـذين تناولوا بالدراسة موضوع الجرائم المستحدثة أو المستجدة في ضوء تعـدد صـورها واختلاف أنماطها والتشابك والتعقد في أساليب ارتكابها. وهو الأمر الـذي أدى فـي

نهاية الأمر إلى عدم التوصل حتى الآن إلى وضع تعريف دقيق ومحدد للجرائم المستجدة. وفي ضوء ذلك سوف نقوم باستعراض التعريفات والمفاهيم التي أوردها الباحثون في الدراسات التي تناولت الجرائم المستحدثة والمستجدة بصورها المختلفة بهدف التوصل في نهاية الأمر إلى تعريف دقيق ومحدد لها.

وفي هذا المجال عرفها أحد الباحثين [1] من خلال التفرقة بين الجرائم التقليدية والمستحدثة من جانب والأخرى المستجدة من جانب آخر وذلك بقوله " إن الإجرام التقليدي يتمثل في تلك الجرائم المتعارف عليها قانوناً بالعقاب نتيجة مساسها بالمصلحة الأجدر بالرعاية والحماية لتصل إلى درجة العقوبة لمخالفتها قواعد السلوك المطلوبة في المجتمع ".

أما الإجرام المستحدث فهو " تلك الجرائم التي تفرزها التطورات والمتغيرات الحادثة في إطار المجتمع الذي ترتكب فيه وأن الفقه الجنائي حددها بالجرائم الاقتصادية والجرائم التنظيمية والمخالفات التي لا تندرج تحت نص عقابي محدد ".

وأوضح تعريف الجرائم المستجدة بأنها " صورة من صور الجرائم المستحدثة ولكن بصورتها المتقدمة زمنياً على التشريعات العقابية نتيجة التطورات الهائلة والمتسارعة في الميادين العلمية ".

وقد وضع الباحث معياراً للتمييز بين الجرائم المستحدثة والمستجدة يتمثل في استخدام التقنيات الحديثة والمتطورة في ارتكاب الجرائم المستجدة ، أما الجرائم المستحدثة فيدخل في إطارها هذا النمط من الجرائم والأنماط الأخرى التي تفرزها التطورات العلمية في المجالات الاقتصادية والتنظيمية وحقول المعرفة الإنسانية التي لا تقوم على تقنيات آلية متطورة وحديثة تطرح في ميادين العمل.

والملاحظ على هذا التعريف الغموض الشديد الذي يكتنفه وعدم وجود معايير واضحة وفاصلة للتمييز بين الجرائم المستحدثة والمستجدة إضافة إلى اعتباره أن الأخيرة هي إحدى صور الأولى وأن الفارق بينهما هو في مقدار التطور التقني والفني اللاحق بالمستجدة. وهو أمر يصعب تقديره أو تحديده أو اعتباره معياراً للفصل بينهما بصورة دقيقة ومطلقة.

وقد عرف باحث آخر(2) الجرائم المستحدثة بمفهوم يكاد ينطبق مع مفهوم الجرائم المستجدة وذلك بقوله أنها " ظواهر إجرامية أفرزتها تيارات انحرافية برزت على الساحة الإجرامية في عهدنا هذا وهي وليدة التحولات التي شهدتها الحياة المعاصرة في كل ما له صلة بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها وهي تتصف بدهاء ومكر فاعليها وقدرتهم على التخفي كما تتميز بدقة التنفيذ وخطورته على المواطنين والأمن العام وهي تختلف بذلك عن الجرائم التقليدية وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى بعض أنماط وصور الجرائم المستحدثة أو المستجدة بمعنى آخر وهي تشمل ما يلي:

- الإرهاب.
- المخدرات.
- الاحتيال الإلكتروني.
- تزييف العملة باستخدام الماسحات الضوئية.
- تقليد وتزييف الوثائق والمستندات إلكترونياً.
- غسيل الأموال عبر القنوات الإلكترونية.
- الاتجار بالأعضاء البشرية وسرقتها.
- جرائم الانترنت.
- جرائم ذوي الياقات البيضاء.
- جرائم تزوير بطاقات الائتمان.

- خطف الطائرات.
- الجرائم الاقتصادية المستجدة مثل " المضاربة والاحتيال بالأسواق الماليـــة ، التجسس الصناعي والتجاري ، المضاربة بالعملة ، جـــرائم البيئـــة ، تقليـــد العلامات التجارية.

ويمكن التوصل أيضا إلى مفهوم الجريمة المستجدة من خــــلال التعريـــف الـــذي أورده أحد الباحثين (3) للجريمة المنظمة والذي أشار فيه إلى أنها " الجريمـــة التـــي جاءت بها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجراميـــة وبحيث لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بهـــا أغراضه الإجرامية ".

وبالنظر إلى هذا التعريف نجد أنه ينطبق أيضاً في هذا الجانب علـــى الجريمـــة المستجدة والمستحدثة والتي تتشابه مع الإجرام المنظم في الآتي :
- قيام مرتكبيها باستخدام وسائل تعتمد على التقدم العلمي والتكنولوجي.
- التحول عن استخدام القوة البدنية في ارتكاب الجريمة.
- الارتفاع في درجة الاستخدام والمهارة في التعامل مع التقنيات المعاصرة.
- اتساع النطاق الزماني والمكاني لهذه الجرائم من المحلية إلى العالميـــة مـــع امتداد أثرها لفترة زمنية طويلة.
- ارتفاع عدد ضحاياها.
- تزايد خطورتها بالمقارنة بصور الجرائم التقليدية.

وقد أشار أحد الباحثين (4) إلى خصائص الجرائم المستحدثة والتـــي يمكـــن مـــن خلالها التوصل إلى مفهوم للجرائم المستجدة " بقوله " انها نتاج الانفجار التكنولـــوجي الحديث والتحرر من الخصوصية الزمانية والمكانية للأبنية الاجتماعية التـــي نشـــأت

فيها. مما أدى إلى تدويلها وتعدد جنسيات مرتكبيها واختفاء التوافق الزمني والمكاني بين الجاني والضحايا أو المجني عليهم وارتفاع تكلفتها بكثير عن الجرائم التقليدية وغياب الأبنية القانونية وآليات الضبط الاجتماعي الرسمي الخاصة بمكافحة هذه الجرائم على الصعيدين المحلي والدولي ".

ويمكن أيضا تعريف الجرائم المستجدة بأنها " تلك الجرائم وليدة التقدم الحضاري وتطور المدنية وانتشار العلوم والفنون والتخطيط الإجرامي الذي يتخذ من الأساليب العلمية والتقنية وسيلة لتحديد أهدافه وتنفيذ أغراضه كما أنها ثمرة إجرام متبصر ومتمكن وعلى دراية كاملة بالنواحي القانونية والاقتصادية والاجتماعية التي يستطيع أن ينفذ منها. كما أنها إجرام متعدد متشابك وأخيراً فإنها إجرام دولي لا يعترف بحدود ".

ويتضح من التعريف السابق شموله الكثير من الخصائص المتعلقة بالجرائم المستجدة والمستحدثة والتي اشتملت على ما يلي :

- إنها نتاج الإفرازات التي صاحبت الثورة الفكرية والمدنية التي شملت الكثير من بلدان العالم.
- تميز هذه الجرائم بالاعتماد على الأساليب العلمية والابتكار الفني في التخطيط والإعداد وكافة مراحل التنفيذ وكيفية إخفاء كافة الآثار الدالة على ارتكاب الجريمة.
- براعة العناصر الإجرامية القائمة بالتحضير والتنفيذ لهذه الجرائم ومعرفتها التامة بالأمور والثغرات ووسائل الإخفاء القانونية والمادية التي تمكنها من ارتكاب جرائمها بدقة متناهية.

- تميزها بوجود شبكة من العلاقات المعقدة والمتشابكة بين كافة القائمين على أمرها نتيجة وجود كم كبير من المصالح والوسائل والغايات المرتبطة بالجريمة.
- كونها عابرة للوطنية لا تعترف بفواصل أو حدود جغرافية أو زمنية أو مكانية.

ونسوق أيضا في هذا المجال تعريفين آخرين للجرائم المنظمة والمستحدثة يمكن أن يساهما في التوصل لتعريف محدد للجرائم المستجدة وقد أشار الأول [5] إلى أن تلك الجرائم تكون وليدة تخطيط دقيق ومتأن وعلى درجة من التعقيد والتشعب وأن يتم تنفيذها على نطاق واسع وأن يكون من شأنها توليد خطر عام اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي ". في حين أشار الثاني [6] إلى أن هذه الجرائم هي " إجرام يرتكبه أشخاص محترفون ووليدة خطط مدروسة وغير مرتجلة وجرائم متبصرة وقادرة ومتمكنة ومتشابكة ومعقدة وذات طابع دولي ".

وفي النهاية وبعد أن أشرنا إلى هذه التعريفات سواء للجريمة المستجدة أو المستحدثة أو المنظمة والتي يرى الباحث أنها متشابهة في الكثير من الصفات والخصائص العامة لها من حيث اعتمادها بصفة رئيسية على ما حققه التقدم العلمي والتكنولوجي وعلى القدرة والمهارة والكفاءة لمرتكبيها في التخطيط والإعداد والتنفيذ وفي الاستفادة القصوى من كافة منتجات الثورة العلمية والتكنولوجية والبراعة في تشغيلها أيضا واتساع مخاطر هذه الجرائم وتجاوزها نطاق المحلية إلى العالمية.

وفي ضوء ما سبق ذكره وتوضيحه يمكن الوصول إلى مفهوم للجرائم المستجدة بكونها " هي تلك المجموعة من الجرائم التي لم تكن مألوفة من قبل وأقتصر ظهورها على العقود الثلاث الأخيرة ويرجع السبب في ذلك لتظافر مجموعة من

العوامل أهمها الطفرة التقنية والعلمية والتكنولوجية والانفتاح الكوني في مجال الاتصالات والانتقالات ونقل المعلومات مما سهل لمرتكبيها إيجاد أنماط المستجدة من الجريمة تعتمد في ارتكابها على الاستخدام الجيد لإفرازات هذه العوامل ".

المبحث الثاني

أثر العولمة في ظهور الأنماط المستجدة من الجريمة

قبل أن نبدأ في بيان العلاقة والدور ومدى التأثير الناجم عن ظاهرة العولمة في العديد من مناحي الحياة والتي منها النواحي الاجتماعية والمتعلقة بظهور أنماط جديدة من الجرائم والتي نطلق عليها الآن المستجدة أو المستحدثة.

نوضح أولا أن السبب الرئيسي لظهور الفكر الإنساني المنادي بالعولمة إنما يرجع إلى اتجاه الفكر في العصر الحديث إلى البحث عن الأساليب القادرة على اختراق الحدود والحواجز بين الدول بعضها البعض وإيجاد آليات تتميز بالقدرة على الانتقال والتعامل مع كافة المتغيرات بهدف الاستفادة من كافة الموارد المتاحة وقد تزامن هذا الفكر مع تنامي سبل التقدم التكنولوجي وظهور الطفرات العلمية الهائلة في مجالات نظم المعلومات والاتصالات والانتقال والحواسب الآلية والإنترنت وفي ظل تزايد القدرات الاقتصادية للدول الغنية ورغبتها في فتح أسواق جديدة تمكنها من تصريف منتجاتها وفي الاستحواذ على ثروات الدول الأخرى واستغلال إمكانياتها.

لكل ذلك بدأت الدول التي تبنت هذا الفكر في وضع أسس مفهوم العولمة والذي يجب أن نتناوله بالشرح والتوضيح في بحثنا هذا حتى يتسنى لنا بيان علاقتها وأثرها في مجال ارتكاب الجرائم المستجدة. وذلك من خلال بيان مدلوله وأبعاده.

وجدير بالذكر أن نشير أن هذه الدول أرادت بتطبيق هذا المفهوم أن يحقق لها ما تبتغيه وخلف ستار العديد من الأهداف السامية مثل العمل على إيجاد سوق عالمية متكاملة من خلال التدفقات الدولية في مجالات التجارة والمال والمعلومات والرغبة في التحرر من القيود المفروضة بأسواق التجارة المحلية والدولية والعمل على تحرير الأسواق الوطنية والعالمية وتحقيق عالم متشابه ومتجانس يستخدم ذات التكنولوجيا ويستهلك سلعاً واحده ويستوعب أفكاراً واحدة وتتمتع بصورة واحدة. وفي ضوء ذلك اتجه العديد من الباحثين إلى محاولة التعريف بالعولمة وبيان جوانبها وهيكلها الذي تستند إليه. وعلى هذا عرفها البعض [7] بأنها " حركة متدفقة عبر الحدود ، حركة متدفقة للاتصالات والثقافة ورأس المال والاستثمارات والإنتاج والتكنولوجيا والسلع والخدمات والعمالة والإدارة والمنافسة ".

وقد أوضح الباحث ذاته مفهومين أو منظورين للعولمة أولهما اقتصادي ويعني الانفتاح على العالم في حركة مستمرة ومتدفقة في كافة المجالات الثقافية والاقتصادية والسياسية والتكنولوجية حيث يتحرك رأس المال بلا قيود والأفراد ينتقلون بغير حدود. والمعلومات تنتقل بغير عوائق والثقافات تتداخل والأسواق تتقارب أو تندمج. وتتجه الدول إلى التكتل فتزيل حدودها الاقتصادية والجغرافية وتكون الشركات تحالفات بغية تبادل الأسواق والمعلومات والاستثمارات عبر الحدود. والمنظمات ذات التأثير العالمي مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ووكالات متخصصة للأمم المتحدة تؤثر بدرجة أو بأخرى في اقتصاديات وعملات الدول ومستوى وظروف معيشة الناس عبر العالم.

كما عبر الباحث عن منظوره الإداري للعولمة بأنها عولمة النشاط المالي والتسويقي والإنتاجي والتكنولوجي والمعلوماتي وهي أيضا عولمة أسواق السلع

والخدمات والمال والتكنولوجيا والعمالة. حيث يتعامل المدير مع عالم يتلاشى فيه تأثير الحدود الجغرافية والسياسية وسقطت فيه الحواجز التجارية.

وأتجه رأي ثان [8] إلى تعريف العولمة بأنها " تطلع وتوجه اقتصادي سياسي تكنولوجي حضاري تربوي بيئي تذوب فيه الحدود بين الدول وبين الشمال والجنوب وبين الحضارات بعضها ببعض وتتواصل فيه الأمم والشعوب والدول والأفراد باستمرار وبسرعات هائلة وينشأ اعتماد متبادل بينها في جميع مجالات الحياة كالاعتماد المتبادل في رأس المال والاستثمارات والسلع والخدمات والأفكار والمفاهيم والثقافات والأشخاص ".

كما عرفها رأي ثالث [9] بأنها " مجموعة من الظواهر والمتغيرات والتطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والإعلامية والتكنولوجية والمعلوماتية التي تمتد بتفاعلاتها وأبعادها لتشمل بدرجات متفاوتة وأشكال متعددة ومختلفة دول العالم ومناطقه حيث أنه لا توجد دولة في العالم بالوقت الراهن تستطيع أن تعزل نفسها عن مجريات تيار العولمة ". وعرفها رأي أخير [10] بأنها " تسعى إلى إعادة تشكيل العالم وثقافته وأوضاعه الاجتماعية وفق منطق خاص ونموذج محدد هو النموذج الغربي فهي محاولة جعل ما هو خاص بأمه أو مجتمع معين عاماً ينطبق على العالم بأسره ".

ويتضح من هذه التعريفات أن تيار العولمة يسعى إلى أن يجرف في طريقه كافة التيارات الأخرى لما يستمده من عناصر قوة متعددة متمثلة في رغبة الدول ذات القوى الاقتصادية الكبرى في توجيهه لدول العالم كافة وفي سبل النقل المتعددة ذات السرعات العالية والمساهمة في سرعة وصوله لكافة البلدان بالإضافة إلى إفرازات التكنولوجيا الحديثة بالعديد من المجالات مثل الاتصالات والمعلومات

وزيادة معدلات التجارة العالمية وحركة انتقال رأس المال والعمالة عبر حدود الدول والرغبة في تكوين تكتلات اقتصادية عالمية. كل ذلك أدى إلى أن العولمة أصبحت تفرض نفسها وبقوة على المفاهيم والأفكار وتبني لنفسها الجسور والطرق في مسيرتها لإذابة دول العالم في بوتقة واحدة.

وكما هو الحال بالنسبة لأي ظاهرة أن تكون لها سلبياتها وإيجابياتها فإن العولمة وفي إطار ميلتها لإزالة الحدود بين الدول وزيادة حركة التدفق بينها قد ساعدت على انتقال تيارات متعددة تجمع بين الخير والشر فهي بالقطع ليست وجهاً لعملة واحدة فهي وإن كانت تحمل بين طياتها فوائد اقتصادية للدول نتيجة لتحقيق نوع أو أشكال جديدة من الانفتاح الاقتصادي ونقل للتكنولوجيا ونظم الاتصالات الحديثة إلا أنها ساعدت من جانب آخر على تحقيق السيطرة والهيمنة للدول الغنية ودون مراعاة لظروف واعتبارات الوضع الاقتصادي للدول الفقيرة بل ساهمت أيضا في المحاولات الدائرة للاستيلاء على ثرواتها وخيراتها من أجل زيادة ثروات الأغنياء.

إضافة إلى ذلك وفي ظل هذا الانفتاح الكوني بين كافة دول العالم والذي حققته أو هدفت إليه العولمة بدأ أيضا تدفق للفكر الإجرامي من البقاع الأكثر خطورة وتوطناً له إلى بقاع أخرى بالعالم وقد ساعد هذا الفكر على التوسع والانتقال ما وفرته وهيأته له العولمة من مزايا مكنت هذا الفكر من الانتقال من نطاقه المحلي إلى آفاق أكثر توسعاً وانتشاراً. وبدأت تظهر في ظل العولمة أنماط جديدة للجرائم تسمى بالجرائم المستجدة والتي اختلفت طبيعتها عن الجرائم التقليدية التي عرفها العالم لفترة زمنية طويلة.

وسوف نوضح في النقاط التالية العلاقة والأثر الناجم عن العولمة في بدء ظهور الجرائم المستجدة وذلك على النحو التالي:

1- إن رغبة الدول الغنية ذات الهيمنة الاقتصادية في فرض مفهوم العولمة لعبور الحواجز الجغرافية بين الدول وتحقيق التغلغل الاقتصادي بها إنطلاقاً من مبدأ وحدة السوق الاقتصادي العالمي لتسهيل انتقال السلع ورؤوس الأموال والخدمات ودون تصدي السلطات الرقابية الحكومية لها أضعف من قدرات هذه الحكومات ومن امتلاكها لزمام المعالجة والتدخل في الكثير من الحالات مما جعلها كالكتاب المفتوح لقوى الخير ولقوى الشر. ومن هذا المنطلق أدت العولمة إلى إحداث اختراق لحدود الدول وصاحب هذا الاختراق ثمار طيبة وثمار خبيثة للعولمة وتمثلت الثمار الطيبة في ثورة المعلومات والاتصالات والإنترنت والأقمار الصناعية والوصول إلى الفضاء بفضل مستحدثات التكنولوجيا ووجود العديد من وسائل الانتقال والاتصال السريعة وفي توفير الوقت والجهد وإذابة المسافات والقدرة الفائقة على نقل المعلومات.

أما الثمار الخبيثة للعولمة فقد ظهرت في صور الجرائم المستجدة التي صاحبتها واستغلت ما توفر في عصرها من قدرات وإمكانات ومثال ذلك عمليات غسل الأموال بالأساليب الإلكترونية والصور المستجدة للغش التجاري وجرائم الحاسب الآلي وجرائم انتحال الشخصية والتزوير باستخدام شبكة الإنترنت وتزييف بطاقات الائتمان [11] والتي كانت نتاجاً لاستغلال مرتكبي هذه الجرائم لما طرحته العولمة من ثمار طيبة في تحقيق مآربهم الخبيثة.

2- إن العولمة أدت وبما وفرته من وسائل اتصال عبر الفضاء وبالتطور الحادث في نظم الاتصال السلكية واللاسلكية وفي غيرها من وسائل التقدم التكنولوجي الأمر الذي جعل العالم يبدو كقرية واحدة مما سهل من الانتقال بين كافة أرجائها بسهولة ويسر ومكن من استغلال كافة الموارد المتاحة بها وهو ما ساعد العصابات الإجرامية على ارتكاب العديد من الأعمال الإجرامية مثل اتساع دائرة

الاتجار الدولي بالمخدرات والجرائم المستجدة الأخرى ذات الطابع الاقتصادي والإلكتروني والتي تتسم بطابع التدويل.

3- ساهمت العولمة وفي ظل وجود أدوات التقنية الحديثة التي أفرزتها في تحليل العناصر والمركبات وإيجاد أنواع حديثة من المواد المخدرة (12) كما اتجهت الشركات في ظل عصر العولمة إلى الاندماج مع بعضها البعض لتكوين الشركات العالمية العملاقة (13) لزيادة قدرتها على استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة أولاً ولزيادة رأسمالها من ناحية أخرى مما أوجد نوعاً من التنافس بين الشركات. وفي ظل ذلك تجد البعض منها موقعاً بالسوق الاقتصادي ولتضمن القدرة على التواصل والمنافسة لجأت إلى استخدام سبل التجسس الاقتصادي (14) وهو إحدى صور الجرائم المستجدة في عصر العولمة.

ولقد أدى اندماج هذه الشركات أيضا إلى ظهور المؤسسات الصناعية الضخمة والتي فاقت بإنتاجها قدرة الأسواق المحلية على تصريف منتجاتها مما أوجد الحاجة إلى ضرورة نقل هذا الكم الكبير من المنتجات إلى دول أخرى عديدة وصارت المنافسة شديدة بين هذه المؤسسات رغبة منها في السيطرة على الأسواق الخارجية مما أدى إلى تنوع الجرائم الاقتصادية المستجدة واتساعها ومثال ذلك ظهور جرائم الغش التجاري والتزييف وتهريب الأموال وبدأت صبغة الحيلة والدهاء تصبغ هذا النوع من الإجرام مثل جرائم النصب والتزييف والتزوير الإلكتروني (15).

4- ومما يدل أيضا على المردود السلبي للعولمة ومساهمتها في إظهار الجرائم المستجدة المتعددة الأشكال استغلال مرتكبي هذه الجرائم لكافة التقنيات والوسائل الفنية الحديثة في ارتكابهم لهذه النوعية من الجرائم كما ظهرت إلى الوجود جرائم مستجدة لم يكن العالم قد عرفها من قبل مثل القرصنة المعلوماتية والاعتداءات على

شبكة الإنترنت وجرائم البيئة والتخلص من النفايات النووية والسامة بطرق غير مشروعة. [16]

5- هيأت العولمة وساهمت مساهمة كبيرة في ظهور واستقرار نظم الاقتصاد الحر في العديد من البلدان بالعالم الآن ورفع شعار فتح الحدود دون حواجز أو ضوابط والسماح بحرية التجارة ونقل البضائع المختلفة وهو الأمر الذي شجع عصابات الإجرام المنظم على ارتكاب العديد من الجرائم المستجدة [17].

وللتدليل على ذلك. أوضحت الحكومة الأمريكية في المعلومات التي صدرت عنها مؤخراً بعض صور الجرائم المستجدة التي حدثت في عصر العولمة ومقدار الأموال المتداولة بهذه الجرائم على النحو التالي:

- غسيل الأموال طبقاً لتقرير حديث يصل نشاط غسيل الأموال على نطاق العالم إلى واحد تريليون دولار تقريباً في السنة منها ما بين 300 – 500 بليون تمثل غسيل أموال مرتبطة بتجارة المخدرات.
- وقد قدر مدير إداري سابق لصندوق النقد الدولي غسيل الأموال على نطاق العالم بنسبة 2 إلى 5 في المائة من إجمالي الناتج القومي في العالم ليعادل إجمالياً عائداً يتراوح بين 800 بليون دولار إلى 2 تريليون دولار.
- **المخدرات:** في عام 1999 أنفق الأمريكيون فقط 93 بليون دولار على المخدرات الممنوعة.
- **الموارد الطبيعية** : السرقة والتجارة غير المشروعة في الموارد الطبيعية قدر سنوياً من 5 إلى 8 بلايين دولار للمنظمات الإجرامية وحوالي 75% من الماس الخام في العالم والذي تقدر قيمته بحوالي 5.2% بليون دولار في السوق الحرة تستخرج من إفريقيا ومن إجمالي إنتاج الماس في إفريقيا يتم استخراج نسبة 13% منه بشكل غير رسمي بواسطة جماعات متمردة في الأغلب. وتستخرج جماعات الإجرام الروسي وتبيع بشكل غير قانوني 300

طن متري من الكهرمان تقدر قيمتها بمبلغ مليـــار دولار كـــل ســـنة طبقـــاً للتقارير الصحفية.

- **السيارات** : تقدر تجارة السلع المهربة السنوية فـــي العـــالم مـــن الســـيارات المسروقة 10-15 مليار دولار.
- **القرصنة** : طبقا لمعلومات حرس السواحل الأمريكية تقدر الخســـائر الماليـــة التي حدثت كنتيجة للقرصنة في أعالي البحار بحوالي 450 مليون دولار فـــي السنة [18].

6- ساعدت الجوانب السلبية للعولمة في القيام بدور رئيسي في ظهور وتطـــور بعض صور الجرائم المستجدة التي ترتكبها بصفة خاصة جماعات الإجرام المـــنظم كما ساعدت على اتساع نطاقها وجسامة آثارها والمساهمة في نقلها من دولـــة إلـــى أخرى. إذ أن العولمة بمفهومها العام الذي يعني تخطي الحواجز والحدود وكسر قيود التعامل بين الدول وتوافر فرص حرية تبادل وانتقال السلع والخـــدمات والمعلومـــات والاتصالات والمواصلات وانتقال الأشخاص قد ساعد علـــى بـــروز هـــذه الجـــرائم وترسيخها كما ساهم أيضا التطور التقني والتكنولوجي في مجال الإنترنت والحواسب الآلية في تعدد صور هذه الجرائم.

7- من الملاحظ أيضا أن السلوك الإجرامي قد أصابه أيضا التغير والتطور في ظل عصر العولمة فأصبح لا يعمل في إطار منفرد بل تطور هذا النوع من الســـلوك إلى العمل من خلال جماعات أو مجموعات وخلايا أو عصابات إجراميـــة منظمـــة تنظيماً قوياً وتستعين بالوسائل المتطورة التي تقدمها التكنولوجيا نتاج العولمـــة فـــي ارتكاب جرائمها المستجدة [19].

8- وأخيراً ساهمت العولمة في إظهار العديد من صـــور الجريمـــة المســـتجدة المختلفة والتي أدت إلى إحداث أضرار اقتصادية جسيمة بالعديد مـــن الـــدول مثـــل

جرائم المضاربة بالبورصة والغسل الإلكتروني للأموال وتزييف بطاقات الائتمان وغيرها من صور الإجرام المنظم.

9- ونخلص من كل ما سبق إلى أن العولمة ونتاجها العلمي والتكنولوجي قد ساهمت في إفراز العديد من صور الإجرام المستجد [20] ومثال ذلك الاحتيال والنصب على البنوك والتجارة غير المشروعة في البضائع وأعمال التجسس الصناعي والتجاري من خلال اختراق أجهزة الحاسب الآلي أو التخريب المتعمد لقواعد البيانات وبرامج الكمبيوتر المتصلة بالمعلومات الصناعية والتجارية والمالية لدى المؤسسات والشركات والبنوك.

المبحث الثالث

أنماط الجرائم المستجدة

مما لاشك فيه أن هذه الجرائم قد عرفها العالم في العقدين أو الثلاثة الماضية بصورة أكثر انتشاراً وأصبحت بأنماطها المختلفة تمثل تحدياً للأجهزة الأمنية العاملة بهذه الدول. ولقد ساعدت العديد من العوامل والظروف على ظهور هذه الجرائم وهو ما سيأتي بيانه لاحقا. وسوف نتناول بيان أنماط هذه الجرائم في المطالب التالية:

المطلب الأول : الغسل الالكتروني للأموال :

إن تحول النشاط المصرفي إلى استخدام ثمار التكنولوجيا والتقنية في مجال إيداع النقود والقيام بعمليات التحويل المصرفي سواء داخل دولة ما أو من دولة إلى أخرى كان أمراً جاذباً للكثير من راغبي القيام بعمليات غسل الأموال للاستفادة من المزايا العديدة التي يوفرها هذا الأمر ومثال ذلك انتشار الوسائل الحديثة الإلكترونية

للخدمات المصرفية والمتمثلة في محافظ النقود الإلكترونية عبر الانترنت وعبر الهاتف [21].

وفي ضوء ذلك بدأ التحول في عمليات غسل الأموال من إتباع أو استخدام أساليب تقليدية إلى أخرى تعتمد على التقنيات التي تتسم بالتعقيد والغموض وسرعة القيام بعمليات التحويل الإلكترونية اللازمة لإتمام عمليات الغسل الإلكتروني للأموال. ومثال ذلك ما أشار إليه تقرير الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي [22] من أن 28.5 مليار دولار من الأموال القذرة تطهر سنوياً عبر الانترنت لتخترق حدود 67 دولة.

ولقد أشار تقرير لأحد البنوك [23] إلى بعض احتمالات غسل الأموال الكترونياً عبر الخدمات المصرفية والتي تمثلت فيما يلي :

- إن المصارف أو المؤسسات المالية التي توفر لعملائها أنظمة التمويل الإلكتروني يمكن أن تساهم في إتمام عمليات الغسل الإلكتروني للأموال من خلال العمليات الإلكترونية التي يقوم بها العملاء. لذلك يجب عليها أن تربط برنامجاً على النظام يرصد كافة المعاملات المصرفية الإلكترونية غير العادية بهدف تمكين المؤسسة المالية المعنية أو المصرف من الإبلاغ بشأن تمكين المؤسسة المالية المعنية أو المصرف من الإبلاغ بشأن تلك المعاملات.
- عندما يتلقى أحد الحسابات عدة تحويلات مالية صغيرة بالطريقة الإلكترونية وبعد ذلك يقوم صاحب الحساب بعمل تحولات كبيرة بنفس الطريقة إلى بلد آخر.
- العملاء الذين يودعون دفعات كبير وبشكل منتظم مختلفة الوسائل بما فيها الإيداع إلكترونياً والتي لا يمكن تصنيفها على أنها إيداعات بحسن نية أو

الذين يتلقون دفعات كبيرة وبشكل منتظم من دول معروفة من قبل المصرف على أنها بلدان تعتبر أسواقاً كبيرة للمخدرات.

- التحويلات من الخارج التي تصل باسم عميل المصرف أو أي مؤسسة مالية بطريقة الكترونية يتم تحويلها إلى الخارج إلكترونياً من دون أن تمر بالحساب (أي لا تودع ثم تسحب من الحساب) غير مسموح بها أي يجب أن تسجل في الحساب وتظهر في كشف الحساب.
- كما أشار خبير اقتصادي عراقي [24] إلى عمليات غسل الأموال عن طريق الخدمات المصرفية الإلكترونية وأنه يتوجب على المصارف التي توفر لعملائها أنظمة التحويل إلكترونياً أن تربطها ببرامج إلكترونية لرصد جميع المعاملات المصرفية غير العادية ومثالها ما قد يتلقاه أخد الحسابات من عدة تحويلات مالية صغيرة بالطريقة الإلكترونية وبعد ذلك يقوم صاحب الحساب بعمل تحويلات كبيرة وبالطريقة نفسها إلى بلد آخر.

ومما سبق يتضح أن التقدم التقني في نظم الحاسب الآلي وشبكة الانترنت قد ساعد على تطوز الوسائل المستخدمة في عمليات غسل الأموال وأصبغ عليها الصبغة الإلكترونية لما تحققه من العديد من الفوائد والتي تتمثل في سرية إجراء العمليات المالية المطلوبة وموقع إخفائها وطرق نقل الأموال بين البنوك وعبر الدول وبدرجة كبيرة من السرية والسرعة. كما أن العمليات الإلكترونية لغسل الأموال تساعد كثيراً في سرعة الإفلات من يد العدالة والتي قد تأخذ وقتاً طويلاً لحين كشف ما تم من عمليات مالية إلكترونية غير مشروعة.

ومن المعروف أن مصطلح غسل الأموال قد ظهر بداية في الولايات المتحدة الأمريكية عندما كانت تقوم بعض عصابات الجريمة المنظمة بها في إخفاء الأموال

المتحصل عليها من أنشطة إجرامية والقيام بتوظيفها في أنشطة مشروعة لإضفاء المشروعية عليها.

وقد عرفت عمليات غسيل الأموال بأنها إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال المتأتية من ارتكاب الجرائم المنظم كتجارة المخدرات وتهريب الأشخاص والأسلحة والتهرب الضريبي وتزوير النقود وتجارة الرقيق والبغاء واختلاس المال العام وإظهارها على أنها أموال متحصلة من مصادر شرعية [25]. وعلى اختلاف وسائل عملية غسل الأموال وسواء كانت إلكترونية أم لا فإنها تمر بمراحل ثلاث يحاول القائمون بها جعل أموالهم تبدو وكأنها جاءت بوسائل شرعية من أجل إبعادها عن آية مساءلة قانونية. وفي النهاية توظيفها في الدورة الاقتصادية بشكل طبيعي وهذه المراحل هي:

- مرحلة الإحلال وهذه المرحلة هي الأصعب بين بقية المراحل لكونها تتطلب أن تكون المصارف هي الطرف الأساسي فيها ويركز غاسلوا الأموال في هذه المرحلة على تحصيل وجمع الأموال الناتجة عن أنشطتهم غير المشروعة والتي تكون على شكل نقود سائلة من أجل إدخالها في النظام المصرفي والمؤسسات المالية دون لفت الانتباه مما يدفعهم إلى نقل هذه الأموال من مصرف إلى آخر أو نقلها إلى خارج الدولة التي يعملون فيها عن طريق التحويلات المصرفية.
- مرحلة التغطية وفيها يتم إخفاء علاقة الأموال غير النظيفة بمصادرها الأصلية وذلك عبر شبكة معقدة من الصفقات المالية الشرعية والتحويلات الغامضة والمعقدة داخليا وخارجيا وذك من خلال فتح حسابات مصرفية بأسماء أشخاص غير مشتبه بهم وبأسماء شركات وهمية وتبقى الوسائل المالية والمصرفية هي الوسائل الأكثر أهمية كالتحويل الإلكتروني والتلغرافي وذلك بسبب ما توفره من مزايا تساعد غاسلي الأموال على محو الآثار الجرمية لعملياتهم.

- مرحلة الدمج وفيها تتم إعادة الأموال غير النظيفة إلى الأسواق الدولية عبر قنوات اقتصادية شرعية وبواسطة تحويلات يدفع بها كاستثمارات في مشاريع مالية مختلفة تكسبها مظهراً مقبولا ونظيفاً وتنأى بها عن أي شك أو شبهة مما يجعل حركة هذه الأموال وأرباحها تتشابه مع حركة وأرباح أية عملية تجارية عادية.

ويجمع أغلب الاقتصاديين على أن عملية غسيل الأموال تترتب عليها نتائج سلبية في مختلف الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

المطلب الثاني : التجسس الاقتصادي :

في ظل معطيات المتغيرات الاقتصادية وما استجد عليها من مفاهيم اقتصادية كالعولمة الاقتصادية وفي ظل رغبة الدول الصناعية وفقا لهذا المفهوم في السيطرة والهيمنة على دول وشعوب العالم الثالث التي تمتلك مخزوناً كبيراً من المواد الطبيعية التي تعمل الدول الصناعية على استغلالها واستثمارها لصالحها أو السيطرة عليها.

أصبح التجسس الاقتصادي يشكل أهمية كبيرة لدى حكومات الدول الصناعية سواء بين الدول الصناعية نفسها أو تجسس الدول الصناعية الكبرى على دول العالم الثالث. ويهدف التجسس الاقتصادي إلى التعرف على أسرار القوة الاقتصادية ونقاط الضعف في السياسة الاقتصادية وبالتالي يمكن اختراق اقتصاديات تلك الدول والعمل على تفكيكها [26].

والواقع أن جريمة التجسس الاقتصادي تعد من الجرائم المستجدة وخاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي ومظاهر العولمة التي يعيشها العالم الآن وما أدت إليه هذه

المظاهر من وجود المنافسة الشديدة بين المؤسسات الصناعية العملاقة للسيطرة على مجريات الهيمنة الاقتصادية. لذلك تلجأ العديد منها إلى التجسس على غيرها من الشركات لمعرفة كافة التقنيات وأساليب العمل والمتغيرات الموجود لديها لتحقيق السبق دائما في مجال التنافس الصناعي والاقتصادي.

ولعل هذه الجريمة إن كانت موجودة في الماضي فإنها لم تكن بنفس الدرجة من الشدة والتطور. فالعالم الآن مع التسارع الحادث به أصبحنا نرى كل يوم منتجاً جديداً في الكثير من المجالات ولخدمة العديد من الأغراض وأصبحت توجد أكثر من شركة ليست من الشركات المحلية فقط بل والعابرة للدول والتي تعمل في منتج واحد وتسعى كل منها إلى تطويره وإضافة الجديد إليه في ظل تنافس عالمي محموم وهو الأمر الذي قد يدفعها إلى التجسس على بعضها البعض للوقوف على ما حققه الآخرون من تقدم بشأنه هذا من ناحية أو الحصول على التطور الحادث له الذي قامت إحدى الشركات المنافسة بالتوصل إليه بهدف تطوير منتجها والعمل على سرعة طرحه بالأسواق قبل غيرها لتحقيق مكاسب مالية هائلة.

ولقد أصبحت عمليات التجسس هذه بعد اعتماد كافة الشركات حاليا على أنظمة الحاسب وشبكة الإنترنت أيسر للكثير من عصابات الإجرام المنظم أو للجهات الأخرى المنافسة إذ أصبحت الشركات الآن تضع كل أنشطتها وأسراراها الصناعية والتجارية بملفات إلكترونية تحتفظ بها بأجهزة الحاسب لديها وهو الأمر الذي يمكن شركات أخرى منافسة أو مجموعات إجرامية وعلى مسافات بعيدة في دول أخرى من القيام بالسطو على هذه الملفات أو التجسس عليها والحصول على ما بها من معلومات أو تدميرها إذا تمكنت من اختراق هذه الملفات من خلال التوصل إلى الشفرة الإلكترونية للدخول إليها وهو الأمر الذي أصبحت تبدع فيه الآن الكثير من الشركات والأشخاص في ظل التقدم التقني الهائل الحادث الآن.

ومن أمثلة التجسس الاقتصادي ما أعلنته شركة اريكسون من مقرهـا الرئيسـي بالسويد من إلقاء القبض على المشتبه الرئيسي في قضية التجسس وسرقة المعلومات التي حدثت من قبل أحد موظفيها حيث كان يعمل بوحدة التطوير والتصـميم. وقـد وجهت الشركة اتهامات لعدة موظفين لم تثبت إدانـتهم بشـيء. إلا أن الأخيـر قـد اعترف بكل ما وجه إليه وتمت محاكمته بتهمة التجسس الصناعي ويتم الحكم عليـه بالسجن أربع سنوات طبقاً للقـانون السـويدي. ويـذكر أن السـويد قامـت بطـرد دبلوماسيين روسيين بتهمة التجسس الصناعي أيضا وعلى أثرهـا طـردت روسـيا دبلوماسيين سويديين للانتقام على ما يبدو.

وخوفاً من التجسس الصناعي قامت شركة سامسونج الكورية الجنوبيـة بحظـر استخدام الهاتف الجوال ذو الكاميرا في بعض مصانعها. ويعد هـذا الأمـر اعترافـاً ضمنياً من الشركة بإمكانية إساءة استخدام هذا المنتج سريع الانتشار وبصفة خاصـة في الأماكن الهامة مثل مراكز الأبحاث والتطوير ومختبرات أشباه الموصلات وقـد أوضح هانك موريس وهو أحد مستشاري الأبحاث الصناعية فـي سـيؤل أن اتخـاذ سامسونج لهذه الخطوة لم ينطوي على أية مفاجآت. فهو ناتج عن مخاطر التجسـس الصناعي عليها فيما لو قام بعض الأشخاص بالتجول في المنشآت الصناعية والتقـاط الصور عن قصد.

المطلب الثالث : التلاعب الإلكتروني بأسعار السلع والأسهم والأوراق المالية :

أدى الانفتاح العالمي واتباع سياسات الاقتصاد الحر إلى تزايـد حركـة النقـل والتبادل للسلع وإقامة الأسواق المالية المختلفة لتنشيط الحركة الاقتصـادية وقـد أدى ذلك إلى ظهور أنواع مستجدة من الجرائم ومثال ذلـك قيـام بعـض الشـركات أو مجموعات الإجرام المنظم بالتلاعب في أسعار بعض السلع الرئيسـية والحيويـة أو القيام بعمليات الاحتكار لتداولها لضمان التحكم في أسعارها وذلك بالعديد من الطـرق الملتوية مثل افتعال الندرة بالحد من العرض لرفع الأسعار لغرض الاحتكـار وهـو

الأمر الذي ينتج عنه ارتفاع تكلفة الإنتاج لحصول المحتكر على أرباح باهظة علـــى حساب المتعاملين.

كذلك يقوم بعض مرتكبي هذه الجرائم بالتلاعب في أسعار الأســـهم والســـندات والعملات وذلك من خلال إدارة العديد من الصفقات والتعاملات المشبوهة التي تؤدي إلى إعطاء قيمة غير حقيقية للأسهم والسندات التي تتم المضاربة عليها ممـا يـدفع بالكثيرين من المتعاملين الشرفاء إلى شرائها بقيمة أعلى من قيمتها الأسمية ثـم قيـام هؤلاء ببيعها الأمر الذي يؤدي إلى حدوث انهيارها مفاجيء فـي الأسـواق الماليـة ويؤثر تأثيراً كبيراً على الأمن الاقتصادي للدول التي يحدث بها مثل هذا الأمـر [27] ولعل أبرز مثال على ذلك التلاعب الذي حدث بالأسواق المالية بـدول شـرق آسـيا والتي كان يطلق عليها النمور الاقتصادية الآسيوية مـن تلاعـب بأسـعار الأسـهم والأوراق المالية بها بواسطة أحد المضـاربين الأجانـب ممـا أدى إلـى انهيارهـا وتعرضها لمخاطر جسيمة.

المطلب الرابع: التهريب والتهرب الجمركي باستخدام أساليب وحيل إلكترونية:

لاشك أن الانفتاح الاقتصادي العالمي وحرص الكثير من الدول علـى الاسـتفادة من المناخ الاقتصادي العالمي وفتح أسواقها لتبادل السلع المختلفـة وحـدوث تقـدم وتطور هائل في مجال وسائل النقل والاتصال. كل ذلك أغرى بعـض مجموعـات الإجرام المنظم بمحاولة الاستفادة من هذا المناخ وذلك بالقيام بإدخال كميـات كبيـرة من البضائع والمنتجات إلى دول العالم التي تقوم بتطبيق نظم جمركيـة وذلـك دون إخضاعها لهذا النظام وسداد الضرائب الجمركية المقررة عليها وهو الأمر الذي يخل إخلالا جسيماً بالعائدات الاقتصادية لهذه الدول.

ويعرف التهريب بأنه " تخليص بضائع معينة من الضرائب الجمركية المقـررة وهو يهدف إلى تحقيق الكسب والاستفادة غير المشروعة بدافع الجشع وهـو الأمـر الذي يشكل مخاطر جسيمة بالموارد الاقتصادية والمالية للدول [28].

وبصفة عامة فإن عمليات التهريب عبر الحدود البرية والبحرية والمطارات من العمليات الخطيرة التي تهدد كافة دول العالم لما لها من تأثير سلبي على اقتصاد الدولة وأمنها وتهدم المكاسب الاقتصادية التي تسعى الدول إلى تحقيقها [29]. ومن المعلوم أن للتهرب الجمركي نوعان الأول هو التهرب من سداد الضرائب الجمركية أو جزء منها والثاني هو تهريب البضائع الممنوعة أو المقيدة.

وفي مجال مكافحة التهرب الجمركي تمكنت الإدارة العامة المصرية لمباحث مكافحة التهرب من الضرائب والرسوم من ضبط صاحب إحدى الشركات المتخصصة في تجارة النظارات والساعات بتهمة التهرب من سداد الرسوم الجمركية المستحقة على نشاطه والتي قدرت بعشرة ملايين جنيه. حيث تبين أن الشركة المذكورة وكيل لشركة كارتييه العالمية.

وقد قامت تحريات الإدارة بالتنسيق مع الإدارة العامة لمكافحة التهرب الجمركي وعقب استئذان النيابة بتفتيش مقار الشركة حيث تم ضبط 1200 ساعة و 400 نظارة ماركة " كارتييه ".

وقد قام أصحاب الشركة بسداد مبلغ مليون جنيه تحت حساب التصالح لمصلحة الجمارك لحين الانتهاء من تقدير قيمة التعويضات والرسوم المستحقة عليهم والتي تولت اللجان الفنية المشكلة من الإدارة العامة لمكافحة التهرب الجمركي فحص المضبوطات وتقدير الرسوم والتعويضات والغرامات الجمركية المستحقة عليها بمبلغ عشرة ملايين جنيه.

المطلب الخامس : الغش التجاري إلكترونياً

يعتبر الغش التجاري من صور الجرائم الاقتصادية التقليدية إلا أنه ومع ظهور وسائل التقنية الحديثة ونظم التكنولوجيا وتطور أساليب الغش والخداع أصبح الغش التجاري من الجرائم ذات درجات الخطورة العالية لاسيما بعد استخدامه لوسائل

الإعلام الحديثة المرئية والمسموعة والمقروءة للقيام بعمليات الإعلان المخادع والمضلل للمستفيد. وعامة يقصد بالغش " كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على جوهر المادة أو السلعة أو تكوينها الطبيعي. وتكون هذه المادة أو السلعة معدة للبيع بحيث يترتب على هذا التعديل أو التغيير التأثير أو النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إكسابها أو إعطائها شكلا أو مظهراً لسلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة. وذلك بهدف الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة للحصول على كسب مادي عن طريق فارق الثمن " [30].

ويمكن القول بأن الأشكال الحديثة للغش التجاري تدعو وتنبه القائمين على مكافحة هذه المشكلة إلى التبصر والنظر في تعقب تحركات تلك التجارة غير المشروعة وإلى التفكير الجدي في توفير واستخدام وتفعيل أفضل الطرق والأساليب التقنية للتعامل مع هذه الظاهرة التي لم تهز الاقتصاد العالمي والتجارة الدولية فحسب بل أصبحت تهدد شعوب العالم بأسره بانهيار أنظمة وقوانين ولوائح التجارة الداخلية في كل قطر من أقطار العالم [31].

وقد أشارت الإحصائيات الصادرة في عام 2001م إلى تزايد جرائم الغش التجاري بصورة مذهلة حيث تم حجز خمسة وتسعين مليون سلعة مغشوشة ومن ضمنها سلع بدون ترخيص تجاري على الحدود الخارجية لدول الاتحاد الأوروبي تبلغ قيمتها أكثر من بليوني يورو (2,4) مليار دولار ، وكانت الأقراص المدمجة وأشرطة الفيديو والكاسيت في مقدمة قائمة تلك السلع المقلدة التي تم ضبطها [32].

وقد أشارت إحدى الصحف إلى اجتياح موجة عارمة من القطع المزيفة والمقلدة أسواق الكمبيوتر السعودية والخليجية والعربية والتي أوقفت المحلات المحافظة على اسمها والتي تقوم بطرح أجهزة ذات جودة عالية في حيرة أمام هذا الفيضان.

قد اشتملت عمليات الغش التي احتوتها قطع الكمبيوتر على صور عديدة منها عملية إعادة إصلاح وتغليف قطع تالفة وإعادة تصنيع القطع المعطوبة المكدسة في المخازن وأقسام الصيانة والتي تم استبعادها من اختبارات شركات الكمبيوتر أو تلك التي عطبت بعد الاستخدام. وكذلك تقليد الماركات العالمية إضافة إلى دخول صناعات مقلدة للماركات الأصلية تتيح وضع العديد من المسميات العالمية عليها كالذاكرة العشوائية [33].

ويلاحظ أن عمليات التعامل مع البضائع المزيفة لأجهزة الحاسب الآلي تتم غالباً من خلال شركات وسيطة ، حيث أن الشركات الكبرى العالمية تتعامل مباشرة مع مطوري ومصنعي القطع الأصلية.

ولقد أدى الغش التجاري في القطع الكمبيوترية إلى خسائر للشركات العاملة في هذا المجال ، ومن المعروف أن أسواق الكمبيوتر الأوروبية والأمريكية ترفض التعامل في بضائع مزيفة إذ أن لتلك الأسواق مقاييس عالمية للجودة تلتزم بها ، لذلك نجد أن الأجهزة المجمعة محلياً أغلى ثمناً من الأجهزة ذات الماركات العالمية والتي تتميز بقبول كبير من الزبائن.

وقد أشارت صحيفة " الشرق الأوسط " بأن البضائع المغشوشة الخاصة بمجال الحواسب الآلية لا تقتصر على السوق السعودية والخليجية أو حتى الأسواق العربية بل هناك مكاتب تجارية في تايوان تعمل في هذا المجال وهي تابعة لشركات ومصانع تعمل في الصين الشعبية ، كما أشارت أيضاً إلى أن الجاليات الصينية والهندية بالمنطقة العربية تعد من أكبر مروجي هذه السلع المزيفة.

ولقد امتد الغش التجاري في أجهزة الحاسب الالي ليشمل قطع عديدة منه بداية من الأجزاء الخارجية له والشاشة وأيضاً الحبر المستخدم في الطابعات

والإكسسوارات والملحقات الخارجية كسماعات الرأس والسماعات الخارجية والفـأرة ولوحة المفاتيح وأيضاً البرمجيات المستخدمة كنظـام وينـدوز وتطبيقـات أوفـيس والبرامج والرسوم ومنتجات كريتف واللوحة الرئيسية لجهاز الكمبيوتر والأقـراص الصلبة والمعالجات وقارئ وكاتب الأقراص المدمجة وكافة أنواع الذاكرة.

المطلب السادس : صناعة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بوسائل تقنية :

مع تيارات الإجرام الممتدة في ظل إفرازات عصر العولمـة واتسـاع نطاقهـا وتحولها من النطاق الإقليمي والمحلي.إلى الجرائم العـابرة للحـدود ومـع التطـور العلمي والتقني المتزايد زاد انتشار جرائم صناعة المواد المخدرة والمؤثرات العقليـة البديلة عن المخدرات الطبيعية التي تم تضييق الخناق على زراعتها.

والأصل أن المخدرات المصنعة والمشيدة كانت نتيجة أبحاث عن المستحضرات الصيدلية لاستخدامها كأدوية أو مواد بحث إلا أن الكثير مـن هـذه المـواد أسـيء استعمالها. وعندما ظهر الطلب غير المشروع على هذه المواد ووجد المتعـاطون أن هناك صعوبات كثيرة في الحصول على المخدرات الطبيعية وأنه قد فرضـت علـى عمليـات زراعتها وترويجها إجراءات دولية ورقابة محلية فـي العديـد مـن دول العالم.

حينذاك نشطت العصابات الإجرامية وأقامت المعامل السرية. والتي كانت تقـام في بادىء الأمر في دول العالم الأكثر تقدما. أما الآن فقد أقيمـت المعامـل السـرية بالقرب من مناطق الزراعة بالنسبة لنباتات الخشـخاش والكوكـا. كمـا أدى تـوفر السلائف إلى تشييد مؤثرات عقلية وإقامة المعامل اللازمة لهذا التشييد [34].

وتوضح تقارير أجهـزة الأمـم المتحـدة المعنيـة أن الكوكـايين والهيـروين والامفيتامين والميثا مفيتامين والميثاكوالون والفينسكلدوين وإل. إس. دي من بين أهم

العقاقير التي يتم انتاجها إنتاجاً غير مشروع وأن معامل التصنيع ضبطت في عدة دول مثل كولومبيا وبيرو وبوليفيا وتايلاند وباكستان والدانمارك وبلجيكا وألمانيا وكوريا والنرويج وهولندا والمكسيك وكندا واستراليا وثبت أيضا أن بعض هذه المعامل تستفيد من خبرة كيميائيين محنكين متقدمين علميا كما تتوافر في هذه المعامل المعدات المتطورة وأساليب العمل المتقدمة.

ولاشك أن صناعة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والاتجار فيها أصبح يعد مصدراً رئيسياً من مصادر الدخل لمعظم المنظمات الإجرامية الدولية ولعل ذلك يعود إلى أنها صناعة تنطوي على مراحل متميزة للإنتاج والتوزيع على صعيدي البيع بالجملة والتجزئة وكذلك أيضا هي صناعة مربحة جداً ويعود السبب في ذلك إلى حد كبير إلى أن المنافسة بين الهيئات المعنية محدودة وإلى أن التهديد من منتجات بديلة أقل كما يعود إلى أن لكل من مورد المواد الأولية ومستهلكي المنتج النهائي لهما سلطة محدودة جداً.

ومن أبرز القضايا التي تم ضبطها مؤخراً في مجال صناعة المواد المخدرة ما نجحت فيه عناصر تابعة لشرطة مكافحة المخدرات بكل من تركيا والمملكة العربية السعودية من تدمير شبكة لتصنيع وترويج المواد المخدرة في مدينة غازي عينتاب الحدودية ، كما وضعت يدها على 26 ألف من حبوب اكستاس المخدرة. وقد كانت بداية العملية عند بوابة حدود كوز المقابلة لبوابة باب الهوى السورية عندما وصلت السيارة التي يقودها مروج المخدرات التركي أ . أ إلى نقطة الحدود البرية مع سورية حيث تمكنت هذه العناصر من استخراج الكمية المذكورة من الحبوب مخبأة في أماكن مختلفة من سيارته.

وبعد التحقيق مع المهرب اعترف بعلاقته مع شخص آخر بمدينة غازي عينتاب ، وقد أسفرت التحريات وأعمال المراقبة عن اكتشاف مصنع كبير لصنع أنواع من الحبوب المخدرة بالإضافة إلى مادة الهيروين شديدة السمية.

وقد أغارت عناصر مكافحة المخدرات بموجب المعلومات التي توافرت لديها بالتعاون مع السلطات السعودية على المصنع حيث كانت تجرى عمليات التصنيع تحت ستار إنتاج أسمدة كيماوية ، وقد تمكنت عناصر الشرطة من ضبط 92 كجم من مادة الهيروين وسبعة وسبعين كجم من علب الأفيون وأعداد كبيرة من العبوات الممتلئة بحامض الأنهيدريت المستخدم في صناعة الهيروين ، وقبضت شركة مكافحة المخدرات على خمسة ممن لهم علاقة بصنع المواد المخدرة وتهريبها.

وقد تبين استخدام أفراد الشبكة الإجرامية لأحدث التقنيات العلمية والفنية والتكنولوجية سواء في مجال التصنيع أو التمويه والإخفاء أو الاتصالات ونقل المعلومات والتكليفات وفي تحويل الأموال وتحصيلها وإخفاء مصادرها.

المطلب السابع : الرشوة الدولية :

في ظل الانفتاح الاقتصادي الذي يعيشه العالم الآن كنتاج لعصر العولمة ووجود سوق اقتصادي عالمي وظهور التكتلات الصناعية والمالية والاقتصادية الضخمة بدأت جريمة الرشوة الدولية في الظهور بل واتسع نطاقها.

ومثال لهذه الجريمة ما قد يقوم به شخص طبيعي أو اعتباري كفرد أو شركة بتقديم رشوة للمسئولين بإحدى الشركات أو المؤسسات بدولة أخرى بهدف الحصول على ترخيص بإقامة مشروع سواء كان سيحقق نفعا حقيقيا للمجتمع أم لا مع عدم الالتزام الكامل بالمواصفات والاشتراطات الفنية الموضوعة أو الإخلال بعقود التوريد المتفق عليها سواء من حيث كمياتها أو نوعيتها وذلك بهدف تحقيق الكسب غير المشروع وهو الأمر الذي يؤدي في حالة نجاح هذا الاتفاق الإجرامي وتوافق العرض والطلب على الرشوة بين الأطراف إلى إحداث سلسلة من الآثار التدميرية على موارد وأموال وطاقات المجتمع إضافة إلى ذلك فإن الرشوة سواء كانت محلية

أم دولية تؤدي إلى ضياع الكثير من الإيرادات العامة التي كانت ستصل إلى خزانة الدولة وستستغل لزيادة الدخل القومي الاقتصادي (35).

وقد عرف أحد الباحثين (36) الرشوة الدولية من خلال بيان أركانها التالية :

1- **الركن المادي** : ويتمثل في سلوك تترتب عليه نتيجة إجرامية ويتمثل في الاتجار بالوظيفة أو استغلالها ويستلزم بطبيعة الحال – توفر شرط مفترض وهو كون المرتشي موظفاً.
2- **الركن المعنوي** : ويستلزم أن يكون السلوك المتقدم صادراً عن إرادة حرة بمعنى أن يتوافر لدى الجاني عناصر المسئولية الجنائية.
3- **الركن الدولي** : ويتطلب أن يكون الفعل المرتكب صادراً بناء على طلب الدولة وتشجيعها أو رضاها ومنطويا على مساس بالمجتمع الدولي.

ووفق تقديرات البنك الدولي وصلت قيمة الرشاوي الدولية حوالي 80 مليار دولار سنوياً من قيمة الاستثمارات الأجنبية ، الأمر الذي يعكس خطورة هذه الظاهرة وانعكاساتها السلبية على مجمل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والأمنية للمجتمع فضلاً عن إهدار قيمة الولاء للوطن وشيوع السلبية وقيم الكسب السريع والحقد والفردية وهو ما يتطلب ضرورة التصدي لهذه الظاهرة سواء على المستويات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية. ومن قضايا الرشوة الدولية التي تم كشفها حديثاً القضية الخاصة بأحد الأشخاص الذين تتم محاكمتهم حالياً بتهمة التجسس لصالح الموساد الإسرائيلي بإحدى الدول العربية الكبرى.

وقد أفادت التحقيقات في القضية حصوله على رشوة دولية وشريكه المتهم معه بذات القضية ، وقد أشارت النيابة أنه قد ثبت من التحقيقات توافر أركان جريمة

الرشوة الدولية وثبوت طلبها من دولة أجنبية وأن المتهم قد تقاضى مبالغ مالية بالاشتراك مع المتهم الثاني نظير قيامه بأفعاله الإجرامية.

المطلب الثامن : الاتجار بالنساء والأطفال عبر شبكة الإنترنت :

مع زيادة حركة التنقل بين كافة بلدان العالم في ضوء التطور الحادث بوسائل النقل المختلفة والانفتاح العالمي الذي نعيشه الآن زادت وانتشرت عمليات الإتجار بالأشخاص وبصفة خاصة النساء والأطفال لأستغلالهم بصفة رئيسية في الدعارة ولا يتم استغلال الأطفال فقط في الأعمال الجنسية إنما يتم أيضا في عمليات التبني والقتل للاتجار بأعضائهم أو لاستخدامهم في ارتكاب بعض الأنشطة الإجرامية لجماعات الجريمة المنظمة مثل نقل الأسلحة والسلع المهربة أو المخدرات [37].

ولقد ساعدت الثورة التقنية وانتشار أجهزة الحاسب الآلي ووجود شبكة الإنترنت على إجراء الاتصالات وعقد الصفقات بين الجماعات الإجرامية التي تمارس مثل هذا النشاط بكافة دول العالم ونقل الرسائل الإلكترونية التي توضح الصفات المطلوبة في الصفقة وكيفية تنفيذها وموعد ذلك كل هذا بعيداً عن أجهزة الشرطة وعبر الفضاء الكوني. وهناك العديد من الأسباب التي ساعدت على رواج عمليات الاتجار بالنساء والأطفال لعل أبرزها انتشار الفقر بين الكثير من الدول بصفة خاصة الإفريقية والآسيوية والحروب الأهلية التي شملت الكثير من بقاع الأرض.

ومن المعلوم أن الدعارة تشكل منذ أمد بعيد عنصراً رئيسياً في أنشطة المنظمات الإجرامية على الصعيد الوطني. وفي هذا النوع من الاتجار تعامل المرآة كسلعة ذات قيمة سوقية ولايأتي عمل الجنس مصادفة. إذ يقوم الجنس بدور كبير في عالم الاقتصاد حيث ينظر إلى النساء والأطفال كمصادر ملذات وقطع غيار للعالم المتقدم النمو. وهناك شكل مختلف لهذا النشاط ويتعلق بقيام الآباء ببيع بناتهم كزوجات

لرجال أغنياء في أكثر الأحيان في بلدان أخرى ويحتاج التبني كذلك إلى المزيد من إمعان النظر والتنظيم إذ أصبح التبني على النطاق الدولي وفقا لتقارير عديدة تجارة تدر مليون دولار ويباع فيها أطفال من أمريكا الجنوبية وأمريكا الوسطى بما يصل 200 مليون دولار سنويا ثمنا لبيع هؤلاء الأطفال.

ومن الاتفاقيات الدولية أيضا في هذا المجال اتفاقية مكافحة الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2 ديسمبر 1949م وقد أكدت هذه الاتفاقية في ديباجتها على أن الدعارة والضرر الناجم عن الاتجار في الأشخاص لهذا الغرض يتناقضان تماماً مع كرامة الإنسان ويعرضان للخطر كل من الفرد والأسرة والمجتمع. وقد أوجبت المادة الأولى من هذه الاتفاقية الدول الأطراف معاقبة أي شخص يستأجر أو يدفع آخر إلى ممارسة الدعارة. ولو برضى هذا الأخير وكل من يستغل دعارة الغير ولو برضى الشخص الذي يمارس الدعارة كذلك نصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية أنه يجب على الدول الأطراف معاقبة كل شخص يملك أو يدير أو يمول عمل عن علم أو يساهم في تمويل عمل للدعارة وكل من يقدم أو يستأجر ولو جزئياً مبنى أو أي مكان آخر بقصد أن يستخدمه الغير في الدعارة [38].

المطلب التاسع : الإرهاب الإلكتروني [39]

مع انتشار استخدام أجهزة الحاسب الآلي وتزايد الاعتماد عليها في مجال تخزين المعلومات ونقل البيانات وإجراء الاتصالات والتعاملات الإلكترونية ولجوء الكثير من الدول والمؤسسات إلى الاستعانة بشبكة الإنترنت.

قامت جماعات الإجرام المنظم والجماعات الإرهابية بالاستفادة من التقدم الحادث في مجال التقنيات الإلكترونية في كافة مجالات عملياتها الإجرامية نظراً لما وفره لها هذا المجال من مزايا وفوائد عديدة.

وقبل أن نوضح كيفية استفادة الجماعات الإرهابية من المزايا الإلكترونيــة التــي حققها الاستخدام الموسع للحواسب الآلية وشبكة الإنترنت. يجدر بنا أن نوضـــح أولا مفهوم الإرهاب بصورته المألوفة والمقصود بمعنى الإرهاب الإلكتروني وأخيراً بيان أنواع الإرهاب وبعض صوره في الآونة الأخيرة.

وفي هذه الإطار أشار أحد الباحثين إلى مفهوم الإرهاب بكونـــه " عمـــل غيـــر مشروع من أعمال العنف يهدف إلى بث الرعب والفزع داخل مجتمع ما أو شـــريحة منه بقصد تحقيق هدف سياسي ولا يعد إرهاباً الكفاح المســـلح للشـــعوب الخاضـــعة للاحتلال الأجنبي من أجل تحرير أراضيها المحتلة والحصول علي حقها في تقريـــر مصيرهـــا واستقلالهـــا وفقـــا لميثاق وقرارات الأمم المتحـــدة التـــي تحـــرم إيـــذاء الأبرياء [40].

أما فيما يتعلق بتعريف الإرهاب الإلكتروني فالواقع أن أحـــدا مـــن البـــاحثين أو الشراح لم يتعرض لتحديد مفهوم له وإن أقتصر الأمر على بيان صـــوره وأشـــكاله والأغراض التي يستخدم بها فقط. وفي رأي الباحث أن هذا النوع من الإرهاب يعني " استخدام أجهزة الحاسب وشبكة الإنترنت بقصد إحداث أكبر قـــدر مـــن الخســـائر المادية والمعنوية والتهديد للغير وبغرض تحقيق مكاسب سياسية أو مادية أو فكريـــة أو عقائدية ".

ولعل ما يزيد من مخاطر الإرهاب الإلكتروني هو ما توفره شـــبكات الإنترنـــت من طرق في نقل المعلومات وتحركها دون رقابة أو قيد من سلطة حكومية أو جهات رقابية تمنع نقلها أو تقوم بمصادرتها. إضافة إلى ذلك ما تستطيع القيام به الجماعات الإرهابية من إيجاد الثغرات في أنظمة حماية المعلومات للمؤسسات المختلفـــة ممـــا يمكنها من الولوج إلى داخل ملفات هذه الجهات والحصول على ما بها من معلومات

أو تدميرها أو إرسال الرسائل التي تتضمن تهديداً بالقيام بإجراء إرهابي معين أو ابتزاز ثرواتها. كما ساعدت شبكة الإنترنت وأجهزة الحاسب الجماعات الإرهابية في إيجاد عالم افتراضي يستطيع أن يلتقي فيه أفراد هذه الجماعات مع بعضهم البعض أو مع زعمائهم للتشاور وتلقي المعلومات والتكليفات وذلك بعيداً عن أعين ورقابة السلطة وأجهزة الأمن المختلفة. ولعل أبرز مثال على ذلك ما أشار إليه أحد الباحثين [41] من ذكر مصادر في العاصمة البريطانية لندن أن العديد من مؤسسات المال والأعمال تعرضت لابتزاز عصابات دولية متخصصة هددتها بتدمير أنظمة المعلومات ما لم تدفع مبالغ مالية كبيرة. وقد بذلت شرطة اسكوتلند يارد جهوداً مع السلطات الأوروبية المماثلة ومع المباحث الفدرالية عبر الأطلسي لمحاصرة أنشطة تلك العصابات التي جمعت نحو (400) مليون جنيه إسترليني من مؤسسات مالية سراً في العواصم الغربية خلال السنوات الثلاث الماضية.

وأيضاً بث المواد والأفكار ذات الاتجاهات الهادمة والمعادية للدين عبر شبكة الإنترنت وفي مواقع خاصة ببعض الجهات المتطرفة المعادية التي تهدف إلى التشكيك في القيم والمبادئ الدينية والأخلاقية وتقوم بزرع أفكار مشوهة لعقول الأجيال الجديدة مما يؤدي إلى زعزعة إيمانهم والتأثير على أخلاقياتهم. وكذلك ما بثته بعض المواقع عبر شبكة الإنترنت من معلومات تمثل خطراً على الأمن مثل تعليم كيفية صناعة المتفجرات.

ولقد أطلق خبراء المعلوماتية أخيراً نسخة جديدة من نظام أمني جديد لحماية البريد الإلكتروني يسمى " مايل سكانر " وذلك لحماية الشركات والمؤسسات الحريصة على صون شبكات الحواسب الخاصة بها من الفيروسات والخطر الكامن المتمثل في الإرهاب الإلكتروني. ولقد أشار أحد خبراء الحاسب إلى أن الإرهاب الإلكتروني خطراً يزداد تنامياً في المناخ العالمي الحالي ، وأن جهاز الأمن الوطني

الأمريكي قد اعترف بأن الإنترنت ولكونه لبنة أساسية من لبنات الاقتصاد فقد أصبح مجالاً رئيسياً للإرهاب الإلكتروني ، كما نبهت أوساط المخابرات الأمريكية إلى ذلك أيضاً.

المطلب العاشر: الجرائم الإلكترونية:

مع ظهور التقنيات الفنية الحديثة وانتشارها في عصر العولمة وتحقق ثورة المعلومات والتكنولوجيا بدأ يظهر إلى الوجود إحدى صور الإجرام المستجد ذات العلاقة بنظم الحاسب الآلي والمتمثلة في الجرائم الإلكترونية.

ولهذه الجرائم صور وأشكال متعددة منها عمليات القرصنة الإلكترونية والتي يقوم بها إما متطفلون يبغون اقتحام المواقع والملفات بالاطلاع على ما بها من معلومات وإما من يريد القيام بالسطو عليها أو إتلافها وتدميرها الأمر الذي يؤدي إلى تحميل أصحابها خسائر مادية جسيمة.

ومن صور هذه الجرائم أيضا الاعتداء على الأجزاء المادية المكونة لأجهزة الحاسب أو الاستيلاء على الأرصدة المالية باستخدامها بدون وجه حق من خلال استخدام طرق النصب والاحتيال الإلكتروني والتلاعب في وسائل الدفع الآلية أو تحويل الأموال من الحسابات ومن أرصدة الآخرين بطريقة إلكترونية أو إبرام العقود الوهمية أو إساءة استخدام البريد الإلكتروني (42).

ولعل من أخطر صور الجرائم الإلكترونية عمليات الابتزاز الإلكتروني التي تتم من خلال قيام بعض العصابات المتخصصة في هذه النوعية من الجرائم بإرسال رسائل تهديد إلكترونية للبنوك والمؤسسات المالية لحثها على دفع مبالغ مالية معينة نظير عدم تدمير أنظمتها الإلكترونية أو العبث بملفاتها أو بالأرصدة والحسابات

المالية لعملائها مما يهدر ثقتهم بها. وقد تبين بالفعل قيام بعض المصارف وشركات الأموال في لندن بالامتثال لهذا التهديد ودفع المبالغ المالية التي طلبت منها.

ولقد أشار أحد الباحثين [43] إلى قيام اسكوتلاند يارد بإنشاء وحدة خاصة تحت الأسم الكودي (لاث جامبيت) يشارك فيها خبراء لمكافحة أنشطة قراصنة أنظمة المعلومات. وقامت الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء ثلاث وحدات متخصصة لمكافحة أنشطة قراصنة الكمبيوتر بالمباحث الفيدرالية بها.

ولقد أعلن معهد أمن الحاسب نتائج المسح الذي أجراه لجرائم الحاسب والأمن والذي نفذه المعهد بالمشاركة مع المباحث الفيدرالية الأمريكية والتي أظهرت أن (64%) من المستجيبين قد أفادوا بخرق أمن الحاسب لديهم خلال آخر (12) شهرا. ويمثل هذا الخرق في (48%) استخدام غير قانوني. و (52%) شملت فيروس الحاسب وسرقة الحاسبات المحمولة.

وقد أشارت الدراسة أيضا إلى أن (72%) قد أفادوا بخسارة مالية جراء ذلك الاعتداء وقدرت الخسارة في (241) مؤسسة بـ (136.822.000) مليون دولار [44]. ومن أمثلة الجرائم الإلكترونية أيضا التزوير عبر بطاقات الائتمان بفضل استخدام أدوات إلكترونية ويعد هذا الأمر من الابتكارات المستجدة لقراصنة المعلومات في الولايات المتحدة الأمريكية حيث قاموا بتكوين جهاز حجمه أصغر من علبة السجائر يستطيع قراءة بطاقات الائتمان الأصغر ويخزن المعلومات الموجودة عليها في ثانية واحدة ومن الواضح أن هذا النوع من التزوير شائع الاستخدام في المطاعم إذ يقوم العاملون بها ممن يتسمون بعدم النزاهة الأخلاقية بمساعدة بعض الأشخاص في نسخ البطاقات الائتمانية الخاصة بعملاء المطعم والذين يقومون بتسليمها إليهم لدفع ثمن مأكولاتهم [45].

المطلب الحادي عشر : توظيف الأموال :

في أوائل الثمانينات وفي ظل تغير سياسات بعض الدول الاقتصادية واتجاهها إلى نظام الاقتصاد الحر والمفتوح والسماح بتعزيز دور ونشاط القطاع الخاص والسماح له للقيام بدوره الاقتصادي والمشاركة في عمليات البناء والتنمية الاقتصادية.

قامت بعض الجماعات أو الأفراد والتي استغلت رغبة الجميع في الاستفادة من تغير النظام الاقتصادي بإقامة شركات لتوظيف الأموال وذلك بدعوة المواطنين إلى توظيف أموالهم بهذه الشركات مع إعطائهم عائد ربح كبير أكثر مما تعطيه البنوك الحكومية أو أية مشروعات تجارية أو استثمارية أخرى الأمر الذي دفع أعداداً كبيرة من المواطنين إلى إيداع أموالهم لدى هذه الشركات بهدف استغلالها فيما سيتم إقامته من مشروعات تجارية واستثمارية وصناعية وزراعية وعقارية وللحصول على عائد مادي كبير. إلا أن الحكومات لاحظت أن هذه الشركات لا تتبع أصول التشغيل وفقاً لأسس اقتصادية واضحة والتي تضمن الحفاظ على سلامة أموال مودعيها وعدم تعريضها للخطر. بل قامت بكثير من الأعمال التجارية ذات الخطورة مما أضطر الجهات المسئولة إلى التدخل للحفاظ على أموال المودعين ولضمان استقرار السوق الاقتصادي والأمن وتم التحفظ على هذه الشركات وما بها من أموال. حيث تم عقب ذلك إعادة أموال المودعين إليهم وفقا لبرنامج زمني نظراً لضخامة هذه المبالغ.

إلا أنه قد تلاحظ أن تعاملات هذه الشركات وتدخل الجهات المختصة بطريقة غير مدروسة وفي توقيت خاطيء قد أديا إلى تعريض عدد كبير من المواطنين لخسائر مالية كبيرة. كما كان للأساليب غير الصحيحة المتبعة في إعادة الأموال لأصحابها أثره الكبير في اهتزاز ثقة عدد كبير من المواطنين في أداء المسئولين القائمين على معالجة أخطاء هذه الشركات [46].

المطلب الثاني عشر : الاتجار غير المشروع في الأسلحة والمتفجرات :

تزايدت في عصر العولمة الذي نعيشه الآن كافة أشكال الصـراعات السياسـية والعرقية والدينية واشتدت الحروب والنزاعات في بقاع كثيرة من الأرض والمتـابع يومياً لأجهزة الإعلام المرئية والمسموعة والقنوات الفضائية سيشاهد الكم الكبير مـن ضحايا الأسلحة بكافة أنواعها والمتفجرات المتنوعة أشكالها.

ولا شك أن هذه الصراعات وتأججها أدى إلى تزايد النشاط غير المشروع للعديد من الجماعات الإجرامية للاتجار غيـر المشـروع بالأسـلحة والمتفجـرات سـواء للمجموعات الإرهابية أو لمرتكبـي الجـرائم المنظمـة أو للجماعـات المتنازعـة والمتحاربة كل ذلك بغرض تحقيق مكاسب مادية كبيرة من جراء العمل بهذا النشـاط ولقد ساعدت التطورات التكنولوجية والتقنية المنتشرة بالعالم الآن سواء فـي مجـال الاتصالات أو الانتقالات على التقارب وسرعة نقل البيانات والمعلومات وتبادلها بين تجار الأسلحة والمتفجرات ومن يرغب بشرائها بأي مكان بالعالم وذلك مـن خـلال عقد الصفقات عبر شبكة الإنترنت والحصول على الأموال المستحقة عنها باسـتخدام أساليب الإرسال الإلكتروني المستخدمة بالبنوك المحلية والعالمية الآن [47].

إضافة على ذلك فقد سهلت التقنيات الموجود بأجهزة الحاسـب الآلـي ووجـود شبكة الإنترنت على عرض كافة التفصيلات الفنية عن الأسلحة والمتفجرات وكيفيـة تصنيعها وإحداث أكبر قدر من الخطورة منها. وأيضا سـهلت لجماعـات الإجـرام التواصل المستمر لوضع الخطط وتحديد موعد وكيفية تنفيذها دون الوقوع فـي يـد الأجهزة الشرطية أو الجهات الأمنية الأخرى المنوط بها ملاحقة هذه النوعيـة مـن الجرائم.

ولعل ما ساعد على زيادة عمليات الاتجار غير المشروع في الأسلحة بمختلف أنواعها والمتفجرات ويمكن أيضاً أن يشمل ذلك المواد النووية هو سقوط ما عرف

باسم الستار الحديدي الذي أدى إلى سقوط المعسكر الأحمر وبالتالي انهيار الجيش الأحمر. ولعل أبرز الأمثلة على ذلك ما كشف عنه مؤخراً من سرقة طائرة مقاتلة من طراز " ميج 39 " بعد تفكيكها في سان بطر سبرج وتم بيع أجزائها كقطع غيار.

وأيضاً ما ذكره تقرير منشور في صحيفة " كومسومولسكا يا براندا " من أن سرقة الأسلحة من داخل الجيش الروسي قد كلفت البلاد منذ عام 1992م ما قدر بنحو 12 مليار دولار ، وهو الأمر الذي يشير إلى القيام بالاتجار غير المشروع في هذه المسروقات من الأسلحة. وكذلك يشير المراقبون إلى أن تكرار حوادث الحريق في مخازن الأسلحة التابعة للجيش الروسي يعلق غالباً على حدوث " عاصفة برق " ويرون أنها متعمدة وتهدف للتعمية على جرائم كبرى تتعلق بسرقة المعدات العسكرية التي تم استغلالها في القيام بعمليات الاتجار غير المشروع في الأسلحة ومعداتها بكافة أنواعها.

المطلب الثالث عشر : السطو على المقتنيات الفنية والأثرية :

برعت الكثير من العصابات الإجرامية في مجال السطو علـى هـذه المقتنيـات وذلك بغرض بيعها بمبالغ طائلة لراغبي اقتنائها. ومع الانفتاح العالمي الحـادث الآن وسهولة الانتقال والنقل والإخفاء والتمويـه وظهـور الطابعـات الإلكترونيـة زادت الفرصة على للتقليد المتقن لهذه المقتنيات والسطو عليها وسرعة نقلها من دولة إلـى أخرى والتعرف على رغبات العملاء وتحديد أسعار الشراء والبيع إلكترونيا وأمـاكن التسليم والتسلم [48].

ولكثرة حوادث وجرائم السطو على هذه المقتنيات والاحتياج إلى أساليب خاصـة في البحث والتحري عنها لكشف ملابساتها والتعرف على أساليب ارتكابهـا وهويـة مرتكبيها عمدت العديد من الدول الآن إلى إنشاء أجهزة أمنية خاصة بها للعمل فـي

مجال مكافحة جرائم السطو على المقتنيات الفنية والأثرية وعقد الاتفاقات الأمنية الثنائية والمتعددة مع دول العالم للتعاون معها في هذا المجال.

المطلب الرابع عشر : جرائم التلوث البيئي :

لاشك أن هذه الصورة من الجرائم تعد من الصور المستجدة التي لم تكن معروفة من قبل وهي تأخذ العديد من الأشكال مثل التلوث النووي ولعل أشهر صوره القيام بدفن النفايات النووية بطريقة غير صحيحة أو في الأماكن غير المصرح بها وبالمخالفة للأحكام والأعراف الدولية التي تحكم هذا الأمر.

كما أن من أمثلة هذه الجرائم التخلص من المخلفات الصناعية بطريقة غير آمنة من خلال إلقائها في مياه الأنهار والبحار وعدم التخلص منها بالطرق المحددة الآمنة وتعد بعض صور هذه الجرائم ذات طابع دولي إذ تتجاوز الآثار الناجمة عنها الدول الإقليمية التي وقعت بها ومثال ذلك جرائم التلوث النووي أو الكيميائي الحادث من بعض المواد الكيماوية الضارة بصحة الإنسان والنبات والحيوان.

وبالرغم من خطورة هذه الأنماط من الجرائم إلا أن الكثير من الدول لم تفطن إليها حتى الآن ولم تقم بوضع النصوص التشريعية التي تكفل تجريمها والقصاص من مرتكبيها لاسيما أنه يتوقع زيادة نسبتها في ضوء الصراعات المسلحة واتجاه الكثير من الدول المنتجة للمواد النووية سواء للأغراض السلمية أو الحربية إلى التخلص من مخلفاتها النووية بصورة غير مشروعة وبعيداً عن أراضيها وقيامها من أجل ذلك بإجراء الاتفاقيات غير المشروعة لتحقيق هذا الغرض ولعل من أحدث صور جرائم التلوث البيئي ما قامت بكشفه الأجهزة الرقابية بإحدى الدول العربية من قيام بعض المسئولين بوزارة الزراعة باستخدام مواد كيماوية غير مطابقة

للمواصفات الفنية المطلوبة لمثل هذه المواد الأمر الذي أدى إلى إحداث تلوث كبير للنباتات والإضرار بصحة من قام بتناولها [49].

لكل ذلك أصبحت المواجهة الأمنية الصحيحة لهذه الجرائم تتطلب تعاوناً دولياً بين أجهزة الشرطة في العديد من الدول إضافة إلى ضرورة العمل على سن التشريعات التي تجرم مثل هذه النوعية من الأفعال والتي تضمن القصاص من مرتكبي هذه الجرائم إلى أجهزة العدالة الجنائية عقب النجاح في ملاحقتهم والقبض عليهم والنيل منهم شرعاً.

المبحث الرابع

أسباب ظهور الجرائم المستجدة

مما لاشك فيه أن هذه النوعية من الجرائم ما كانت لتظهر إلا في ظل ظروف وعوامل ساعدت على ذلك. وفيما يلي سوف نوضح هذه الأسباب التي هيأت وساعدت على ظهور الجرائم المستجدة.

المطلب الأول : الأسباب الاقتصادية :

إن انتقال الغالبية من دول العالم في ظل عصر العولمة من سياسات الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر أو المفتوح قد أدى إلى حدوث ما نطلق عليه الانفتاح الكوني وإزالة الحدود والحواجز بين الدول بعضها البعض ونجم عن ذلك إطلاق الحرية لنقل البضائع ورؤوس الأموال بين الدول والسماح بإقامة الشركات متعددة الجنسيات وفتح الأسواق المحلية لاجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية لإقامة المشروعات الصناعية والتجارية والمالية المختلفة مع تقديم العديد من المزايا والتسهيلات لراغبي إقامة هذه المشروعات ودون التعرف على هويتهم أو نواياهم الحقيقية والمصدر الحقيقي لرؤوس أموالهم.

كل ذلك قد شجع أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة في عصابات الإجرام المنظم والتي كانت تمارس نشاطها في نطاق إقليمي محدود وتتعرض لرقابة أو محاصرة من الأجهزة الرقابية والأمنية بالدول التي نشأت بها مما يغل يدها ويقيد حركتها ويمنع تزايد نشاطها أو استمراره. كل هذا شجع هؤلاء على إيجاد الفرص المتاحة والمواتية ليست بموقع واحد فقط أو في دولة واحدة بل في العديد من الدول لتنقل نشاطها الإجرامي غير المشروع إليها دون رقيب بل وجدت في بعض الحالات كل ترحيب لتمارس نشاطها غير المشروع تحت ستار المشروعات الاستثمارية وإتاحة فرص العمل لأبناء الدول التي قامت بنقل نشاطها إليها.

أيضا ساعد على ظهور هذه الجرائم حالة الضعف والوهن الاقتصادي لدى العديد من الدول وهو الأمر الذي دفعها إلى استقطاب رؤوس الأموال الخارجية للبدء في إقامة مشروعات إنتاجية واستثمارية بها دون اتخاذ آية إجراءات تضمن بها سلامتها من مخاطر هذه الأموال والقادمين معها والذين أتضح فيما بعد في الغالبية من المناطق التي انتقلوا إليها أن هدفهم الرئيسي كان ارتكاب مزيد من الجرائم المستجدة بكافة صورها وأشكالها مثل القيام بعمليات غسيل الأموال والغش التجاري وتزييف العملة والمضاربة بالأسواق المالية المختلفة والاستيلاء على ثروات الدول وشعوبها بهذه الأنماط من الجرائم المستجدة غير المعروفة لها والتي لم يسبق للأجهزة الأمنية التعرف عليها أو معرفة أساليب ارتكابها وكيفية القيام بأعمال البحث والتحري بشأنها. ومما زاد من صعوبة الأمر أن هذه الجرائم كانت ترتكب تحت ستار من المشروعية وبهدف تحقيقه مصالح قومية عامة.

وهناك أيضا من هذه الأسباب ما يرجع إلى حدة التفاوت وزيادة الفجوة بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية والتي زادت واتسعت عقب ظهور عصر العولمة وتحكم الدول الكبرى في مجريات السوق الاقتصادي وسيطرتها عليه الأمر

الذي أدى إلى ضعف وفقر هذه الدول وعدم مقدرتها على اتخاذ الإجراءات الاقتصادية الكفيلة بحماية مصالحها كل ذلك جعلهم مرتعاً خصباً لعصابات الإجرام المستجد التي وجدت الفرصة سانحة لاستغلال عدم التفات هذه الدول إليها أو عدم مقدرتها على التصدي لأساليبها وإغراءاتها مما دفعها إلى الوقوع في شرك حبالها.

المطلب الثاني : الأسباب الاجتماعية :

من المعلوم أن الجريمة ظاهرة اجتماعية وجدت منذ مطلع البشرية ولكنها ظلت لفترات طويلة تتسم بالطابع التقليدي سواء في طبيعة العلاقة بين الجاني والمجني عليه أو في سبب وقوعها أو في الأداة المستخدمة في إحداثها أو في محدودية مكانها وزمانها.

إلا أن التطور الحادث في العصر الحالي والذي شهد العديد من المتغيرات بدءا من ظهور العولمة بكافة آثارها وحدوث الانفتاح الكوني وسيطرة الفضاء الإلكتروني وإذابة الحدود والحواجز الجغرافية بين الدول والتحول الاقتصادي وحرية انتقال رؤوس الأموال والثقافات والآراء دون حاجز أو قيد. كل ذلك أدى إلى تغيير الكثير من العادات والمفاهيم الاجتماعية لدى الكثير من الأفراد وحدوث نوع من الاضطراب الاجتماعي بالدول لاسيما في تلك التي تأثرت بالفكر الثقافي والفكري الغربي الأمر الذي أثر في الكيان الاجتماعي لها.

كما أدى عصر العولمة وحدوث الثورة العلمية والتكنولوجية الكبرى وانتشار الفضائيات وشبكة الإنترنت إلى الزج بالإفراد في عالم تخيلي افتراضي تداخلت فيه القيم والعادات والثقافات. وأصبحت السلوكيات المنحرفة والفكر المضلل هو صاحب الكلمة والمؤثر في السلوك. كل ذلك أثر على السلوك الاجتماعي للأفراد وأدى إلى إنهيار وانحطاط القيم السلوكية والاجتماعية مما عزز من ضعف الضابط الذاتي لدى

الأفراد بل وانعدامه لدى البعض منهم في ضوء التحديات والمؤثرات المتعددة التي جذبت إليها الجميع وسهلت لهم الطريق إلى ارتكاب الجريمة من نواحي متعددة وباستخدام وسائل متاحة وميسرة للجميع. ولهذا وبتظافر كافة هذه العوامل الاجتماعية والمتغيرات التي صاحبتها ظهرت إلى الوجود العديد من الجرائم المستجدة التي لم تألفها المجتمعات من قبل.

المطلب الثالث : الأسباب التقنية :

نلاحظ جميعا أن العصر الحالي شهد تقدماً مذهلاً وتطوراً هائلاً في مجال التقنيات على كافة جوانبها سواء فيما يتعلق منها بمجال تكنولوجيا المعلومات أو نظم الاتصالات أو الانتقالات [50] أو في المجالات الطبية والعلمية المختلفة. وهو الأمر الذي زاد من قدر المعرفة وسهل سبل الحصول عليها سواء كان ذلك لأغراض خيرة أم شريرة وبطبيعة الحال وكما استفادت قوى الخير من هذا التقدم التقني سارعت قوى الشر أيضا إلى الاستفادة منه لاسيما أنها وجدت فيه خير سند وعون في ارتكاب أنماط جديدة مستجدة لم تكن مألوفة من قبل وباستخدام وسائل وأساليب تتسم بالسرعة والقدرة على التخفي والقدرة على الإفلات من يد العدالة مع سرعة نقل الأفكار والمعلومات والتنقل. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ابتكار وسائل وأساليب جديدة في ارتكاب الجرائم التقليدية المعروفة.

وعلى سبيل المثال ما تقوم به الجماعات الإجرامية من الاستفادة من أجهزة الحاسب الآلي في القيام بجرائم التنصت والاحتيال الإلكترونية وجرائم القرصنة وتزوير بطاقات الائتمان وتزييف العملات باستخدام الماسحات الضوئية وأيضا ما استفاد به من يقومون بالاتجار بالأعضاء البشرية من استغلال التقدم الطبي الهائل باستخدام التقنيات الحديثة في نزع الأعضاء والحفاظ عليها سليمة لفترات زمنية ولحين نقلها لدول أخرى لبيعها لمن يريد شرائها عقب إتمام الصفقات عبر شبكة الإنترنت بين عارضي بيعها والجهات التي ترغب في شرائها.

كما استفادت من هذه التقنيات أيضا الجماعات الإرهابية والتي مارست صــورة حديثة من صوره ألا وهي الإرهاب الإلكتروني إضافة إلى استخدامه فــي التخطــيط ونقل التكليفات والمعلومات وإجراء الاتصالات بين أعضاء هذه الجماعــات بغــض النظر عن مكان تواجدهم وبسهولة ويسر مما سهل لهم وضع نمــاذجهم الإجراميــة والتخطيط للعديد من المشروعات الإرهابية ولعل خير دليل على ذلك ما شهدناه فــي فترة زمنية قصيرة ومنذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر من أحداث إرهابيــة تتسـم بالقسوة والعنف ووقوع أعداد كبيرة من الضحايا في أماكن متفرقة من العالم ومثــال ذلك ما حدث في أسبانيا وتركيا والسعودية وأندونسيا وإيطاليا وأخيراً في جمهوريــة مصر العربية. كل ذلك يكشف على مدى مساهمة التقنيات في إحداث تعــاون كبيــر بين أعضاء هذه الجماعات وتحقيق الاتصال والالتقاء الفكري بينها على مدار الساعة وهو ما كان يصعب تحقيقه لولا وجود هذه التقنيات.

وجدير بالذكر أن نشير هنا أنه بالرغم من الاستفادة الهائلة لجماعــات الإجــرام بكافة أنماط جرائمها من هذه التقنيات إلا أن الأجهزة الشرطية سواء داخــل الدولــة الواحدة أو بدول المنطقة الواحدة أو بدول العالم لم تحقق التنسيق والتقارب والتكامــل الأمني بينها على القدر المطلوب وباستغلال المزايا التي توفرها هذه التقنيات [51].

<u>المطلب الرابع : الأسباب الأمنية :</u>

اضافة إلى الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والتقنية والتي سبق ذكرهــا والتــي كان لها دور هام في ظهور الجرائم المستجدة هناك أيضا من الأسباب الأمنية والتــي ساعدت على ظهورها.

ترجع هذه الأسباب إلى العديد من النقاط والتي يعود أولها إلى ما شهدته العقــود الثلاثة الماضية من كثير من المتغيرات والتي كان لها تأثيرها السلبي علــى الهيمنــة

الأمنية أو السيطرة الأمنية والتي شهدت الكثير من الضعف والهوان والضربات الموجعة نتيجة للعديد من العوامل أهمها طوفان تيار العولمة الذي أدى إلى إزالة الحدود الجغرافية والسماح بنقل الأفكار والآراء على كافة أشكالها وصورها الجيدة منها ، الخبيثة والتي تشجع النوايا الحسنة أو التي تحفز على النوايا والأفعال الإجرامية. وأيضا النزاعات الدولية والصراعات الإقليمية والحروب الداخلية أو بين الدول التي ساهمت في زيادة حدة القلاقل والإضطرابات وأعمال العنف الداخلية ومعاداة أجهزة الشرطة. كل ذلك أدى إلى ظهور عجز واضح في قدرة الأجهزة الشرطية بالغالبية من دول العالم على التعامل مع هذا الكم الهائل من التغيرات والتطورات المتلاحقة والتي ساعدت على إفراز أنماط مستجدة من الجريمة.

ويرجع هذا الضعف إلى أن هذه الأجهزة ظلت لسنوات طويلة تتعامل مع الأنماط التقليدية للجريمة وبنفس أساليبها المعتادة غير المتطورة. وعندما ظهرت الأنماط المستجدة منها ظلت على نفس الوتيرة في عملها الأمني اعتقاداً منها بعدم خطورة هذه الجرائم أو عدم اختلافها عن الجرائم التقليدية وأنه يسهل التعامل الأمني معها الأمر الذي أوجد فجوة أمنية كبيرة بين قدرة هذه الأجهزة في التعامل الفعلي مع هذه الجرائم ومرتكبيها وبين براعة وكفاءة هؤلاء سواء في التخطيط لهذه الأنماط أو في التنفيذ لها أو الهروب عقب ارتكابها.

وثاني هذه الجوانب أن الأجهزة الشرطية لم تقم بتطوير آلياتها وأدواتها المستخدمة للتعامل مع الجريمة بل ظلت تعتمد على أسلحتها التقليدية وأساليب عملها الروتينية على النقيض من الجماعات الإجرامية التي قامت بالاستفادة من كافة معطيات عصر العولمة وثورة المعلومات والتكنولوجيا والانتقالات والاتصالات وتغيير نمطها الإجرامي إلى كل ما هو مستجد لم تألفه المجتمعات أو الأجهزة الشرطية من قبل.

وحين تنبهت الأجهزة الشرطية في البعض من دول العالم إلى خطورة هذه الجرائم واختلافها عن النمط التقليدي للجريمة وقامت بتطوير أدواتها ووسائلها المستخدمة لمواجهة الجريمة فإنها لم تقم بهذا الأمر على النحو المطلوب أو بالسرعة اللازمة للحاق بالجرائم المستجدة التي أنتقلت إلى عالم الجريمة الإلكترونية بكافة صوره وأشكاله.

وثمة أمر آخر يتعلق بالفكر الشرطي تجاه هذه الجرائم. ففي حين قامت الجماعات الإجرامية بتطوير فكرها الإجرامي وتغذيته بكافة المعلومات والبيانات التي أسهمت في ارتقاء هذا الفكر الأمر الذي أدى إلى طرحه للعديد من المشروعات الإجرامية المستجدة نجد في المقابل أن الفكر الشرطي غاب طويلا عن ساحة المعرفة والاستقراء لهذه الأنماط الإجرامية أو محاولة دراستها والتعرف على أسباب ظهورها والعوامل التي ساهمت في انتشارها وبيان مخاطرها ووسائل ارتكابها وموطن مرتكبيها وسبل انتشارهم ومواقع خلاياهم الإجرامية كل ذلك أدى إلى تخلف الفكر الشرطي لفترة زمنية طويلة ساعدت في المقابل على انتشار الجرائم المستجدة وقيامها بالعديد من الأعمال الإجرامية بالعديد من دول العالم وإحداثها الكثير من المخاطر والتأثيرات سواء على الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي أو الأمني.

وأيضا من الأسباب الأمنية ما يرجع إلى ارتفاع التكلفة المادية المطلوبة سواء للإعداد للعنصر البشري القادر على التعامل مع هذه النوعية من الجرائم أو لتوفير التجهيزات التقنية والفنية اللازمة للتعامل معها وهو أمر غير يسير أو سهل الأمر الذي أدى إلى عدم مقدرة الأجهزة الشرطية في الكثير من الدول على توفير هذه المتطلبات. إضافة إلى طول الفترة الزمنية اللازمة لتدريب المختصين وتأهيلهم لإتقان العمل بهذه الأجهزة في حالة توافر القدرة على اقتنائها.

ولقد أدى ذلك الأمر إلى الإخلال بالتوازن بين قدرة وكفاءة الأجهـزة الشـرطية من ناحية وإمكانيات وقدرات جماعات الإجرام المستجد من ناحية أخرى ونشير هنـا كذلك إلى أحد الأسباب الأمنية الرئيسية والتي ساعدت على ظهور الجرائم المستجدة ويتعلق ذلك بانشغال أجهزة الأمن وبصفة خاصة في العقد الماضي ونظراً للتغيـرات السياسية الدولية والمحلية والإقليمية التي سادت خريطة العالم في الغالبية منها وأيضا الصراعات والنزاعات المسلحة سواء بين الدول أو الجماعات العرقية أو الدينية. كل ذلك أدى إلى اتجاه الأجهزة الشرطية بكافة إمكاناتها للحفاظ علـى الأمـن السياسـي الداخلي وحدوث نوع من الفراغ الأمني يتعلق بالأمن الجنائي وهو المتعلق بالوقايـة من الجريمة ومكافحتها والكشف عن الأنواع المستجدة منهـا ومواجهتهـا والقضـاء عليها أو منع انتشارها وأخيراً ما يتطلبه الأمر للتعامل الناجح مع هذه الجـرائم مـن وجود تعاون وثيق وتنسيق دائم بين الأجهزة الشرطية في العديـد مـن المؤسسـات داخل الدولة وخارجها سواء العاملة في مجال التقنيات أو التجهيزات الأمنية الفنية أو المجالات الأخرى وثيقة الصلة بالتعامل مع هذه الجرائم. فإن الأجهزة الشرطية ظلت أيضا لفترة طويلة تعتقد أنها قادرة على التعامل مع الجرائم بمفردهـا ودون الحاجـة إلى التعاون مع جهات أخرى إذ أنها اعتقاداً منها لا تختلـف عـن أنمـاط الجـرائم التقليدية. وهو الأمر الذي تبين بعد ذلك عدم صحته وعدم نجاحه. إذ أن هذه الجرائم تتسم بخصائص البعض منها يتعلق بالجانب الأمني والكثير منها ذو جانب تقنـي أو فني يتطلب مهارات وقدرات تكنولوجية وتقنية عالية لا تتوافر فـي الوقـت الحـالي داخل الغالبية من الأجهزة الشرطية.

المطلب الخامس : الأسباب التشريعية :

مما لا شك فيه أنه من الأسباب الرئيسية والتي أدت إلى انتشار الجرائم المستجدة وقيام الجماعات المرتكبة لها بالاستمرار في ممارسة نشـاطها ونقلـه مـن النطـاق المحلي إلى النطاق الدولي وتحقيقها مكاسب عديدة وبعيداً عن أيدي الأجهزة الشرطية

هو السبب الذي يرجع إلى غياب النصوص التشريعية التي تحـــدد الأفعـــال الماديـــة المكونة لهذه الجرائم والركن المعنوي لها والعقوبة الخاصة بمرتكبيها.

ويمثل هذا الأمر إحدى المشكلات الكبرى التي تواجه الأجهزة الشرطية المنــوط بها الوقاية من أخطار هذه الجرائم وضبطها وإلقاء القبض على مرتكبيها إذ أنهـــا لا تستطيع القيام بهذا الأمر إلا في ظل وجود نصوص تشريعية تكفل مشروعية عملها.

ولقد ظلت الأجهزة التشريعية ولفترة زمنية طويلة بعيدة عن الساحة مـــن حيـــث إجراء الدراسات القانونية وإصدار التشريعات اللازمة والتي تجرم الأفعال المكونـــة لأنماط الجرائم المستجدة ولعل هذا الأمر يرجع إلى أن الغالبية مـــن هـــذه الجـــرائم تختلف في تكوينها عن صور الإجرام المعتاد كما أن الوسائل المستخدمة في ارتكابها تعتمد على استخدام التقنيات الحديثة والتي تضمن لها التخفي والتستر بعيداً عن أعين الأجهزة الرقابية والتشريعية. إضافة إلى عدم وجود وسائل مادية محسوسة وظـــاهرة كأدلة مادية يسهل التعرف عليها ووصف تكوينها لتحديد الوصف الإجرامي الـــدقيق لهذه الجرائم إذ أن غالبية الأساليب المستخدمة بها تتم داخل أجهزة الحاسب الآلي أو شبكة الإنترنت من خلال رسائل إلكترونية يصعب إثبات وقوعهـــا والـــتحفظ عليهـــا كأدلة مادية تثبت وقوع الجريمة.

ولعل الأمر قد بدأ في التغير في الآونـــة الأخيـــرة وبعـــد أن تنبهـــت الأجهـــزة التشريعية والشرطية في الدول المختلفة إلى خطورة هذه الجرائم وبدأت فـــي تحديـــد أنماطها وإعداد الدراسات القانونية لتحديد أركانها المادية والمعنوية وإعداد النصوص التشريعية التي تجرم أفعالها وتحدد العقوبات اللازمة لمرتكبيها ومن أمثلة ذلـــك مـــا قامت به دولة الإمارات العربية المتحدة من إصدار القانون الاتحادي رقـــم 4 لســـنة 2002م بشأن تجريم عمليات غسيل الأموال بكافة صورها الإلكترونية منها والتقليدية

ووضع العقوبات الجزائية لمرتكبيها ومن يقوم بالمساعدة على ارتكابهـا كمـا تقـوم الجهات التشريعية حاليا بالإعداد لإصدار التشريعات الجنائية اللازمة لتجريم بعـض الأنماط الأخرى من الجرائم المستجدة.

ونأمل أن تنتهج الدول العربية نهج دولة الإمارات في الإسراع بإجراء الدراسات التشريعية المطلوبة وبما يكفل الوقاية من أخطار هذه الجـرائم وتـوفير النصـوص التشريعية الكافية لعقاب مرتكبيها وهو الأمر الذي يمكن للأجهزة الشرطية من القيـام بدورها بفاعلية وكفاءة في مجال ملاحقة هذه الجرائم وسرعة القبض على مرتكبيهـا والقصاص منهم على يد مؤسسات العدالة الجنائية بصـورة مشـروعة فـي ضـوء نصوص قانونية مسبقة.

المبحث الخامس

المخاطر والمهددات التي تشكلها الجرائم المستجدة

بعد أن انتهينا من استعراض الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والتقنيـة والتشريعية التي أدت إلى ظهور الجرائم المستجدة وانتشارها بصورة أصبحت تشكل تهديداً حقيقياً لأمن الدول واستقرارها.

سوف نوضح الآن المخاطر والمهددات التي تشكلها هذه الجرائم والتـي يتوقـع زيادة مخاطرها في ظل زيادة أو طغيان مظاهر التطور التكنولوجي والعلمي وظهور العديد من الوسائل التقنية الحديثة في مجال الاتصالات والانتقالات ونقل المعلومـات مثل الحاسب الآلي والإنترنت وسرعة التنقل من بلد لآخر وغير ذلك مـن مظـاهر العولمة وهو الأمر الذي ساعد العديد من الطوائف الإجرامية سواء التي تعمل منفردة أو بصورة منظمة على ارتكاب أشكال مختلفة من الجرائم المسـتجدة وتتمثـل هـذه المخاطر في الآتي:

المطلب الأول : المخاطر الأمنية :

مما لا شك فيه أن لهذه الجرائم الكثير من المهددات الأمنية ذات التأثير السلبي على العمل الأمني بكافة أشكاله سواء كان سياسياً أم اقتصاديا أو اجتماعيا أو معلوماتياً وهو الأمر الذي يشكل خطراً على البنية التنظيمية والاقتصادية والمالية للدولة التي تقع بها هذه الجرائم.

وفي الواقع أنه في ظل المخاوف من تزايد مخاطر هذه الجرائم وتنامي معدلات ارتكابها نظراً لعدم وجود التشريعات القانونية التي تجرم الغالبية منها وبصفة خاصة بالمنطقة العربية بالإضافة إلى عدم اكتمال القدرة لدى الأجهزة الأمنية من ناحية أخرى على التعامل مع هذه النوعية من الجرائم فيما يتعلق بمعرفة أساليب ارتكابها وكيفية اكتشافها والقيام بعمليات البحث والتحري المطلوبة بشأنها فقد بدأت الدوائر العلمية والأمنية العربية في الاهتمام بهذه الأنماط من الجريمة ومثال ذلك جرائم الاحتيال الإلكتروني [52].

وسوف نوالي الآن بيان المهددات الأمنية للجرائم المستجدة والتي تتمثل في الآتي :

تعريض الأمن الاقتصادي للخطر [53]:

مما لاشك فيه أن أنماط الجرائم الاقتصادية من الجرائم المستجدة تشكل تهديداً للاستقرار الحالي للسوق الاقتصادي وتؤدي إلى زعزعة ثقة المتعاملين في توافر وسائل الحماية والأمن له مما يدفعهم إلى البحث عن أسواق اقتصادية أخرى أكثر أمنا للعمل بها مما يعرض الأمن الاقتصادي لمخاطر عدم الاستقرار وهروب رؤوس الأموال إلى أماكن أخرى أكثر أمناً مما يؤدي إلى وقف مسيرة النمو الاقتصادي التي تنشدها الدول لاسيما في ظل اتباع سياسات الاقتصاد الحر الذي يسعى إلى اجتذاب رؤوس الأموال لا طردها لإقامة المشروعات والاستثمارات المالية المختلفة.

ظهور أنواع جديدة من الأساليب الإجرامية :

مع اتجاه اقتصاديات الدول إلى الاندماج في شبكة سوق عـالمي تتحـرك فيـه رؤوس الأموال والسلع والخدمات بحرية وتقل فيه السلطات الرقابية للحكومـات [54] وتزداد المسافات بين الدول اقترابـا مـع تطـور وسـائل التكنولوجيـا والمعرفـة والمعلومات والاتصالات في عصر العولمة.

كل ذلك أدى بطبيعة الحال إلى ظهور أنواع متعددة وغير مألوفة مـن الجـرائم المستجدة التي صاحبها ظهور أساليب إجرامية أخذت طابعاً جديداً يختلف عن تلـك المستخدمة في ارتكاب الجرائم قديما. إذ أن العصابات الإجرامية بدأت فـي سـبيل ارتكابها للجرائم المستجدة استخدام التقنيات الحديثة من حواسب آلية وشبكة معلومات ووسائل نقل سريعة واستغلال للثغرات القانونية الموجودة بالنظم القانونية المطبقة.

ومما لا شك فيه أن لجوء هذه العصابات إلى استخدام هذه الأساليب قد زاد مـن التحديات الأمنية التي أصبحت تواجهها أجهزة الشرطة التي لم تعـد عـدتها كافيـة لمواجهة هذا الكم والنوع من الإجرام المستجدة الذي يتسم بالتطور والاعتمـاد علـى التقانة.

انتشار الجرائم المستجدة واتساع نطاقها:

إذا كانت الغالبية من هذه النوعية من الجرائم بدأت في نطاقـات محليـة إلا أن المتغيرات والمستجدات التي شهدها العالم في الآونة الأخيرة والتي حولت دول العالم من كيانات مستقلة لها حدود وفواصل جغرافية يصعب اختراقها إلى كيـان عـالمي واحد مفتوح تسبح في أجوائه الممتدة كل السبل اللازمة للقضاء على هـذه الحـدود والعوامل أدت إلى تحول هذه الجرائم من الطابع المحلي أو الإقليمـي إلـى الطـابع العالمي الأمر الذي زاد من اتساع دائرتها وجعلها تصطبغ بصبغة دولية.

وهذا الأمر هو الذي أدى إلى عدم القدرة الأمنية على مواجهتهـا سـواء علـى النطاق المحلي أو العالمي لاسيما أن هناك قصوراً كبيراً في مجال التعـاون الـدولي

الأمني لوجود العديد من العراقيل والصعوبات في هذا الأمر بين كافة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي [55].

عدم مواكبة مفهوم العمل الأمني لمستحدثات الجرائم المستجدة في عصر العولمة :

إن تنوع هذه الجرائم واستخدامها للتقنيات الحديثة التي أوجدتها العولمة مثل الحاسب الآلي والانترنت وحدوث تدفق هائل على المستوى الدولي في كم المعلومات وحركات رؤوس الأموال والبضائع بين الدول المختلفة لم يواكبه قيام الأجهزة الأمنية بوضع مفاهيم جديدة للعمل الأمني [56] والعمل على تغيير الأنماط التقليدية القديمة لعمل رجل الأمن وتزويده بالمفاهيم القادرة على التعامل مع هذه النوعية من الجرائم.

زيادة جرائم الفساد الإداري [57]:

إن قوة جماعات الإجرام المرتكبة للجرائم المستجدة وزيادة ثرواتها يدفعها إلى الرغبة في زيادة هذه القوة ومضاعفة العوائد المالية التي تتحصل عليها من جراء ارتكاب جرائمها وهو الأمر الذي يتحقق في كثير من الأحيان عن طريق قيامها برشوة العاملين ضعاف النفس العاملين بأقسام الجهاز الإداري وبالمؤسسات المالية والاقتصادية المختلفة وذلك من أجل تغاضيهم أو عدم قيامهم باتخاذ أية إجراءات قانونية حيال الأنشطة الإجرامية التي تتم أو يتم اكتشافها بل ويمكن أن يصل الأمر إلى قيام هؤلاء العاملين في مساعدة هذه الجماعات في التخطيط لارتكاب جرائمهم وتقديم المساعدة والعون والقيام بالأعمال المسهلة التي تكون عاملاً مكملاً لنجاح العمليات الإجرامية المستجدة.

ومن سوء الطالع أن يصاحب هذا التيار الإجرامي الجديد والمستجد ظهور الكثير من وسائل الرفاهية والرغبة لدى الكثيرين في تحقيق الثراء بكافة الصور المشروعة وغير المشروعة وهو الأمر الذي يسهل لجماعات الإجرام المستجد أن

تجد فرائسها من هذه النوعية من العاملين بسهولة ويسر والـذين يكونـون الركيـزة الأساسية لهذه الجماعات داخل المؤسسات المختلفة مما يمكنها من التنامي في سلوكها الإجرامي وأعمالها غير المشروعة.

زيادة معدلات ارتكاب الجرائم التقليدية :

مما لاشك فيه أن ظهور الجرائم المستجدة أدى إلى وجـود أسـاليب ووسـائل إجرامية غير مألوفة تنم عن قدرة وكفاءة القائمين بتنفيذها. إضافة إلـى مـا أظهـره ارتكاب هذه الجرائم من عدم قدرة الأجهزة الأمنية على الكشـف عنهـا أو اللحـاق بمرتكبيها. وقد أدى هذا الأمر إلى قيام معتادي ارتكاب الإجرام التقليـدي بمحاولـة معرفة الأساليب والوسائل المستجدة وكيفية الاستفادة منها فـي ارتكـاب جـرائمهم التقليدية لمعرفتهم بما سيتحقق من مزايا وقدرات يصـعب إيجادهـا فـي وسـائلهم المعتادة. وقد نتج عن ذلك قيامهم بارتكاب المزيد من العمليـات الإجراميـة سـواء بالوسائل التقليدية أو المستجدة مما أدى إلى زيادة معدلات الجريمة.

إضافة إلى ذلك فإن انشغال الأجهزة الشرطية بمحاولات كشف الجرائم المستجدة ومعرفة أساليب ارتكابها والتعرف على هوية مرتكبيها أدى إلى إفساح المجال أمـام مرتكبي الإجرام التقليدي لارتكاب المزيد من الجرائم مسـتغلين فـي ذلـك تحـول الشرطة عنهم ولو بصورة جزئية لمواجهة أنماط الجرائم المستجدة.

ويمكن القول أيضا بأن ظهور الجرائم المستجدة بصورها المختلفة قد أدى إلـى تقليل الحافز لدى المستثمرين لإقامة مشروعات اقتصادية جديدة نظراً لعـدم تـوافر الثقة بالمناخ الأمني والاقتصادي الموجود في ظل وجود هذه النوعية من الجرائم مما ينعكس بالسلب على مقدار فرص العمل المتاحة ويؤدي إلى زيـادة نسـبة البطالـة الموجودة. كما أن هذه الجرائم تؤدي إلى إهدار الموارد والثروات الاقتصادية للدولـة بالإضافة إلى التكلفة المطلوبة لتطوير أداء العمل الشرطي وتوفير المتطلبات الأمنيـة لمواجهتها وهو الأمر الذي يؤدي إلى التقليل من قدرة الدولة على إقامة مشـروعات

جديدة لتشغيل طالبي الوظائف مما يزيد من معدل البطالة. ومن المعروف أن زيـادة معدلات البطالة تكون سبباً رئيسياً في زيادة معدلات الجريمـة نظـراً لاتجـاه مـن يكونون ضحية للبطالة لتلبية حاجـاتهم الشخصـية والأسـرية إلـى سـلوك دروب الجريمة.

ظهور أنواع جديدة من الجرائم المرتبطة ببعض أنماط الجرائم المستجدة:

إن وفرة رأس المال بيد مرتكبي الجرائم المستجدة سيزيد من قـدرتهم ونفـوذهم على ارتكاب صور أخرى من الجرائم لم تكن معروفة من قبـل ولاشـك أن وفـرة الوسائل التقنية الحديثة بيد مرتكبي هذه الجرائم سيمكنهم من إيجاد أنواع جديدة مـن الجرائم لم تكن معروفة من قبل وتختلف اختلافاً كبيراً عن سمات الجـرائم التقليديـة المعروفة.

صعوبة الملاحقة الأمنية الدولية للجرائم المستجدة :

نظراً لتخطي الجرائم المستجدة في عصر العولمة للحواجز الجغرافية والحـدود الإقليمية وارتكاب العديد من أنماطها في عدة دول في وقت واحد مثال ذلك الجـرائم الإلكترونية للسطو على المؤسسات والبنوك والمصارف في دولة ما ونقل الأرصـدة التي تم الاستيلاء عليها إلى بنك آخر بدولة ثانية وقيام مرتكبي الجريمـة بارتكـاب أنشطتهم الإجرامية من مقر ثالث وأيضا جرائم الرشوة الدولية والتي تكون أطرافهـا في الغالب إحدى الشركات الدولية العابرة للوطنية والتي تقـوم بممارسـة نشـاطها برشوة الموظفين العاملين بعدة مؤسسات بدول مختلفة من أجل إنهاء إحدى الصفقات التجارية أو المالية مما يعني وقوع الأفعال الإجرامية المكونة للجريمـة بـأكثر مـن دولة وهو الأمر الذي تعجز معه أجهزة الشرطة المحلية بكل دولة من التـي وقعـت بها إحدى هذه الأفعال على ملاحقة باقي أفراد المجموعة الإجرامية والتـي ارتكبـت الأفعال الأخرى المكونة للعمل الإجرامي.

ولعل مرجع الصعوبة في هذا الأمر يكمن بصفة رئيسية في اختلاف السياسة الجنائية والتشريعية بين الدول وبعضها البعض وتغليبها دائما لمبدأ السيادة الوطنية وعدم وجود تعاون أمني بينها بالصورة المطلوبة واختلاف الإجراءات المتبعة لملاحقة الجريمة ومرتكبيها من دولة إلى أخرى [58].

إضافة إلى ذلك فإن اتجاه العديد من الدول إلى عدم التدخل في النشاط الاقتصادي للأفراد أو المؤسسات إلا في أضيق الحدود وذلك في ظل سياسات الاقتصاد الحر أدى إلى حدوث تطور ملحوظ في حركة تداول رؤوس الأموال وسرعة انتقالها كما سهل ارتكاب بعض صور الإجرام المستجد مثل غسيل الأموال الكترونيا نظراً لانتشار شركات الصرافة والمصارف الوطنية والأجنبية وسوق الأسهم والسندات المالية التي تعتمد على التقنيات في أداء عملها المصرفي والمالي.

كل ذلك أوجد العديد من الصعوبات في ملاحقة الجرائم المستجدة سواء أمنياً أو تشريعياً لما تتميز به هذه الجرائم من الحداثة وسرعة التنقل والحركة ولاستخدامها العديد من الوسائل التقنية الحديثة التي تصعب من أمر ملاحقتها كما أن أسلوب تنفيذ البعض منها مثل الجرائم الالكترونية والذي لا يستغرق في الغالب إلا لحظات معدودة يجعل من الصعب الإمساك بها. بالإضافة إلى أن الأدلة والقرائن المطلوب توافرها للحاق بأغلبية أنماط الجرائم المستجدة قد يصعب الحصول عليها وتكون ظنية وغير مؤكدة [59] في الكثير من صور هذا النوع من الجرائم.

ازدياد معدلات ارتكاب جرائم المخدرات :

بالرغم من أن جرائم المخدرات تعد إحدى صور الإجرام التقليدي وقد عرفتها البشرية منذ فترة زمنية طويلة. إلا أن الوسائل المستجدة في ارتكابها هي التي أدت إلى اعتبارها من الأنماط المستجدة.

وقد أدى تنامي صور الجرائم المستجدة الأخرى والجرائم التقليدية في العصر الحالي إلى زيادة معدلات ارتكاب جرائم المخدرات نظراً لما تدره من عوائد مالية ضخمة يمكن استخدامها في ارتكاب الجرائم الأخرى وتوفير أوجه الإنفاق المطلوبة بشأنها ولعل ما ساعد على زيادتها أيضا سهولة ارتكاب عمليات غسل الأموال بالوسائل الإلكترونية في ضوء ما وفره عصر العولمة من العديد من الوسائل وما أتاحته التقنيات الحديثة من سبل للتخفي والتمويه وسرعة التنقل. ولعل أبرز مثال على ذلك ما أتاحه البريد الإلكتروني من التواصل المستمر بين أفراد وجماعات الاتجار بالمواد المخدرة وسهولة نقل التعليمات ووضع الخطط ومراجعتها وتحديد كمية الصفقات وأماكن إجرائها وكيفية تنفيذ ذلك والوسيلة المستخدمة وأساليب الترويج والتعرف على كل ذلك عبر رسائل الكترونية بعيدة عن أعين أجهزة الشرطة ومن خلال شبكة اتصالات دولية في الفضاء الكوني سهلت كافة صور التعامل والالتقاء.

ومما لاشك فيه أن زيادة نسبة هذه الجرائم يشكل أكبر المؤشرات الأمنية السلبية لدى أجهزة الأمن المختلفة لما لها من تأثير على الجوانب الاقتصادية والمالية والبشرية.

ضعف السيطرة والرقابة على البنوك والمؤسسات المالية:

أدت المتغيرات المصاحبة لعصر العولمة والثورة التقنية إلى ازدياد نفوذ العاملين بها وكذلك أيضا أصحاب رؤوس الأموال الضخمة وذلك لقدرتهم وبالتعاون مع هؤلاء العاملين على القيام بعمليات غسل الأموال الإلكترونية والتعرف على أساليب إدارة المؤسسات المالية والبنكية ومحاولة اختراقها أو تغيير نظمها مما يؤثر على استقرارها ويعرض الحالة الاقتصادية لخطر جسيم. ومثال ذلك قيام هذه الجماعات بالمضاربة بالأسواق المالية والقيام بالسطو على الودائع بالبنوك.

تزايد نشاط المنظمات الإرهابية :

من الواضح أن نشاط الجماعات الإرهابية قد تزايد بصورة كبيرة خلال الفترة التي صاحبت تزايد ونمو الجرائم المستجدة وبصفة خاصة منذ عام 2001م والذي شهد أحداث الحادي عشر من سبتمبر والتي تلاها العديد من الأحداث الإرهابية في كثير من بلدان العالم والمنطقة العربية ومثال ذلك حادث تفجير محطة القطارات بأسبانيا وتفجير بعض المباني والمنشآت السياحية والحكومية في تركيا وأحداث الإرهاب في السعودية وتفجير فندق طابا ومنتجعين سياحيين بمنطقة سيناء بجمهورية مصر العربية كل ذلك لاشك يرجع إلى الظروف والعوامل المواتية التي أوجدها عصر العولمة وثورة التقنيات والتي ساعدت بشكل كبير في ارتكاب العديد من صور الإجرام المستجد ولعل أبرزها على الساحة الدولية الآن الحوادث الإرهابية التي سبق بيانها والتي خلفت قدراً كبيراً من الخسائر البشرية والمادية والسياسية والاقتصادية سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي.

المطلب الثاني : المخاطر الاقتصادية :

إن المخاطر الاقتصادية للجرائم المستجدة عديدة ومتنوعة وهي تختلف باختلاف كل نمط من أنماط هذه الجرائم.

وسوف نحاول فيما يلي بيان المخاطر الخاصة بكل نمط منها على حدة وذلك على النحو التالي:

- إن جرائم غسل الأموال تؤدي إلى قيام رؤوس الأموال غير المشروعة بالتأثير على حركة رأس المال والحركة الاقتصادية وتصيبها بالاضطراب وعدم الاستقرار إذ أن هذه الأموال لا تهدف إلى الاستمرارية في السوق الاقتصادي بل الغرض الرئيسي لها هو الصبغ بطابع الشرعية ثم الفرار مرة أخرى من السوق إلى مناطق قدومها مما يؤدي إلى انهياره وتعرضه

لهزات اقتصادية جسيمة إضافة إلى ذلك فإن رؤوس الأموال غير المشروعة والتي يتم غسلها لا يراعي أصحابها عند القيام بممارسة أية أنشطة اقتصادية أساسيات وآليات السوق الصحيحة والتي تمنع حدوث أية انتكاسات به بل يكون هدفها الرئيسي دائما هو القيام بعمل الغسل حتى ولو أدى ذلك إلى تعريض العاملين بالسوق لمخاطر مالية جسيمة. ولعل أبرز مثال على ذلك ما قام به أصحاب هذه الأموال من المضاربة بأموالهم في بعض البورصات العربية بمبالغ مالية كبيرة لصبغ المشروعية عليها من خلال تداولها بالبورصة الأمر الذي أدى إلى ارتفاع أسعار الأسهم بصورة غير حقيقية مما أدى إلى تدافع الناس إلى شراء المزيد منها اعتقاداً منهم باستمرار ارتفاع أسعارها من ناحية ولمتانة الموقف المالي للشركات مالكة هذه الأسهم إلا أنه وكدأب الأموال غير المشروعة والتي قامت باقتحام السوق الاقتصادي فجأة ولغرض غير مشروع قام أصحابها بسحبها بطريقة مفاجئة من السوق وعقب إضفاء المشروعية عليها الأمر الذي أدى إلى الانهيار المفاجيء لأسعار هذه الأسهم وجنى القائمون بارتكاب جرائم غسل الأموال أرباحا طائلة إضافة إلى ما حققوه من أهدافهم الإجرامية مما ألحق الخسارة المالية بالعديد من الأفراد الذين قاموا بشراء هذه الأسهم وأيضا إلحاق خسائر اقتصادية كبيرة بالشركات مالكة هذه الأسهم.

- من المعلوم أن المواد المخدرة يتم الاتجار فيها وتعاطيها منذ فترة زمنية طويلة. ولكن عصر العولمة والثورة العلمية والتكنولوجية والانفتاح الكوني كل ذلك ساعد على ظهور أنماط مستجدة من أساليب زراعتها وصناعتها وترويجها واعتماد أساليب جديدة في النقل لها باستخدام وسائل للإخفاء والتمويه تعتمد على التقنيات المستحدثة ولاشك أن تجارة وصناعة المواد المخدرة تؤدي إلى إحداث العديد من المخاطر الاقتصادية والتي يتمثل

البعض منها في تعطيل وإهدار اليد البشرية التي يتم استخدامها من خلال تعاطي المواد المخدرة أو الاشتراك في صناعتها أو الاتجار فيها مما يمثل هدراً لإحدى الركائز الاقتصادية الهامة التي لا تقوم أية نهضة اقتصادية بدونها. كما أن تعاطي المواد المخدرة يؤدي إلى تبديد الثروات المالية والكيان الاقتصادي سواء للأفراد الذين يقومون بتعاطيها أو أسرهم الذين يقومون بإعالتهم إضافة إلى ما يتم تخصيصه من الموارد المالية للدولة أو للأفراد في سبيل علاج مدمني هذه المواد وإعادة تأهيلهم.

- إن الانفتاح الكوني الحادث في عصر العولمة وإذابة الحدود الجغرافية بين الدول واتباع سياسات الاقتصاد الحر وما أوجدته الثورة المعلوماتية والتكنولوجية من قدرات هائلة للجميع على سرعة التنقل بين دول العالم المختلفة سواء انتقالاً مادياً باستخدام وسائل النقل المتطورة أو انتقالا افتراضيا عبر أجهزة الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت. كل ذلك أدى إلى ظهور العديد من الشركات متعددة الجنسية العابرة للدول والقارات والتي تتمتع بقدرات مالية وفنية وتقنية عالية وتميزها بالكم الكبير من المنتجات حتى تستطيع تلبية الاحتياجات بالعديد من الدول وبكافة القارات. وهو الأمر الذي أدى إلى وجود نوع من التنافس الشديد بين هذه الشركات من ناحية والشركات الوطنية من ناحية أخرى لرغبة الأولى في الاستحواذ على العدد الأكبر من الأسواق على المستوى العالمي ولرغبة الثانية في إثبات الذات والبقاء وتحقيق الربح بالسوق المحلي.

وقد أدى هذا التنافس من ناحية والتطوير التقني والفني والعلمي المتسارع في المنتجات التي يتم تسويقها بالعالم وإضافة العديد من الابتكارات إليها بشكل يكاد يكون على فترات زمنية متقاربة إلى وجود أنواع عديدة من

كل منتج يطرح بالأسواق. إضافة إلى وجود حالة من التصارع الخفي بين الشركات للحصول على السبق في الابتكار والإنتاج الجديد.

- ساعدت الابتكارات التقنية في مجال الاتصالات والانتقال والمعلومات إضافة إلى ما وفرته هذه التقنيات من سهولة الحصول على كافة البيانات والتفصيلات الخاصة بتصنيع الأسلحة والمتفجرات وحتى الأسلحة البيولوجية والكيمائية والنووية وأماكن الحصول على مستلزمات إنتاجها إضافة إلى وجود العديد من المواقع الإلكترونية للمؤسسات والشركات العاملة في كافة نواحي الحياة العسكرية والأمنية والاقتصادية والتجارية والمالية. كل ذلك ساعد على ما يطلق عليه الإرهاب الإلكتروني الذي أصبح يعتمد في تخطيطه وجمعه للمعلومات والبيانات والتجسس وتنفيذ جرائمه والالتقاء والتواصل الفكري بين أعضاء جماعاته على الوسائل التقنية المستجدة بشكل واسع وبصفة خاصة أجهزة الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت.

وأيضا نشاهد من صور الإرهاب الإلكتروني ما قد تقوم به إحدى الجماعات من عمليات التهديد والابتزاز للمؤسسات والبنوك بالسطو على أرصدة عملائها من خلال مواقعها الإلكترونية في حالة عدم قيامها بسداد مبالغ مالية معينة فهذا الأمر أيضا يحقق لها خسائر اقتصادية مختلفة الأشكال والأنواع.

- هناك العديد من صور الجرائم الإلكترونية مثل السطو والاحتيال والتنصت الإلكتروني وتزييف بطاقات الائتمان وتزييف العملات باستخدام الماسحات الضوئية. ولاشك أن هذه الصور وغيرها من أنماط هذه الجرائم تلحق أكبر الأضرار الاقتصادية سواء بالدولة أو بمؤسساتها وأفرادها. إذ أنها تحقق خسائر اقتصادية بصورة مباشرة إما من خلال الاستيلاء على الأرصدة أو

الاحتيال على الأفراد والشركات لدفعها باستخدام طرق احتيالية إلى دفع مبالغ مالية لجهة ما نظرا لحصولها على منفعة يتضح في النهاية عدم وجودها أو استحالة الحصول عليها.

ومن المتوقع وفي ضوء التطور الإلكتروني الحادث الآن ومع الرغبة لدى الجميع سواء كانوا أشخاصا اعتباريين أم طبيعيين في الحصول على الثروات بكافة الطرق والوسائل أن تزداد عمليات الإجرام الإلكتروني والتي يسرت وسهلت القيام بعمليات السطو والاحتيال على الأرصدة والودائع والأفراد للحصول على ثرواتهم.

المطلب الثالث : المخاطر الاجتماعية :

بالإضافة إلى المخاطر الأمنية والاقتصادية التي تشكلها الجرائم المستجدة فإنها أيضا تشكل مخاطر اجتماعية يتمثل أولها في تهديدها المباشر للعلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع بعضهم البعض إذ تؤدي إلى ظهور أشكال جديدة من السلوك الإنساني في التعاملات البشرية يتسم بالقسوة والجمود وقلة أو انعدام الجوانب الأخلاقية والنواحي الإنسانية. إذ سيتجه الجميع وفي ظل انتشار هذه الجرائم إلى التصارع من أجل الاستمرار والبقاء وستوجد مجموعات متناقضة تعيش رحلة من الصراعات المختلفة فيها من يسعى إلى الإعمار والبناء في إطار من التعاون والتماسك والرحمة [60] وفيها من يمسك بمعول الهدم والتحطيم وتمزيق النسيج الاجتماعي للمجتمع.

كما تؤدي هذه الجرائم إلى تغيير النمط المعيشي للأفراد في ظل سريان تيار الخوف والقلق والفزع والتردد وعدم الثقة وفقدان الأمان يقوم الناس باتباع أساليب معيشية تتسم بالحذر والتحوط الزائد والقيام بتغيير سلوكياتهم اليومية مما يؤدي إلى عدم حدوث استقرار وتكيف اجتماعي بين أبناء المجتمع والوسط الذين يعيشون به.

وأيضا يؤدي انتشار الجرائم المستجدة أو وقوع عدة صور منها تكشف سوء الإدارة أو انتشار الفساد بين أفرادها إلى زعزعة الثقة لدى الناس ويؤدي إلى خلط المعايير الخلقية وافتقاد الأفراد للثقة بالمسئولين بالمؤسسات الحكومية المسئولة مما يصيبهم بالإحباط مما يهدد القيم والمصالح الاجتماعية العامة ويدفع بها إلى حافة الانهيار إذ تسود نوازع الأنانية والتطلع إلى الثراء وبغض النظر عن الوسيلة أو الأسلوب المستخدم مما يفقد المجتمع توازنه الاجتماعي وتغلب القيم المادية على القيم المعنوية والخلقية. مما يؤدي إلى إهدار القيم الاجتماعية والمبادىء والمثل الأخلاقية التي تدعو إلى الإنتاج والعمل وإتباع المعايير الأخلاقية في السلوك المجتمعي.

وأخيراً فإن من صور المخاطر الاجتماعية الأخرى للجرائم المستجدة تهديد الكيان الاجتماعي وتحطيم المكانة الاجتماعية المرموقة لبعض الأفراد وذلك كنتيجة حتمية لإفرازات الصراع الدائم بين أصحاب القيم والمبادىء الاجتماعية والسلوكية الصحيحة ومن يميلون للاتجاه المعاكس والقيام بمساندة أنشطة الإجرام المستجد. وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى حدوث نوع من الفراغ الاجتماعي يحرم المجتمع من الكفاءات والقيادات النظيفة ويترك الساحة خالية لذوي المطامع الإجرامية والسلوك المنحرف ويصيب باقي أفراد المجتمع بخيبة الأمل وعدم الرغبة في المشاركة المجتمعية.

المبحث السادس

خصائص الجرائم المستجدة

مع الاعتراف بصعوبة حصر الظواهر الإجرامية المستجدة وظهور أنواع جديدة منها غير مألوفة على فترات زمنية متقاربة في العقود الثلاثة الأخيرة للمستجدات والمتغيرات المتلاحقة حاليا ومع القول إن أكثر هذه الظواهر وليس جميعها يرتبط

في الغالب بالإجرام المنظم إلا أن هناك خصائص عامة ترتبط بين الغالبية من هــذه الجرائم. وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي :

أ- الصلة الوثيقة بين هذه الجرائم والإنفجار التقني :

شهدت البشرية على مر عصورها العديد من الاختراعات والابتكارات التي كان لها تأثير ملحوظ في تغيير الأنماط والأساليب المتبعة سواء من قبــل المجتمعــات أو الأفراد.

إلا أنه من الملاحظ أن هذا الأمر حدث له تطوير مذهل وتضــخم كبيــر شــهده العالم في العقود الثلاث الماضية إذ تعددت المجالات التي شهدت أنواعاً جديــدة مــن التقدم العلمي والتكنولوجي والمعرفي وأصبح الأمر لا يقتصر على مجالات معــدودة بل أصبح يشمل الغالبية منها في مجرى حياتنا المعتادة.

إضافة إلى هذا التعدد وجدنا أيضا تنوعاً متسارعاً في كــل جانــب مــن هــذه الجوانب المتعددة المتشعبة بصورة أصبح يصعب معها حتــى علــى المتخصصــين والفنيين ملاحقتها أو معرفة كل الجوانب التي يتم تطويرها في المجالات التقنية الأمر الذي أدى إلى خلق حالة من الانفجار التقني شملت الغالبية من الدول.

ب- التحرر من الخصوصية الزمانية والمكانية :

اختلفت الجرائم المستجدة عن الجرائم التقليدية التي تميزت بخاصيتين هما وحدة الزمان ومحدودية المكان ويرجع ذلك إلى الظروف والعوامل والتيــارات المصــاحبة لارتكابها سواء من حيث الأداة المستخدمة بها أو حيز التنفيذ. وبالنسبة للأولى فمــن المعلوم أن الأدوات التقليدية لارتكاب هذه الجرائم لها حيز مادي محدود لا تتمتع بأية مزايا أو قدرات تمكنها من التوسع في حدود هذا الحيز أما بالنسبة لحيز التنفيذ فــإن الأمر لا يستطيع بشأنها تجاوزه سواء كان الأمر يتعلق بشخص طبيعــي أو بشــيء مادي. أما بالنسبة للجرائم المستجدة فقد اختلف الحال وتغيــرت الأســاليب والأدوات

والنطاق المكاني لمحل الجريمة والتي أدت إلى التحرر من الخصوصية الزمانية والمكانية لها. فلقد أتاحت الأساليب والأدوات الإلكترونية المستجدة ذات درجات التقنية العالية الفرصة لهذه الجرائم في تخطي كل الحواجز الزمنية فهي تستطيع إعطاء الأوامر والتكليفات بتنفيذ الجريمة أو البدء في تنفيذها في زمن ما ثم يلي ذلك تمام تنفيذها أو اتخاذ الأفعال المادية المكونة لركنها المادي في زمن آخر.

ومثال ذلك جرائم الهجمات الفيروسية والتي يتم إطلاقها عبر أجهزة الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت في توقيت زمني معين للقيام بتنفيذ المخططات الإجرامية المزروعة بها في فترة زمنية لاحقة وبصورة يصعب معها الربط بين الفترتين الزمنيتين الخاصتين بالبدء في التنفيذ وتمام تنفيذه الفعلي وبالصورة المادية المكونة للفعل الإجرامي.

ونفس الحال يحدث بالنسبة للإطار المكاني فهذه السبل الإلكترونية أتاحت تخطي كل الحواجز والحدود الجغرافية والقدرة على الانطلاق وتجاوز المكان إلى أماكن أخرى مختلفة. ومثال ذلك عمليات غسل الأموال إلكترونياً والتي يتم البدء في تنفيذها في دولة ما ثم تنطلق منها العمليات المالية الإلكترونية إلى أماكن مختلفة بدول أخرى وأصبح من السهل القيام بهذه العمليات عبر أجهزة الحاسب بالعديد من دول العالم في آن واحد.

<u>ج- تدويل الجرائم المستجدة:</u>

كما قلنا في السابق أن الإجرام التقليدي إجرام محلي ضيق النطاق محدود الزمان والمكان يقع في صورته العامة داخل الاختصاص الإقليمي لكل دولة ويتم تنفيذ كافة الأفعال المادية المكونة للجريمة في عملية متتالية يسهل التعرف عليها وجمع الأدلة المثبتة لوقوعها.

وعكس ذلك الجرائم المستجدة التي أصبحت لا تعترف بحواجز جغرافية أو عوائق مادية لطبيعة تكوينها وأسلوب تنفيذها والأفعال غير المشروعة المكونة لها وهدفها الإجرامي أصبح لا يقتصر على دولة واحدة بل أصبح يشمل أكثر من دولة أو ما يمكن أن نطلق عليه عابر للحدود أو الوطنية.

وصفة التدويل أصبحت تصطبغ بها الجرائم المستجدة للعديد من الأسباب أولها يرجع إلى المجموعات الإجرامية المخططة والمنفذة لها والتي أصبح أعضاؤها لا يقيمون دائما في دولة واحدة ويستطيعون التنقل بحرية وسرية من موقع إلى آخر بخريطة العالم الجغرافية كما يستطيعون تبادل أفكارهم ووضع مخططاتهم وتحديد أوقات التنفيذ من خلال التراسل الإلكتروني عبر الأجواء الفضائية التي تشمل كافة بلدان العالم. وبهذه الصورة أصبحت الأفعال المادية لهذه الجرائم او الأعمال التي تشكل البدء في التنفيذ لها تقع بأكثر من دولة في حين نجد أن النتائج الإجرامية لهذه الأفعال قد تتضح في بلد آخر ولا يربط بين هذه الأفعال والنتائج إلا علاقة السببية ومثال ذلك ما تقوم به الجماعات الإجرامية المتخصصة في مجال الاحتيال الإلكتروني من خلال دخولها عبر شبكة الإنترنت للبريد الإلكتروني لأحد الأشخاص وإيهامه بالفوز بثروة مالية كبيرة مودعة بدولة ثالثة بخلاف دولة المرسل والمرسل إليه ويتطلب الأمر للحصول عليها إرسال مبلغ مالي آخر لأحد البنوك بدولة رابعة واتخاذ بعض الخطوات الاحتيالية التي تأكد صحة مزاعم هؤلاء الأفراد للضحية مما يدفعه بالفعل لإرسال المبلغ المطلوب وعقب ذلك يتم اكتشاف زيف الأمر وأنه قد وقع ضحية لعملية احتيال إلكترونية دولية تمت عبر أكثر من دولة.

د- اختفاء التوافق :

من المعروف أنه في الجرائم التقليدية يكون هناك دائما توافق زمني ومكاني بين الجاني أو المجموعة الإجرامية التي تقوم بارتكاب الجريمة وبين المجني عليه

والضحايا بها فتلاحظ أن هناك ثمة معاصرة لهذا الأمر ففي جرائم السرقة والقتل والاغتصاب والخطف وغيرها من الإجرام التقليدي نجد هذا الأمر.

أما بالنسبة للجرائم المستجدة فإن الأمر يختلف في كثير من الأحيان بل في الغالبية العظمى منها ومثال ذلك الجرائم المعلوماتية والإلكترونية والاحتيال والإرهاب الإلكتروني وغيرها ففي كل هذه الصور من الجريمة لا يحدث مثل هذا الأمر. ومثال ذلك جريمة السرقة بأساليب الكترونية والتي أرتكبها أحد الأفراد باستخدام وسائل الكترونية والتي قامت الإدارة العامة لأمن الموانيء والمطارات في شرطة دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة عقب إبلاغ صاحب الشحنة المسروقة عن إختفاء الألماس من الشحنة البريدية المرسلة إليه. وقد سارعت الشرطة بإلقاء القبض على السارق وكانت الشحنة لم يتم التأمين عليها وأفادت الشرطة أنه بالتعاون مع مسئولي الأمن في شركة الشحن ومراجعة جميع المعلومات التي تبين من خلال الإجراءات الإلكترونية التي تتبعها الشركة في متابعتها سير شحنتها عبر رموز مشفرة اسم مستلم الشحنة وتاريخ ومكان التسليم. وقد تبين للشركة أن الرجل الآسيوي المسئول عن نقل الطرود البريدية بالشركة استغل وظيفته وقام باستلام الطرد البريدي بإخراج قطع الألماس من الطرد بنفس الكود المشفر.

وقد ساعدت فطنة رجال الأمن في إلقاء القبض على المتهم حيث اعترف بفعلته وتم العثور على قطع الألماس والتي بلغت قيمتها 338.800 درهم إماراتي بحوزته حيث تم إحالته إلى النيابة العامة للتحقيق [61] ويتضح من هذه الجريمة عدم التوافق سواء الزماني أو المكاني بين الجاني والمجني عليه فالأول قد قام بعمله الإجرامي من حيث التخطيط والتنفيذ له بوسائل إلكترونية بموقع عمله بعيداً عن مكان وزمن تواجد المجني عليه.

ويؤدي عدم التوافق هذا إلى تسهيل هروب الجاني بما بحوزته من ممتلكات أو أموال أو أية متحصلات مادية أو معنوية أخرى قام بالاستيلاء عليها وذلك دون قدرة المجني عليه أو أجهزة الشرطة المختصة على ملاحقته.

هـ- غياب التشريعات وآليات الضبط الاجتماعي:

على خلاف الجرائم التقليدية والتي تتسم بوجود النصوص التشريعية التي تحدد الأركان الثلاثة لكل منها والتي تتمثل في الركن الشرعي والمادي والمعنوي والتي تبين النص القانوني الذي يحدد الأفعال المنهي عنها ويقرر عدم مشروعيتها ويحدد الجزاء والعقاب لمن يقترفها وكذلك أيضا ما هي الأفعال المادية المكونة للجريمة والنتيجة الإجرامية المترتبة عليها ورابطة السببية بينها وأخيراً القصد الجنائي لمرتكبيها من حيث علمهم بطبيعة الفعل المرتكب واتجاه إرادتهم إلى القيام به.

نجد أن كل الجرائم المستجدة أو الغالبية منها لم يتم حتى الآن وضع النصوص التشريعية التي تجرمها وذلك لحداثة هذه الجرائم من ناحية ولصعوبة تحديد الأفعال المادية المكونة لها ولعدم دراية الغالبية من المشرعين بطبيعتها وما هيه الأفعال الإجرامية التي تشمل كل أنماطها والتي يجب النص عليها بالنصوص التشريعية وما هو الجزاء والعقاب الواجب وضعه لمرتكبيها. وبمعنى آخر فإنه نظراً للاختلاف الكبير بين الجرائم التقليدية التي تتسم بوضوح الأفعال والقصد والمستجدة التي لم يتم التعرف على مضمونها والأفعال المكونة لها سواء المادية أم المعنوية فإن الشراع لم يقوموا حتى الآن بوضع التوصيف القانوني لها المحدد لطبيعة كل منها وأفعالها المادية والمعنوية والعقاب المقرر لها.

ولعل هذا الغياب التشريعي هو الذي يضاعف من خطورة هذه الجرائم ويساعد على انتشارها وانتقالها دون وجود ما يكفل من الناحية القانونية التصدي لها

ومواجهتها كما يؤدي ولعلم مرتكبيها بعدم وجود النصوص العقابية لمثل هذه الجرائم إلى العمل على تطويرها مما يصعب من المهمة التشريعية في وضع النصوص التي تشملها من كافة النواحي والأوجه.

إضافة إلى ما سبق فإن غياب النصوص التشريعية وعدم وضوح الرؤية القانونية لدى المجتمع بشأن هذه الجرائم أدى إلى عدم التعرف الصحيح على هيكلها البنائي والتنظيمي والسلوك الإجرامي لمرتكبيها وطبيعة الخلل الاجتماعي المصاحب لصورها المختلفة. لذلك كله بات من الصعب وضع الآليات المناسبة لتحقيق الضبط الاجتماعي الرسمي سواء للوقاية من هذه الجرائم أو مكافحتها.

و- خلو الإحصاءات الجنائية الرسمية من هذه الجرائم:

درجت الإحصاءات الجنائية الرسمية ومنذ بدأ تسجيل الأنماط المختلفة للجرائم على الاقتصار فقط على إحصاء الجرائم التقليدية مثل السرقة والقتل والاغتصاب والرشوة وغيرها من هذه الصور. ولم تشمل هذه الإحصاءات وحتى وقتنا هذا الأنماط المستجدة للجريمة بالرغم من وقوع العديد منها بكثير من البلدان الأوروبية والبعض من الدول العربية.

ومن المعلوم أن مرجع ذلك يتعلق بعدم وجود النصوص التشريعية التي تجرم أفعال هذه الجرائم وتحدد مكونتها وكيفية إمكان وقوعها وبيان القصد الجنائي لارتكابها ولاشك أن غياب عمليات الحصر لهذه الجرائم يصعب بل يؤدي إلى عدم معرفة الكم الحقيقي لها واتجاهاتها وأماكن وقوعها وما هي الأنماط الأكثر شيوعا منها ، كما يصعب هذا الخلو من إجراء التحليلات الإحصائية والجنائية التي تسهم في معاونة أجهزة الشرطة على وضع خطط الوقاية والمكافحة لهذه الأنماط.

وأخيراً فإن غياب الإحصاءات الجنائية قد يعطي مدلولا خاطئا لدى المسئولين والمختصين بخلو الساحة من هذه الجرائم وعدم وقوعها مما يؤدي إلى عدم قيامها

باتخاذ التدابير الوقائية المناسبة للحيلولة دون استمرار ارتكابها أو التوقي منها ومكافحتها.

ز- التكلفة العالية للجرائم المستجدة:

عادة ما تتميز الجرائم التقليدية بقلة الخسائر المادية أو المعنوية الناجمة عنها وذلك في الغالبية العظمى منها إضافة إلى ذلك فإن الآثار الاقتصادية أو الاجتماعية الناجمة عنها تكاد تكون محدودة الأثر إلا إذا اتخذ البعض منها صورة الظاهرة. إضافة إلى انعدام الآثار السياسية التي قد تنجم عنها. ومن ناحية أخرى فإن سهولة التعرف على هذه الجرائم من حيث وسائل وكيفية ارتكابها والأسلوب الإجرامي المستخدم بها والفاعلون لها وإمكانية التوصل إلى الأدلة والشهود بها. كل ذلك يؤدي إلى سرعة كشف أبعادها وضبط مرتكبيها بأقل قدر من التكلفة.

وعلى عكس ذلك فإن الجرائم المستجدة تتسم بالتكلفة العالية سواء من حيث التخطيط لارتكابها أو بشأن الخسائر الناجمة عنها وهو ما تطلق عليه التكلفة المباشرة لها وأخيراً التكلفة غير المباشرة والتي تتمثل في جهود ونفقات الأجهزة المنوط بها القيام بأعمال الملاحقة والكشف والضبط لها.

ومن أمثلة الجرائم المستجدة التي تسبب تكلفة مباشرة وغير مباشرة عالية جرائم غسل الأموال إلكترونيا وجرائم الاحتيال والسطو الإلكتروني وتزييف بطاقات الائتمان والتجسس الصناعي والاقتصادي عبر أجهزة الحاسب والشركات الوهمية التي تقوم باستغلال شبكة الإنترنت وجرائم المضاربة بالبورصة كل هذه الصور من الجرائم تؤدي إلى حدوث خسائر اقتصادية كبيرة وعدم استقرار بالأسواق المالية والاقتصادية إضافة إلى التكلفة غير المباشرة للقيام بعمليات الكشف عنها وإثبات وقوعها بالنظم الإلكترونية والكشف عن الرسائل الإلكترونية المتعلقة بها ومعرفة مسارها وهو الأمر الذي يتطلب خبراء وفنيين من ذوي الكفاءة العالية في المجال التقني للقيام بهذا الأمر.

وإضافة إلى ذلك فإن التعرف على مرتكبي هذه الجرائم وملاحقتهم دولياً نظـراً لتميز البعض منها بالعابرة للوطنية يتطلب وجود نظام للإنابة القانونيـة والقضـائية وتنسيق وتعاون للجهات الأمنية يتمثل في عقد الاتفاقات واللقاءات الأمنيـة وتبـادل الخبرات الفنية والأمنية. كل ذلك يتطلب تكلفة مالية عالية لتحقيقـه وحتـى تتحقـق الفائدة المرجوة منها وهذا كله بطبيعة الحال يؤثر علـى قـدرة الدولـة وأجهزتهـا المختلفة المالية وأدائها الاقتصادي في العديد من الجوانب.

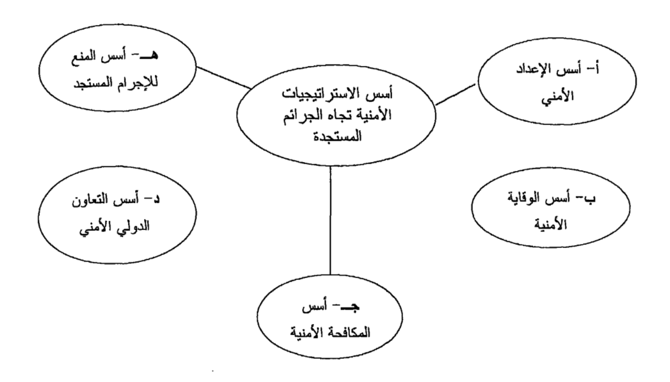
المبحث السابع

أسس الاستراتيجيات الأمنية تجاه الجرائم المستجدة

تنوعت المخاطر الأمنية التي باتت تشكلها الجرائم المستجدة في عصرنا الحـالي فلم تعد تستقر على نوع واحد من هذه المخـاطر فمنهـا الاقتصـادية والاجتماعيـة والأمنية والبيئية. وهذا الأمر أصبح يستلزم لذلك تغييراً فـي اسـتراتيجيات العمـل الشرطي من كافة جوانبها بداية من المتعلق منها بالإعداد الأمنـي ونهايـة بـالأمور الخاصة بالوقاية والمنع أو الحد والتقليل من هذه الجرائم ومخاطرها المختلفة.

ولعله من المعلوم الآن وبعد بيان مفهوم هذه الجرائم وأنماطها المختلفة وأسـباب ظهورها والمخاطر الناجمة عنها أنه لم يعد ممكناً في وقتنا الراهن الاكتفاء بـالخبرة الشرطية التي يكتسبها رجل الشرطة من عمله الميداني لمواجهة الإجرام المستجد بل يتطلب الأمر وجود استراتيجيات فاعلة قائمة على التخطـيط الجيـد وعلـى اتبـاع المناهج البحثية والعلمية الصحيحة (62) لتوفير المقومات العلمية والتدريبيـة والتقنيـة للأجهزة الشرطية وللعاملين بها.

وعلى ذلك سوف نتناول في دراساتنا بيان أسس الاستراتيجيات الأمنية الواجبـة الاتباع تجاه هذه الجرائم. وأن نشير إلى أن أسس هذه الاستراتيجيات سـوف تتعلـق بجوانب خمسة بيانها كالتالي:



وسوف نقوم فيما يلي بتوضيح هذه الأسس على النحو التالي:

المطلب الأول: أسس استراتيجية الإعداد الأمني:

مما لا شك فيه أن من أهم مقومات النجاح في التعامل الأمني مع الجرائم المستجدة هو الإعداد الأمني الصحيح والذي يحقق توافر الكفاءات البشرية المزودة بأحدث المفاهيم والتقنيات الأمنية والعلمية والتدريبية والتكنولوجية مما يهيىء لها النجاح الكامل في التعامل مع أنماط هذه الجرائم.

وفيما يلي نشير إلى أهم أسس استراتيجية الإعداد الأمني للتعامل الناجح والفعال مع الجرائم المستجدة والتي تتمثل فيما يلي :

- التخطيط الشامل والذي يشمل ما يلي.

- الرؤية المستقبلية.
- تحديد الأهداف.
- اختيار الأدوات المناسبة.

- التدريب المنهجي.
- تحسين القدرة على جمع المعلومات الأمنية.
- تنمية القدرات التقنية.
- اختيار العنصر البشري ذي القدرات المتميزة.
- التبادل المعرفي.
- التنسيق والتعاون المتبادل.
- تطوير المناهج العلمية والتدريبية.
- تغيير مفاهيم الثقافة الشرطية.
- تنمية المهارات الخاصة بالبحث والتحري.
- تنمية المهارات المتعلقة بالمعرفة المعلوماتية الدولية.

وسوف نوالي فيما يلي توضيح كل نقطة من النقاط السالف ذكرها على النحو التالي:

أ- التخطيط الشامل:

إن مفهوم التخطيط الشامل يعني وضع وتحديد السياسات الأمنية العامة في ضوء الظروف والحالة المستقبلية وفي ظل المتغيرات المحيطة ووفقاً للمؤشرات الدالة على كبر الجرائم ونوعها مع بيان إجراءات تنفيذ هذه السياسات وأسلوب التقييم الدوري المتتابع لها واحتمالات التغيير والتعديل الممكن حدوثها بالخطط الموضوعة في أثناء التنفيذ وعقب مراحل التقييم المختلفة [63].

ومن الواضح أن التخطيط الأمني أصبح من الأهمية بمكان وإن إهماله في ظل مخاطر انتشار وتزايد مهددات الجرائم المستجدة في العصر الحالي واتجاهها إلى بسط نفوذها في كل بقاع الخليقة قد يؤدي إلى عدم اللحاق بالركب العالمي في الكثير من دول العالم المتقدم والساعي إلى مواجهة هذه الجرائم بكل حزم وفعالية وهو الأمر الذي يفقد الأجهزة الشرطية في حالة عدم اتباع نظم التخطيط الفاعلة القدرة على السيطرة الأمنية الكاملة على مستوى الدولة ومؤسساتها وأفرادها فتتزايد معدلات هذه الجرائم بأشكالها المختلفة (64).

وللدلالة على أهمية التخطيط الأمني الشامل لتحقيق القدرة الفاعلة على مواجهة الجرائم المستجدة ما أشار إليه تقرير للأمم المتحدة عن اتجاهات الجريمة بصفة عامة في دول العالم من أن هناك تزايداً عاماً في معدل الجرائم في كافة دول العالم وأن هناك خطراً متزايداً من انتشار واستفحال الجرائم المستجدة غير المحصورة وغير الواقعة تحت نصوص تشريعية ومن المتوقع أن تزداد الصورة سوءا في المستقبل حيث تشير التنبؤات إلى أن معدل الجريمة سيزداد في غالبية دول العالم بشكل كبير حتى في الدول التي تتسم بمعدلات زيادة سكانية منخفضة. ويتوقع التقرير أن يبلغ معدل الجريمة في نهاية القرن الحالي ضعفي ما كان عليه في منتصف السبعينيات وأن الدول التي تتميز بمعدلات زيادة سكانية مرتفعة يتوقع أن ترتفع فيها معدلات الجريمة بأكثر من ذلك عام 2000 وما بعده (65).

ويعتبر التخطيط هو المدخل الأمني وأسلوب التفكير الصحيح في المتطلبات الحالية والمستقبلية لأنه يقلل من عناصر المفاجأة ويهدف إلى تهيئة المسارات الحالية والمستقبلية بما يقوم به من دراسات ورصد المتغيرات المؤثرة على الوضع الإجرامي وحساب قدر تأثيرها بما يتيح للمخطط بإدخالها ضمن الحسابات الخاصة

بكبح جماح الجريمة [66] ولاسيما أنماط الجرائم المستجدة التي تتطلب تخطيطاً على قدر عال من الوعي والإدراك والرؤية السليمة لمتطلبات مواجهتها.

وقبل البدء في عملية التخطيط بشأن الجرائم المستجدة يجب العمل أولا على جمع الحقائق والمعلومات والإمكانيات البشرية والمادية المتاحة وحجم هذه الجرائم واتجاهاتها وخصائصها ونوعية الجناة ودوافع ارتكابهم لها لاسيما أن هذه النوعية كما سبق القول تختلف اختلافاً تاماً من حيث الأسباب والخصائص والأساليب والأدوات والدوافع عن الجرائم التقليدية ثم يلي ذلك استخدام الأساليب العلمية للربط بين كافة هذه الأمور ووضع التخطيط المناسب لضمان نجاح الأجهزة الشرطية في أدائها لعملها وفقا لمعايير ومقاييس علمية وعملية [67].

ومن البديهي هنا الإشارة إلى المرتكزات الرئيسية للتخطيط والتي تتمثل في النقاط الثلاث التالية [68].

الرؤية المستقبلية (التنبؤ بما يتوقع أن يكون عليه المستقبل) :

يتجه التنبؤ إلى وضع افتراضات مستقبلية لما ستكون عليه الظواهر الإجرامية ودرجة خطورتها والتطور في أساليب ارتكابها باعتبار أن المستقبل هو امتداد للماضي وذلك خلال فترة زمنية معينة. ووفقا لدرجة الدقة في التنبؤ واتباعه للأساليب العلمية الصحيحة يمكن تحديد المتطلبات التقنية والمادية والبشرية اللازمة لمواجهة الجريمة [69].

تحديد الأهداف المطلوب تحقيقها :

وتتمحور الأهداف الرئيسية المطلوبة لمواجهة الجريمة المستجدة غالباً في العمل على تحديد ماهيتها والسلوك الإجرامي لارتكابها والأدوات المستخدمة في تحقيق ذلك

والطرق التي يستخدمها الجناة للإفلات من يد العدالة وذلك حتى يتسنى العمل على منع ارتكابها واختيار سبل الوقاية اللازمة تجاهها وكذلك تحديد آليات المواجهة المناسبة لطبيعة كل نمط مرتكب منها وبما يضمن عدم إفلات مرتكبيها بجريمتهم وضمان تقديمهم للعدالة وللحفاظ على المجتمع من المخاطر الناجمة عن ارتكاب هذه الجرائم.

اختيار الأدوات المناسبة لبلوغ هذه الأهداف :

مما لاشك فيه أن التخطيط لمواجهة الجرائم المستجدة يتطلب الأخذ بالعديد من الأدوات لتحقيق القدرة الفعالة على التصدي لها ومن هذه الأدوات [70] التي يمكن الاستعانة بها لهذا الغرض ما يلي:

1- العمل أولا على إيجاد تعريفات واضحة ومحددة للجرائم المستجدة ولكل نمط من أنماطها.
2- جمع آراء العديد من الخبراء والجهات القانونية والقضائية حول هذا التعريف ومدى اتفاقه مع مفهوم هذه الجرائم وتحديده لأركانها والعقوبات المقررة لكل منها.
3- تحديث التشريعات الجنائية بحيث تتلائم مع هذه النوعية من الجرائم مع مراعاة البعد الإقليمي والدولي لها.

ب- التدريب المنهجي:

مع تنامي المخاطر المصاحبة لارتكاب الجرائم المستجدة وحدوث الكثير من المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والتقنية بالعديد من دول العالم والتي كان لها الأثر الفعال في ظهور العديد من أنماط هذه الجرائم فإنه من البديهي أن نقول إن ما يتلقاه رجل الشرطة الآن من أساليب تدريبية لم تعد تتناسب مع متطلبات تطوير القدرة والمهارة لديه حتى يستطيع مواجهة هذه النوعية من الجرائم.

ولما كان التدريب ضرورة حتمية [71] إذ أنه يؤدي إلى رفع كفاءة الفرد ويـؤدي أيضا إلى زيادة انتاجيتة وتعريفه بأنماط جديدة للعمـل تتناسـب مـع المسـتجدات والمتغيرات المصاحبة للتحديات التي يجب عليه مواجهتها. لذا فإن رجـل الشـرطة أصبح بحاجة إلى طرق ووسائل تدريبية منهجية تتسم بالحداثة حتـى تتوافـق مـع متطلبات مواجهة الجرائم المستجدة.

ومن الأهمية بمكان أن تتيح البرامج التدريبية الحديثة والتي تعتمد على اسـتخدام أساليب منهجية ذات نهج علمي والمعدة لهذا الغرض الانفتاح علـى التقـدم العلمـي والتقني في الدول المتقدمة (72) والتي لها السبق في التعامل مـع أنمـاط الجـرائم المستجدة والتي توجد بحوزتها أساليب ووسائل التعامل إن لم يكن مع كـل أنماطهـا فلها الإمكانية في التعامل مع الغالبية أو البعض منها وذلك عن طريق إيفـاد رجـال الشرطة للتدريب بالخارج في مجالات التقنية المستجدة المسـتخدمة لارتكـاب هـذه الجرائم أو بعقد الدورات التدريبية المحلية شـريطة التعـرف علـى كافـة الطـرق التدريبية الحديثة والعمل على تطبيقها وذلك في مجال المواجهـة والمنـع للجـرائم المستجدة.

والتدريب بهذا المعنى يهدف إلى زيادة المعرفة وتعلـم أدوات متطـورة وذلـك لتمكين رجال الشرطة من أداء عملهم في مواجهة الجرائم المستجدة بالطريقـة التـي تؤدي إلى تحقيق أهدافهم المرصودة لهذا الغرض والوفاء بكافـة متطلبـات العمـل الأمني.

ج- تحسين القدرة على جمع المعلومات الأمنية :

تتسم الجرائم المستحدثة على اختلاف أنواعها بتعـدد واتسـاع نطاقهـا وتعـدد أطراف العلاقة بها وأيضا الاعتماد بدرجة كبيرة على اسـتخدام التقنيـات والفنيـات الحديثة لاسيما في مجال أجهزة الحاسب وشبكة الإنترنت. الأمر الذي يـؤدي إلـى صعوبة الكشف عنها أو القيام بعمليات الاكتشاف المبكر لهـا إذ أنـه فـي الغالبيـة

العظمى منها تصل المعلومات وتتضح النتائج والانعكاسات السلبية عقب ارتكابها وحدوث الخسائر المادية والبشرية الكبيرة الناجمة عنها مما يؤدي إلى عدم القدرة إلى الوصول لمرتكبيها حتى في حالة الكشف عنهم وأيضا العجز عن إيجاد الدليل المادي الذي يؤدي إلى إيقاعهم بيد العدالة.

ومن هذا المنطلق يتضح مدى الحاجة لرجل الشرطة العامل في مجال الوقاية والمنع للجرائم المستجدة إلى جمع المعلومات الأمنية بصورة مسبقة والتي تساعده على استقرار كافة الجوانب والمؤشرات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والأمنية بالمجتمع وبصفة خاصة بالسوق الاقتصادي وبالمؤسسات المالية والتجارية والصناعية مما يسهل له كشف الثغرات ونقاط الضعف التي يستطيع منها محترفو وهواة ارتكاب هذه الجرائم استغلالها والنفاذ منها لارتكاب جرائمهم والإفلات بغنيمتها.

ويتمثل البعض من المعلومات التي يتطلب الأمر ضرورة حصول رجال الشرطة عليها ما يلي:

- معلومات عن مدى استقرار حركة التعامل في الأسواق.
- مدى التقدم الحادث في التقنيات الفنية والتكنولوجية ومقدار إمكانية استفادة عصابات الإجرام المستجد منه في ارتكاب جرائمهم.
- مدى توافر السلع الضرورية بالأسواق.
- مدى انتظام الحركة لتشغيل منابع أو مصادر الثروات الاقتصادية سواء الصناعية أو الزراعية أو التجارية.
- سلامة التعاملات المالية واستقرارها بالبنوك.
- كافة المعلومات التي تتعلق بأية انحرافات ومخالفات مالية أو إدارية يمكن أن تنبيء بارتكاب إحدى الجرائم المستجدة.
- القوانين والقرارات ذات العلاقة بالنشاط الاقتصادي أو المالي أو التجاري وبصفة خاصة المتعلقة بتنظيم حركة التصدير والاستيراد لإحدى السلع أو

المواد أو إيقاف التعامل بها أو يتعلق بالحركة المالية بالبنوك والبورصات والأسواق المالية المختلفة.

ومما لا شك فيه أن المعلومات الأمنية يجب أن تنصب على جمع كافة الدلائل والعوامل التي توضح ما يتخذ من خطوات عملية لمخالفة القوانين والقرارات الاقتصادية [73] المعمول بها والمتعارف عليها ما قد يؤدي إلى وقوع إحدى الجرائم المستجدة أو القيام بالأعمال التحضيرية أو البدء في التنفيذ لأفعالها المادية والمعنوية وذلك بهدف الحيلولة دون وقوع الجريمة أو العمل على كشف مرتكبيها في حالة وقوعها وعلى أن تؤدي هذه المعلومات في نهاية الأمر إلى جمع الأدلة والقوانين القاطعة على ارتكاب مجموعة ما للجريمة او الشروع في ارتكابها [74].

د- تنمية القدرات التقنية :

من المعروف أن الواقع الأمني الراهن والمستقبلي أصبح في حاجة إلى رجل أمن جديد مختلف تماماً عما ألفناه عن رجل الشرطة التقليدي والذي يعتمد في أدائه على استخدام الأسلحة التقليدية التي لا تتطلب قدراً كبيراً من المعلوماتية أو المهارة وتعد ذات تقنيات محددة [75]. والذي يعمل دائما بأسلوب رد الفعل اعتماداً على أن النمط الذي كان سائداً هو نمط الجرائم التقليدية متكررة الوسائل والأساليب وذات القدر القليل من الخسائر المادية والبشرية والتي لا تلحق بالمجتمع ضرراً ملموساً وذا تأثير كبير على استقراره الأمني والاقتصادي والاجتماعي.

وفي ظل تطور الجريمة وظهور الجرائم المستجدة التي يعتمد مرتكبوها على استخدام أحدث التقنيات التي أفرزها التطور التكنولوجي والعلمي والفني والتي أتت مصاحبة للسلبيات الناجمة عن عصر العولمة ومثالها التطور الحادث في وسائل الاتصال أو التنقل أو نقل المعلومات أو حفظ الأموال والأسرار الصناعية والمالية والتجارية وحتى العسكرية بسبل إلكترونية أصبح من السهل اختراق مواقعها وسرقتها.

كل ذلك أصبح يتطلب ولتحقيق الفاعلية في مواجهته من المؤسسات الشرطية المسئولة ألا تترك رجل الشرطة يعيش في بحر من الظلمات بعيداً عن كل ما هو جديد في مجال التقنيات والمعرفة العلمية والفنية بل يجب عليها أن تعمل ولكي يتم الإعداد الأمني الصحيح له وذلك من خلال تزويد بكافة المعلومات والمعارف في كافة المجالات وبصفة خاصة ذات الصلة بما هو مستحدث في عالم الجريمة ولاسيما الجرائم الكونية والإلكترونية وأيضا العمل على عقد الدورات التدريبية التخصصية له لتنمية قدراته ولكي يستطيع الوصول إلى المسالك والدروب التي يلجأ إليها مرتكبو الجرائم المستجدة ويستطيعون الإفلات من خلالها دون تحقيق أي نجاح لأجهزة الشرطة في مطاردتهم أو الإمساك بهم [76]. وأخيراً يجب العمل على تحديث كافة الأجهزة المستخدمة لدى العاملين بالأجهزة الشرطية وتزويدهم بالحديث منها لاسيما في المجال التقني والقادر على معاونتهم في مواجهة الجرائم المستجدة لكل صورها سواء كانت اقتصادية أو إلكترونية أو مالية وإعداد المناهج العلمية والتدريبية الكفيلة بتطوير أدائهم التقني لكي تصل في نهاية الأمر إلى تحقيق منظومة متكاملة للأداء الأمني الناجح في مواجهة الجرائم المستجدة.

هـ- اختيار العنصر البشري ذي القدرات المتميزة :

في ضوء ما تتسم به الجرائم المستجدة وكما سبق أن أوضحنا من الاعتماد الكبير على التطور المذهل في استخدام التقنيات وكم المعلوماتية لدى مرتكبيها والمستوى الفكري والتقني والعلمي لدى الغالبية منهم.

لذلك فإن العنصر البشري العامل في جهاز الشرطة والمنوط به الكشف عن هذه النوعية من الجرائم والعمل على مكافحتها يجب أن يتصف بقدر كبير من الصفات التي تؤهله لتلقي الكم المطلوب من المعرفة سواء العامة أو المتخصصة في كافة المجالات ذات العلاقة بهذه الجرائم وبصفة خاصة الأساليب الإلكترونية المستخدمة في ارتكابها وطرق إخفاء الأدلة والقرائن وعدم إثبات العلاقة بين الجريمة وبين

مرتكبيها من كل ذلك فإن الأمر يتطلب ولكي يكون هناك إعداد أمني صحيح أن نبـدأ أولا بتحري الدقة في اختيار العنصر البشري العامل في جهاز الشرطة باعتباره هـو المحور الرئيسي والهام في بناء منظومة صحيحة وإعداد استراتيجية فعالة لمواجهـة هذه الجرائم وأن يمتلك هذا العنصر المؤهلات الأساسية والقدرات الذهنية والفكريـة اللازمة والقادرة على استيعاب الكم والكيف المطلـوب اسـتيعابه مـن المعلومـات والمعارف التدريبية وأن يكون لديه القدرة أيضا على الاستفادة منها وتوظيفهـا فـي كافة المواقف الأمنية المختلفة وأن يكون قادراً على التعامل مـع كافـة المتغيـرات والمستجدات ولديه القدرة على جمع المعلومات الجنائية التي تتعلق بهذه النوعية مـن الجرائم وكيفية جمع الآثار والأدلة التي تسهم في القاء شباك العدالة علـى مرتكبـي هذه الجرائم والتي تكفل القصاص منهم وعدم تمكنهم من الفرار من يد القضاء. ممـا يؤدي في نهاية الأمر إلى النجاح في تحقيق وقاية ومواجهـة فعالـة لهـذه الجـرائم بواسطة جهاز شرطة لديه من الأفراد ممن يمتلكون القدرات والمتطلبـات المحققـة لذلك.

و- التبادل المعرفي :

مما لاشك فيه أن هناك الكثير من الدول ذات السبق في التعامـل مـع الجـرائم المستجدة وتملك من الخبرات والتقنيات القدر المطلوب واللازم معرفته للمساهمة في الإعداد الأمني الأمثل للقائمين على هذا العمل.

لذلك فإن عقد الاتفاقيات الأمنية والاتفاق على برامج للزيـارات المتبادلـة مـع المسئولين بهذه الجهات بالدول ذات المعرفة المسبقة والخبرة التي تستند إلى التطبيـق الميداني والإلكتروني سيؤدي إلى الاستزادة من كل ما هو جديد في هذا المضمار.

وهذا الأمر سيحقق في النهاية زيادة كم المعلومات والمعرفـة لـدى مـن يـتم إعدادهم للعمل في هذا المجال مما يسهم في سرعة الكشف عن الجـرائم المسـتجدة

وفي اللحاق بمرتكبيها بل وفي القدرة على التنبؤ بوقوعها مما يسهم في زيادة فعالية المنع لوقوع الجرائم المستجدة.

ز- التنسيق والتعاون المتبادل:

في ضوء ما أصبحت تتسم به الجرائم المستجدة في عصر العولمة من قدرتها على اختراق وتجاوز الحدود وعبورها وارتكاب كافة الأفعال المادية والمعنوية المكونة لركنيها المادي والمعنوي في أكثر من موقع بأكثر من دولة.

أصبح الأمر يتطلب ضرورة قيام الجهات المعنية والمختصة باتخاذ الإجراءات الفاعلة في مجالي التنسيق والتعاون مع مسئولي الأمن بالدول ذات العلاقة والتي تتعرض لنفس المخاطر والمهددات التي تشكلها الجرائم المستجدة من ناحية وبالأخرى التي يمكن الاستفادة من خبراتها وذلك بهدف ضمان توفير القدرة على اللحاق بالجرائم المستجدة العابرة للحدود وكشف أركانها والإمساك بمرتكبيها والتعرف على الأساليب المستخدمة في ارتكابها للعمل على إجهاضها.

ومن البديهي إن التنسيق والتعاون المتبادل يتطلب إعدادا أمنيا فاعلاً بالإدارات الشرطية التي يوكل إليها القيام بهذا الأمر وحتى تستطيع أن تحققه على الوجه المطلوب وكي تتمكن من تحقيق الاستفادة المثلى منه في مجال الوقاية والمنع والمكافحة والتخطيط المستقبلي لهذه النوعية من الجرائم.

ح- تطوير المناهج العلمية والتدريبية:

إن الإعداد الأمني الصحيح يجب أن يبدأ في المراحل الأولى منذ بدء إلحاق المرشحين للعمل بالجهاز الشرطي بالمؤسسات التعليمية الشرطية مثل أكاديميات وكليات ومعاهد ومدارس الشرطة.

لذلك يجب العمل أولا على تطوير المناهج بهذه المؤسسات التي من الملاحظ أنها لم تواكب في الغالبية منها التطورات الحالية التي لحقت بالمظاهر الإجرامية

المستجدة بصفة خاصة في مجال الجرائم الإلكترونيـة والاقتصـادية. إذ أن الغالـب الأعم على هذه المناهج اقتصارها على العلوم القانونيـة التـي تتعلـق بـالإجراءات الجزائية والعقوبات الخاصة بالجرائم التقليدية.

إضافة إلى ذلك فإن ما يتعلق منها بالتحقيق والبحث الجنائي يقتصر فقـط علـى الأساليب والإجراءات التقليدية التي تكشف عن الجرائم في ثوبها القديم. لـذلك وفـي ضوء ما أصبحت تتسم به الجرائم المستجدة في عصرنا الحـالي مـن تنـوع فـي الأهداف والوسائل وتأثيرها المباشر على مجالات الأمن الاقتصـادي والمعلومـاتي والإلكتروني الذي أصبح هو الركيزة الحالية في مجتمعات الفضاء الكوني والاقتصاد المفتوح نظراً لما تتميز به هذه المجتمعات الآن من وجود العديد مـن المشـروعات الصناعية الضخمة والمؤسسات المالية الكبيرة والانتقال الحر غير المقيـد لـرؤوس الأموال والتنافس الشديد في النواحي الاقتصادية والصناعية الأمر الذي أوجد الكثيـر من صور الإجرام المستجد لمحاولة الحصول علـى العائـدات والمزايـا الضـخمة المتاحة بهذا المجال.

لكل ذلك أصبح الأمر يتطلب ضرورة شمول المناهج التعليمية علـى الوسـائل العلمية والتقنية التي تتيح لرجال الأمن القدرة على ملاحقة هذه النوعية من الإجـرام والتي أصبحت سمتها الرئيسية الاستخدام المتقن للابتكارات الإلكترونيـة ونماذجهـا المختلفة سواء في مجال المعلومات أو الاتصالات أو الانتقالات وهو الأمر الذي أدى إلى ظهور أنواع جديدة من الجرائم المستجدة مثـل جـرائم الاحتيـال الالكترونـي والأشكال الحديثة من الغش التجاري وتزييف بطاقات الائتمـان وجـرائم الاحتيـال والتلاعب بالبيانات عبر الشبكة الدولية للمعلومات وقرصنة برامج الكمبيوتر وغسـل الأموال باستخدام الحاسوب [77].

وخلاصة القول أن هذه الجرائم أصبحت تلقي بعبئها على أجهـزة ومؤسسـات الشرطة وأضحى هناك تسارع محموم بين مسئولي الأمن ومجموعات الإجرام التـي تقوم بارتكاب الأفعال الإجرامية المكونة لهذه الجرائم وهو الأمر الذي يتطلب إعـادة

صياغة وهيكلة برامج التعليم والتدريب الشرطي بالصورة التي تستطيع بها هذه الأجهزة استيعاب التطورات والتغيرات البالغة السرعة في هذا المجال الإجرامي.

ط- تغيير مفاهيم الثقافة الشرطية :

ظلت الثقافة السائدة داخل الجهاز الشرطي ولفترة زمنية طويلة وحتى بعد ظهور أنماط الإجرام المستجدة هي العمل بأسلوب رد الفعل اعتماداً على وجود نماذج نمطية من الإجرام التقليدي معروف مسبقاً الدوافع إلى ارتكابها والأدوات والوسائل المستخدمة في ارتكابها والسلوك الإجرامي لمرتكبيها وكيفية العثور على الآثار والأدلة المستخدمة فيها وكيفية معاينة مسرح الجريمة الخاص بها وأخيراً كيفية إيقاع الجاني وتقديمه لأجهزة العدالة.

ومع ظهور الجرائم المستجدة لم تسع الأجهزة الشرطية إلى تغيير ثقافتها اعتقاداً منها بعدم خطورة هذه الجرائم من ناحية والذي رجع في البعض من أسبابه إلى عدم وجود آثار وظواهر مباشرة وملموسة يمكن تداركها بسهولة ويسر لرجال الشرطة وثانيه لاعتقاد هذه الأجهزة أنه يمكن بأساليب عملها التقليدية أن تنجح في الوقاية ومواجهة هذه الجرائم وهو الأمر الذي ثبت فشله بعد ذلك. لذلك أصبح لزاماً ولكي يتم القيام بعمليات الإعداد الأمني الناجح للمؤسسات الشرطية أن يكون هناك تغيير في مفاهيم الثقافة الشرطية من المدلولات القديمة إلى مدلول حديث يتوافق مع مفهوم الجرائم المستجدة ومخاطرها.

ويعتقد الباحث أن العمل بثقافة أسلوب المبادأة والمبادرة هو الأنسب والأنجح للأجهزة الشرطية في المرحلة الحالية إذ أنه سيتيح الاكتشاف المبكر للمحاولات الإجرامية لارتكاب هذه الجرائم وقبل ذلك التعرف على أنماطها وأساليب ارتكابها والأدوات المستخدمة في ذلك والعناصر الإجرامية الضالعة في هذا المجال ومن ثم سرعة إجهاض محاولتها الإجرامية وإيقاف مفاتيح خطورتها ووقاية المجتمع من شرورها.

ك- تنمية المهارات الخاصة بالبحث والتحري:

من البديهي أن مكافحة الجرائم المستجدة يتطلب إجراء التحريات الأولية عنها بوسائل وأدوات وأساليب تتلاءم وطبيعة وخصائص هذه الجرائم والتي هي بالقطع تختلف اختلافا كلياً عن تلك المتبعة بالنسبة للجرائم التقليدية.

والواقع يشير إلى أن هذه الجرائم تنصب في غالبيتها على الأعمال الاقتصادية والمالية والابتكارات العلمية والتقنية والفكرية كما أصبحت تعتمد في ذاتها على النظم التقنية الحديثة.

وهذا الأمر يعني أنه ولكي تتوافر لرجل الشرطة القدرة على التعرف على هذه الجرائم سواء في المراحل الأولية لارتكابها أو بعد القيام بالأفعال المكونة لأركانها المادية لابد من استخدام نظم المعلومات وأساليب الذكاء الاصطناعي ومعرفة وسائل نقل المتحصلات أو الأموال المستخدمة في ارتكابها الكترونيا وكيفية كشف ذلك كل ذلك يعني أنه يجب أن يتم إعداد رجل الأمن الذي سيعمل بالتحقيق في هذه النوعية من الجرائم إعداداً خاصاً حتى يتسنى له الوصول لمستوى معين من البراعة والاحتراف.

ولكي يتم تحقيق ذلك يجب تنمية مهارات رجل الشرطة المختص بهذا المجال الإجرامي في النواحي التالية:

- التخطيط للتحقيق.
- إجراءات التحقيق.
- تجميع المعلومات وتحليلها.
- أساليب المواجهة والاستجواب.
- مراجعة النظم التقنية للمعلومات.
- أساليب المعمل الجنائي.
- أساليب عرض دراسة الحالات.

- إجراءات المعاينة.
- أساليب وآليات التفتيش والضغط.

مع الوضع في الاعتبار أنه يجب أن يكون هذا الإعداد متنوعاً وفقاً لنوع الجريمة والمجالات المختلفة لارتكابها وكيفية تقديم الدليل بصورة قانونية [78].

ل- تطوير القدرة على إعداد برامج التوعية الأمنية :

من المفهوم أن دور الرجل الأمني العامل في مجال الجرائم المستجدة لا يقتصر فقط على مكافحتها بل يشمل هذا المجال أيضا منع الجريمة والعمل على توعية الجماهير بالأساليب الإجرامية المستخدمة في ارتكابها وكذلك لمنع وقوعهم في براثن هذه الجرائم سواء بالاشتراك في ارتكابها أو الوقوع ضحايا لها.

ومن هذا المنطلق فإن برامج التوعية التي يجب تدريب رجل الأمن على إعدادها يجب أن تشمل التأثيرات المختلفة التي تحدثها من خلال النشرات والإصدارات وسائل الإعلام المتنوعة التي توجه إلى الأفراد والهيئات والمؤسسات مثل البنوك والبورصة وشركات التأمين ومكاتب الصرافة بهدف التوعية بصورة مظاهر الجرائم المستجدة المختلفة ومخاطرها الأمنية [79].

م- تنمية المهارات للتعرف على سبل استغلال المؤسسات المالية في ارتكاب الجرائم المستجدة:

هذا الأمر بطبيعة الحال يجب أن يكون من أولويات الإعداد الأمني المطلوب لرجل الشرطة ومثال ذلك القدرة على الفحص الدقيق لكافة المعاملات المالية المتعلقة بحركة رؤوس الأموال وانتقالها [80] وأيضا الثغرات التي تسمح بتزييف بطاقات الائتمان الإلكترونية للأموال أو تسمح باختراق المواقع والملفات الالكترونية ولتنمية المهارات في هذا الجانب يجب العناية بتزويد رجال الشرطة بأحدث الأساليب

المبتكرة المستخدمة في هذا المجال وأساليب كشفها ومنع وقوعها وكيفية تعقبها سواء من خلال المراحل التعليمية والتدريبية المختلفة بمؤسسات التعليم الشرطي أو في بدء التحاقه للعمل بالأجهزة الشرطية أو أثناء مشواره العملي بها.

ن- تنمية القدرة على استخدام شبكة المعلومات الدولية :

مع تعدد الموضوعات التي تعد محل الجريمة للجرائم المستجدة ودوليتها وتميزها بكونها عابرة للحدود لذلك يجب توافر القدرة لرجل الأمن المكلف بإعداد الخطط الأمنية الكفيلة بالوقاية منها أو مواجهتها على تتبعها عبر شبكات المعلومات الدولية حتى يستطيع جمع كافة المعلومات الاقتصادية والمالية والأمنية [81] المطلوبة حتى يتمكن من إيقاف خطورتها وتعقب مرتكبيها وفي نهاية الأمر إلقاء القبض عليهم وكشف الشبكات الإجرامية الضالعة في ارتكابها.

المطلب الثاني : أسس استراتيجية الوقاية الأمنية:

إن العمل الشرطي الناجح في العصر الحديث هو الذي أصبح لا يعتمد على أسلوب رد الفعل إنما يأخذ بأسلوب المبادرة [82] في العمل.

وهذا الأمر يعني ضرورة البدء في توفير الأساليب الوقائية التي تكفل الأخذ بكل اعتبارات الحيطة والحذر للتأمين من الجرائم المستجدة وبالصورة التي تكفل توفير أقصى درجات الوقاية الأمنية بما يحد أو يمنع من وجود الأساليب أو المسببات التي تسمح بتهديد أمن المجتمع وأفراده. وقبل أن نوضح أسس استراتيجية الوقاية الأمنية التي يجب أن تعتمدها المؤسسة الشرطية تجاه الجرائم المستجدة يجب أولا أن نذكر الحقائق الست المتعلقة بهذه النوعية من الجرائم.

الحقيقة الأولى : نظراً لأن أغلب المجتمعات وبصفة خاصة العربية منها تمر بعملية التنمية والتحديث فإننا نجدها تضم نمطين من الجرائم الأول هـو التقليـدي والـذي يرتبط عادة بالأبنية التقليدية والمستقرة حيث نجد أن هذا النمط يتـداخل مـع نسـيج العلاقات الاجتماعية القائمة. وهو نمط يتميز بالتلقائية والتقليدية والطابع الفردي فـي غالب الأحيان ومن الطبيعي أنه كلما قطع المجتمع شوطاً على طريق التحديث كلمـا انخفضت معدلات هذا النمط من الجرائم ويضم الـنمط الثـاني مجموعـة الجـرائم المستجدة التي وردت إلى مجتمعنا مع تيارات التحديث ويدخل في هذا النمط الجرائم المنظمة. ويتميز هذا النمط الإجرامي في أن فكرة القصد فيه عاليـة علـى عكـس خاصية التلقائية المرتبطة بالنمط القديم ومن المتوقع أن يتزايد هذا النمط من الجـرائم كلما قطع المجتمع شوطاً على طريق التحديث.

الحقيقة الثانية : إن ظواهر الإجرام المستجدة تميل عادة إلى الاستفادة من المعرفـة والتكنولوجية الحديثة حيث تستخدم أنماطه الأدوات والوسائل الحديثة التـي اتيحـت بسهولة ويسر ومن ثم فنحن نتوقع أن تتزايد جرائم هذا النمط كلما تزايدت مسـتويات تحديث المجتمـع. وكلمـا استوعـب المجتمـع قـدراً أكبـر مـن المعرفـة والتكنولوجية الحديثـة.

الحقيقة الثالثة: طبيعة العمدية لهذا النمط من الجرائم وهي العمديـة التـي تفـرض درجة ملائمة من الوعي والعقلانية وهو المعنى الذي يؤكد علـى ملائمـة الوسـائل لتحقيق أهداف الفعل الإجرامي وغاياته . وهو يعني أن شبكات الإجـرام المسـتجد تستخدم عادة المعرفة التقنية في أحدث منتجاتها والتي أتاحها العالم الحديث. إضـافة إلى أن نسبة عالية من المجرمين الذين يرتكبون هذه الجرائم تكون لهم فـي العـادة هويتهم الخاصـة.

الحقيقة الرابعة : تميز ظواهر الإجرام المستجد بطابع الامتداد الجغرافي. فهي في كثير من الأحيان جرائم عابرة للحدود فالمشاركون فيها قد ينتمون إلى جنسيات أو مجتمعات مختلفة كذلك فإن مسرح الجريمة عادة يمتد ليشمل مجتمعين أو ثلاثة وهو الأمر الذي يعني أن بعض أنواع الجرائم تتطلب بناء قويا يواجه قوة أجهزة الضبط في أكثر من مجتمع.

الحقيقة الخامسة : وجود تداخل واضح بين الجماعة المرتكبة للجرائم المستجدة ذات الطابع المنظم ونعني بها جهازها المدبر والمنفذ وبين بعض عناصر أجهزة الدولة في المجتمع الذي تقع في إطاره الجريمة. وأحياناً يعمل التعاون إلى إشراك بعض الرموز السياسية. فاختلاس بعض أموال البنوك الكترونيا قد يكون بمشاركة بعض رجال الإدارة في هذا البنك. هذا إلى جانب احتمالية مشاركة بعض المؤسسات المالية في ارتكاب بعض أنماط الجرائم المستجدة كمشاركة بعض البنوك في تمويل الصفقات غير المشروعة.

الحقيقة السادسة : إن الجرائم المستجدة المنظمة على هذا النحو تمتلك أجهزة بيروقراطية قوية بعضها يهتم بالتخطيط لمثل هذه الجرائم. بينما يتولى البعض الآخر عمليات التنفيذ. إضافة إلى بعض الأجهزة التي تهتم بشئون الحسابات والإدارة والأمن وهو ما يعني أن الجريمة المستجدة المنظمة تتضخم في بعض الأحيان وتشكل دولة داخل الدولة الشرعية ذاتها.

وعقب أن انتهينا من بيان هذه الحقائق لما لها من صلة بتقرير طبيعة الاستراتيجية الوقائية المطلوب الأخذ بها. نوضح الآن أسس هذه الاستراتيجية للوقاية من الجرائم المستجدة والتي تتمثل فيما يلي :

1-دراسة الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى زيادة العرض والطلب بالنسبة لبعض صور الإجرام المستجد والعمل على وضع الحلول العلمية والتكنولوجية لمعالجتها أو التصدي لها ومثال ذلك ما يتعلق بتجارة الجنس والأسلحة والمتفجرات والتجسس الصناعي والاقتصادي.

2- إخضاع أساليب العمل بالمؤسسات الحكومية الاقتصادية والمالية والمنشآت الهامة للدراسة والعمل على تغيير ما يؤدي منها إلى إفساح المجال لتغلغل واختراق جماعات الإجرام المستجد أو محترفي ارتكابه للسيطرة على مجريات العمل بهذه المؤسسات أو إخضاع ذوي السلطة وأصحاب القرار بها لأغراضها الإجرامية من خلال إتباع أساليب الإفساد المختلفة.

3- تهيئة وتعبئة مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بالتنسيق مع المؤسسة الشرطية لتقوم بدورها الفعال في توعية أفراد المجتمع والعمل على تغيير العادات والتقاليد التي قد تسهم في توفير المناخ الملائم لارتكاب بعض أنماط الجرائم المستجدة [83].

4- إيلاء الاهتمام الأكبر لرعاية النشء من خلال إقامة دورات وبرامج مشتركة مع الجهات المعنية بهذا الأمر لتحقيق التنشئة الاجتماعية السليمة للأطفال وتوفير مجالات الرعاية والاهتمام المستمر في كافة المجالات العلمية والثقافية والتربوية والدينية والاجتماعية مع التركيز على بث مقومات القيادة وحب التشاور في نفوس الأجيال الموجودة والصاعدة من الأطفال.

5- وضع نظم الرقابة الأمنية على القادمين حيث للدولة من خلال التنسيق وتبادل المعلومات مع دولة الجنسية حول نشاط القادمين وطبيعة عملهم الحقيقي وسجلهم الجنائي السابق والسوابق الإجرامية لهم مع استبعاد ومنع دخول من لديه سوابق جنائية. مع تطوير نظم الرقابة الأمنية الداخلية وبصورة تؤدي إلى وضع الجنسيات التي يشتهر البعض من أفرادها بتكوين عصابات أو القيام بارتكاب أفعال إجرامية ذات درجة عالية من الخطورة

تحت الرقابة المستمرة. وكذلك أيضا تفعيل نظم الرقابة الأمنية على العـاملين بالمؤسسات المالية والتجارية والصناعية. ووضع أسس ومقومات لها تجعـل من العسير السماح بتكوين مجموعات إجراميـة أو تخـول الفرصـة لأحـد الأفراد للقيام بارتكاب مشروع إجرامي عبر أجهـزة الحاسـوب أو شـبكة الانترنت بمواقع العمل المختلفة.

6- تفعيل نظم الأمن المعلوماتي وبالصورة التي تكفل من ناحية أولى جمع أكبر قدر من المعلومات حول الأفراد والعصابات الإجرامية التي لها نشاط فـي مجال الجرائم المستجدة أو التي تخطو خطواتها الأولى في هـذا المجـال ومن ناحية ثانية تحقيق الحماية الالكترونية الكافيـة للمواقـع الالكترونيـة للشركات والمؤسسات المختلفة مما يصعب من عمليات اختراقها وجعلهـا هدفا بعيد المنال لذوي الميول الإجرامية.

7- قيام أجهزة الشرطة المختصة بالدولة والمنوط بها وضع الخطـط الوقائيـة المختلفة بالجرائم المستجدة وبالتنسيق مع مراكز البحوث المختلفـة سـواء الشرطية أو القانونية والاجتماعية والاقتصادية بدراسة كل نمط من أنمـاط هذه الجرائم على حدة والقيام بالرصد الدقيق له ومحاولـة التوصـل إلـى الأسباب المهيأة الدافعة إلى ارتكابه وما هي الصفات الإجراميـة لمرتكبيـه ووسائل ارتكاب هذا النمط والأدوات المستخدمة فـي ارتكابـه ومـا هـي الثغرات القانونية والاقتصادية والفجوات الاجتماعية التـي تسـمح بتسـلل مرتكبي هذا النمط للقيام بأنشطتهم الإجرامية وذلك بهـدف التوصـل إلـى أساليب المعالجة الفاعلة لكل هذه الأمور بما يسمح في نهاية الأمر بوضـع خطط ذات أثر فعال في التعامل مع هذه الأنماط الإجرامية المستجدة [84].

8- قيام أجهزة التنظيم والإدارة بوزارة الداخلية بمراجعـة الهياكـل التنظيميـة للإدرات والأقسام ذات العلاقة بالوقاية من الجرائم المستجدة وذلك للتعـرف على أوجه القصور بالأداء وفقا لوضعها الحالي وما يجب تعديله بها سـواء

من حيث التغيير أو الإضافة وبالصورة التي تمكنها من القيام بدورها الفعال في مجال الوقاية من الجرائم المستجدة سواء كان ذلك بالارتقاء بمكانتها لتوفير دعم إضافي من الأفراد والتجهيزات أو بإنشاء إدارات أو أقسام أخرى بها للقيام ببعض المهام التخصصية والتي تتطلب كفاءة فنية وشرطية معينة في مجال التعامل مع أنماط الإجرام المستجد.

9- قيام مراكز البحوث الشرطية بإعداد الدراسات المستفيضة حول مسببات وقوع الإجرام المستجد المختلفة سواء كانت اقتصادية أم اجتماعية أم سياسية أم إدارية أم قانونية والاستعانة في هذا الشأن بإجراء المسوح الميدانية والاستبيانات والمقابلات المغلقة والمفتوحة وأيضا عن الظواهر العالمية والإقليمية التي تساعد على وجود هذه الأنماط بل وتسهم في سرعة انتشارها عبر كافة الدول ومن ثم العمل على التوصل إلى التوصيات والآليات الفعالة للقضاء على هذه المسببات من ناحية ووضع خطط الوقاية الفعالة من جهة أخرى.

10-زيادة سبل تفعيل التعاون الأمني الإقليمي والدولي من خلال البحث عن آليات جديدة في هذا المجال والتي تمكن الأجهزة الشرطية المحلية والدولية من العمل خلال خطة عمل مشتركة وموحدة بغض النظر عن الإختلاف في التوجهات السياسية أو الاقتصادية وبالصورة التي تحقق الفاعلية المطلوبة في مجال التعاون وتساعد هذه الأجهزة في رصد البؤر الإجرامية لعصابات الإجرام المنظم الضالعة في مجال ارتكاب أنماط الجرائم المستجدة أو الأفراد الهواة والمحترفين ذوي الباع في هذا الأمر وأيضا تحقيق القدرة على المعرفة المسبقة لما يبغون القيام به من مشروعات إجرامية مما يمكن الأجهزة الأمنية من التوقي من مخاطر هذه المشروعات والحيلولة دون وقوعها. ولعل أبرز مثال على ذلك اتفاقيات التعاون الأمني بين المغرب وأسبانيا لتسيير دوريات أمنية مشتركة لمواجهة جرائم

العصابات المنظمة في نشاط التهجير غير المشروع عبر المنافذ البرية والبحرية للدولتين. وأيضا ما تسعى إيطاليا وليبيا إلى عقده من اتفاقية أمنية لتعزيز سبل الأمن بالأخيرة من خلال مساهمة الأولى في تزويد الأجهزة الشرطية بالتجهيزات التقنية الحديثة في مجال التأمين وحماية الحدود والسواحل مثل أجهزة المراقبة والرصد الليلي وأيضا تسيير الدوريات الأمنية المشتركة والتزويد بالطائرات للقيام بالدوريات الليلية كل ذلك بهدف منع عمليات التهجير غير المشروعة والتسلل التي تتم بحراً من ليبيا إلى إيطاليا. ومن المعلوم أن الكثير من الجماعات الإجرامية التي تمارس نشاطها في هذا المجال تتخذ ليبيا مقراً للقيام بهذه العمليات إلى أوروبا لقصر المسافة بحراً بين الدولتين [85].

11- زيادة الاعتماد على الوسائل التقنية والتجهيزات الحديثة لتأمين المنافذ البرية والبحرية والجوية والتي أصبح من السهل اجتيازها وتخطيها في ضوء ما وفرته الثورة المعلوماتية والتكنولوجية في كافة المجالات الأمر الذي سهل للأفراد وعصابات الإجرام المنظم العبور من خلالها سواء بوسائل مشروعة أو غير مشروعة للقيام بارتكاب جرائمهم المستجدة والفرار عبر هذه المنافذ قبل تمكن الأجهزة الشرطية المختصة من كشف أمرهم مما يصعب من إمكانية ملاحقتهم والقبض عليهم.

12- توجيه الاهتمام والرعاية للأجهزة الأمنية والحكومية المعنية بمكافحة الفساد داخل المؤسسات العامة والخاصة وذلك بالصور التي تضمن قيام هذه الأجهزة بدور فاعل في رقابة النشاط الحكومي والخاص ودراسة أساليب السبل والأنظمة المتبعة به وبما يكفل سرعة كشف أي خلل قد يحدث به. وأيضا دراسة النظم الإدارية والتي قد تسمح بوقوع الفساد أو زيادة دائرته. إذ أنه من المعروف أن الجماعات المرتكبة للجرائم المستجدة لا تباشر نشاطها بصورة كاملة إلا من خلال معاونيها العاملين بالمؤسسات الحكومية

والخاصة والذين تمت استمالتهم لمساعدتها في تحقيق أهدافها أو بيان السبل إلى ذلك من خلال خلق الفرص وتهيئتها لها لممارسة نشاطها الإجرامي.

13- وضع نظم للحوافز والمكافآت التشجيعية للعاملين بكافة المؤسسات العامة والخاصة والبنوك والشركات الصناعية والتجارية وذلك لمن يسهمون في تطوير أساليب الأداء والتي تحول دون وجود أية ثغرات تسمح باستغلالها لارتكاب أي نمط من أنماط الجرائم المستجدة وكذلك أيضا ممن يقومون بالإبلاغ الفوري عن أية مخالفات أو أساليب عمل خاطئة سيؤدي الاستمرار في وجودها إلى السماح لجماعات الإجرام بالاستفادة منها في ارتكاب إحدى صور الإجرام المستجد [86].

14- عقد اللقاءات الأمنية بصفة دورية بين قادة الشرطة والمتخصصين وذوي الخبرة في مجال الوقاية من الجرائم المستجدة وذلك في محيط المنطقة العربية والمستوى القاري والدولي بهدف فتح سبل الاتصال والالتقاء لتبادل وجهات النظر والأفكار والرؤى الأمنية والفنية والتقنية حول أفضل السبل للوقاية من الجرائم المستجدة ووضع الأطر التي تكفل تطبيق هذه الرؤى بصورة فعالة ومجدية.

15- وضع نظم للتقييم والمراقبة والتتبع لأداء الأجهزة الأمنية المنوط بها وضع خطط الوقاية من الجرائم المستجدة لبيان مدى فعالية هذه الخطط وأوجه الضعف بها وكيفية استكمال جوانبها ومدى شمولها على كافة متطلبات الوقاية الشاملة من أخطار هذه الجرائم وأيضا مدى قابليتها للتطبيق والمعوقات التي تواجه هذا الأمر وكافة السبل الكفيلة بتذليل هذه المعوقات مما يسهم في نجاحها وقابليتها لتحقيق الأهداف الموضوعة من أجلها [87].

16- العمل على تحقيق نقلة نوعية في الأداء الشرطي من خلال اتباع أساليب عمل تعتمد على النظم التقنية في الأداء اليومي وفي التحليل المعلوماتي وفي رصد البيانات وحصرها وتبادل المعلومات ونقل التوجيهات ودراسة

الحالات التي تتعلق بالجرائم المستجدة بكافة أشـكالها. وهـو مـا يحقـق للشرطة القدرة والكفاءة في التعامل الكفؤ مع هذه الجرائم والتي انتقلت إلى عالم الحواسيب الإلكترونية والفضاء الكوني.

المطلب الثالث : أسس استراتيجيات المكافحة للإجرام المستجد :

1- العمل على سن التشريعات الجنائية التي تجرم كافة صور الإجـرام المسـتجد وتوضح الأفعال المادية والقصد الجنائي اللازم لارتكابها مـع بيـان العقوبـات والتدابير الاحترازية لمرتكبيها وذوي الخطورة الإجرامية ومعتادي الإجرام فـي هذا المجال من الصور المستجدة من الجريمة.

2- تبني حملات للتوعية من هذه الجرائم على كافة المستويات بالصورة التي تؤدي إلى تعريف أفراد المجتمع بمخاطرها والأضرار الناجمة عنها وبما يؤدي إلـى القيام بمشاركة أفراد المجتمع في الإبلاغ الفوري عن أية مؤشـرات أو أفعـال تنبيء بالبدء في بارتكاب هذه النوعية من الجرائم أو ارتكابهـا بالفعـل وبمـا يساعد الأجهزة الشرطية والمختصة على التعرف على مرتكبيهـا وملاحقـتهم وإلقاء القبض عليهم.

3- العمل على إيجاد نظام إحصاء جنائي شامل يتضمن كافة الأنماط المكتشفة مـن صور الإجرام المستجد وبحيث يعطي دلالة واضحة للوضـع المحلـي لهـذه الجرائم وبحيث يكون معبراً ومترجماً لواقع الحال الإجرامي. وعلى أن يراعـى في الإحصاءات المعدة التنوع حسب الأنماط الإجرامية ويضم كافـة البيانـات والتفصيلات عن كل نوع منها وخطورتـه وزمـن وقوعـه وكافـة البيانـات الديموجرافية عن المتهمين بارتكابه وعن ظروفهم الاجتماعية مع إبراز الحالـة العلمية والثقافية والوظيفية لهم والإفادة بالبيانات الكافية عن جنسـيتهم وفئـاتهم العمريـة وحجم الأضرار الناجمـة عن أفعالهم ومدى خطـورتهم ومـن هـم المتضررون وعما إذا كانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين (88).

4- تعزيز التواجد الأمني ليس فقط بصورته التقليدية والمتمثلة في تكثيف الدوريات الأمنية الراكبة والراجلة ليلاً ونهاراً وبكافة الأماكن وإنما من خلال تطوير شكل هذا التواجد بإقامة قنوات اتصال الكترونية مفتوحة مع كافة المؤسسات المالية والتجارية والصناعية والعمل على جمع المعلومات التي قد تسهم في التنبؤ بتعرضها لإحدى المخاطر الإجرامية أو اشتراك البعض من العاملين بها في ارتكاب إحدى صور الإجرام المستجد.

5- العمل على تحديد النقاط السوداء التي تثبت من التحليل الإحصائي والتي تبين المناطق المستهدفة لارتكاب الجرائم المستجدة للعمل على الحيلولة دون تكرار منعها والتوصل إلى مرتكبيها.

6- تعزيز نقاط العبور والفواصل الحدودية وأيضا كافة المسارات الحدودية وبصفة خاصة مع الدول التي تشتهر بإنتاج المواد المخدرة أو قيام العصابات الإجرامية بالتسلل من خلالها للقيام بعمليات الهجرة والتسلل غير المشروع وذلك من خلال تزويد الأجهزة الشرطية العاملة في هذا المجال بأحدث الأجهزة التقنية في مجال الرقابة والرصد والتأمين والكشف المبكر لمثل هذه العمليات الإجرامية وقبل نجاح مرتكبيها في القيام بها.

7- العمل على تنشيط وتبادل المعلومات بين كافة الأجهزة الأمنية سواء على المستوى المحلي أو إقليميا أو دوليا بما يسهم في سهولة وصول كافة المعلومات الجنائية المطلوبة إليها وفي التوقيت الفعال وبصفة خاصة فيما يتعلق بأنشطة التهريب والاتجار بالمواد المخدرة.

8- الاستفادة من كافة المعطيات الفنية والتقنية المتاحة محلياً أو المتوفرة من نتاج التعاون الفني والتقني سواء بين الدول العربية أو الأوروبية أو المنظمات العاملة في مجال الوقاية ومكافحة الجريمة [89].

9- إعداد نظام يكفل دراسة الحالة الأمنية والمراقبة الدائمة عن القادمين من الدول المشهور عنها انتشار بعض أنماط الجرائم المستجدة وممن يرغبون في ممارسة

أنشطة مالية أو تجارية بالدولة وعما إذا كانت هناك أيـة دلائـل تشـير إلـى تورطهم في جرائم ذات خطورة وذلك حتى لا يقوموا بتشـكيل أوكـار للفسـاد تكون منطلقاً لارتكاب المزيد من هذه الجرائم وإتخاذ الإجراءات الأمنية الجنائية حيالهم فوراً.

10- وضع معايير ضابطة تكفل السيطرة الكاملة والمراقبة الدقيقة لكـل مـا يتعلـق بالمواد المتفجرة والأسلحة وأنواع الذخيرة من حيث سبب جلبها والأنشطة التي ستستخدم بها وكيفية التأكد من سلامة الاسـتخدام والقيـام بعمليـات التـأمين المطلوبة بشأنها.

11- وضع نظم تكفل مصادرة عائدات الجريمة أو الأموال المزمع اسـتخدامها فـي ارتكاب إحدى أنماط لإجرام المستجد. ويمكن أن تتضمن التدابير المتخـذة فـي هذا المجال ما يلي: النص على تجميد أو حبس الممتلكات المستعملة في ارتكاب جريمة أو متأتية منها أو مصادرتها أو التجريد منها مع فرض عقوبـات ماليـة على حائزيها [90].

12- العمل على وضع أسس لتكامل معايير الاختصاص الجنائي الدولي في مواجهـة الجرائم المستجدة وذلك من خلال النظر فيما يلي :

- الاعتراف في إقليم الدولة بحجية القانون الجزائي الأجنبي في حالات محددة.
- الاعتراف في إقليم الدولة بحجية الحكم الجزائي الأمني في شـقيه الإيجـابي والسلبي وبشروط محددة.
- الموافقة على طلب الاسترداد وتسهيل ذلك بين الدول.

13- العمل على إيجاد أساليب جديدة في مجال التحقيق الجنـائي وبالاعتمـاد علـى التقنيات التي استحدثت في بلدان مختلفة " لاقتفاء أثر الأموال " المستخدمة فـي ارتكاب بعض أنماط الجرائم المستجدة أو التي يتم إعـادة تـدويرها فـي هـذا المجال.

14- استخدام نظم المراقبة الالكترونية لأغراض الكشف عن الاتصالات الالكترونية غير المشروعة وذلك في إطار المشروعية الجنائية والتي تكفل سلامة الإجراءات الشرطية المتخذة وعدم الطعن في صحتها.

15- وضع الخطط الأمنية الكفيلة بحماية الشهود من العنف والتخويف أثناء قيامهم بالإدلاء بمعلوماتهم عبر إجراءات التحقيق والمحاكمة الجنائية ومثال هذه الإجراءات توفير سبل لإخفاء هوية الشهود عن المتهم ومحاميه مع وضعهم في أماكن محمية أمنياً وبدرجة عالية مع توفير الحماية الشخصية الدائمة لهم وتقديم الدعم المالي الكافي لهم والعمل على تغيير محال إقامتهم بصفة دائمة.

16- الاتجاه نحو توفير ضمانات كافية لأجهزة إنفاذ القانون والتي تكفل قيامهم بواجبهم على النحو الأكمل ودون المساس بحياتهم الخاصة وأسرهم وممتلكاتهم.

17- العمل على إنشاء جهاز متخصص قائم بذاته متعدد التخصصات للتصدي لكافة صور الإجرام المستجد.

18- زيادة فعالية سلطات التحقيق وإصدار الأحكام وبصورة تضمن صدور الأحكام المؤثرة والفعالة لتحقيق المفهوم الكامل للمكافحة الشاملة ضد مرتكبي الجرائم المستجدة.

المطلب الرابع : أسس استراتيجية التعاون الأمني الدولي :

1. تتطلب أبعاد الجرائم المستجدة الإسراع بوضع ترتيبات جديدة وفعالة للتعاون الأمني الدولي على أساس أكثر شمولاً كما يعتبر تبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة التابعة للدول نشاطاً هاماً يحتاج إلى مزيد من التعزيزات والتطوير.
2. يجب أن تساند المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال مكافحة والوقاية من الجريمة ما تتخذه الأجهزة الشرطية المحلية من مبادرات فعالة لمواجهة الجرائم المستجدة.

3. لابد أن يتم التعاون في مجال وضع تشريع نموذجي لمصادرة عائدات الجريمة مع وضعه موضع التنفيذ.
4. ضرورة وضع استراتيجيات تعاون أمنية دولية وأساليب محددة لإقامة حواجز أكثر متانة بين الأسواق المالية الشرعية وسوق رؤوس الأموال المتأتية بطرق غير مشروعة.
5. ضرورة أن يثمر التعاون الأمني الدولي عن تدعيم التعاون التقني بأشكاله المختلفة.
6. ضرورة وضع قواعد نموذجية دولية تهدف إلى الاستفادة من التقدم التكنولوجي الحديث واستخدامه بصورة فعالة في مجال مراقبة جوازات السفر والوثائق المؤقتة الصادرة في هذا المجال.
7. العمل على إنشاء وتوسيع قاعدة بيانات أمنية ودولية تحتوي على كافة المعلومات المختلفة بإنفاذ القوانين والأموال ومجرمي الجرائم المستجدة مع إيلاء الاعتبار الأكبر لمسائل حماية الخصوصية.
8. العمل على منح الأولوية الدولية للاهتمام بتبادل المساعدة ونقل الإجراءات الجنائية وإنفاذ الأحكام الجنائية بما في ذلك مصادرة الأموال غير المشروعة وإجراءات تسليم المجرمين.
9. العمل على دعم البحوث الأمنية الدولية المقارنة وجمع البيانات ذات الصلة بمسائل الإجرام المستجد وبصفة خاصة العابر منه للوطنية وأسبابها وعلاقاتها بعدم الاستقرار الداخلي وأشكال الإجرام الأخرى فضلا عن منع الجريمة ومكافحتها (٩١).
10. ضرورة التنسيق مع معاهد الأمم المتحدة الأمريكية والدولية المعنية بمنع الجريمة ومكافحتها وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية العاملة في هذا المجال بشأن التوصل إلى أفضل السبل لمواجهة كافة صور الإجرام المستجد.

11. العمل على حث برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات التمويل الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وكافة الدول الأعضاء فيها على تعزيز الدعم للبرامج الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى منع الجريمة المستجدة ومكافحتها.

12. العمل على أن تنظر كل دولة طرف في المجتمع الدولي أن تدرج في تشريعاتها الجنائية الداخلية إمكانية تحميل المسئولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية التي تجني أرباحاً من الجرائم المستجدة أو التي تعمل كغطاء إداري لها.

13. العمل على إيجاد وثيقة للتعاون الأمني تشمل قيام كل الدول الأعضاء بالمجتمع الدولي باعتماد التدابير التالية والتي تهدف إلى تحقيق ما يلي :

- مصادرة المتحصلات المستجدة من الجرائم المستجدة أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة هذه المتحصلات.
- وضع التدابير التي قد تلزم للتمكين من تحديد أي من المتحصلات الخاصة بالجرائم المستجدة أو تجهيزها أو التحفظ عليها بقصد مصادرتها في النهاية.
- إيجاد آليات تخول كل دولة ومحاكمها أو غيرها من السلطات المختصة لتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها. مع النص على أنه ليس من حق أي دولة أن ترفض العمل بهذه الآليات بحجة سرية العمليات المصرفية.
- العمل على إعادة المتحصلات أو الأموال التي تم مصادرتها إلى مالكها القانوني إذ أمكن تحديد هذا المالك – مع إعطاء القدرة لكل طرف القيام بالتصرف بالمتحصلات أو الأموال وفقا لقانونه الداخلي وإجراءاته الإدارية.

14. العمل على تنفيذ الدول الأطراف في المجتمع الدولي التدابير التي تهدف إلى كشف ورصد النقل المادي للأموال النقدية والصكوك لحاملها عن الحدود مع

مراعاة الضمانات الصارمة لضمان حسن استخدام المعلومات دون إعاقة حرية تحركات رأس المال المشروعة بأي شكل.

15. تفعيل الاتفاقيات الدولية بشأن تسليم المجرمين في الجرائم المستجدة أو ذات الصلة بها سواء بين الدول الأطراف في معاهدات تسليم المجرمين في ما بينها أم غيرها من الدول مع العمل على تعجيل إجراءات تسليم المجرمين وإلى تبسيط إجراءاتها ومتطلباتها ومباشرة الدول بالسعي إلى إبرام معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فعاليته.

16. العمل على النظر في التزام الدول بالتسليم أو الملاحظة حتى بالنسبة لرعاياها إذا كان التسليم متصلاً بأي جريمة مستجدة مع قيام كل دولة بتعيين سلطة أو هيئة تختص بطلبات التسليم الدولي.

17. ضرورة قيام الدول بتوفير أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في نطاق الشروط المنصوص عليها في أحكام المساعدة القانونية الداخلية في مجالات إجراءات التحقيقات وإقامة الدعوى وسير الإجراءات القضائية وعلى أن يراعى في طلبات المساعدة القضائية أن تتضمن البيانات التالية :

- تحديد هوية السلطة التي تقدم الطلب.
- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات التي تتعلق بالطلب واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه الأمور.
- ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع.
- بياناً بالمساعدة القانونية المطلوبة وتفاصيل أي إجراء خاص تود الجهة الطالبة أن يتبع.
- تحديد هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته عند الإمكان.
- الغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو الإيرادات.

18. النص على عدم الملاحقة القضائية لأي شاهد أو خبير أو أي شخص آخر يوافق على الإدلاء بشهادته في دعوى أو على المساعدة في تحقيقات أو

ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة أو أن يحتجز ذلك الشخص أو يخضع لأي شكل من أشكال تقييد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف بخصوص فعل أو امتناع عن فعل أو لصدور أحكام بإدانته قبل مغادرته إقليم الطرف متلقي الطلب.

19. ضرورة العمل على توحيد الإجراءات المتبعة في مجالات التحقيق في الجرائم المستجدة وإحالة الدعاوى المتعلقة بها والاعتراف بالأحكام الأجنبية وحماية الضحايا والشهود والتعاون في مجال إنفاذ القانون.

20. أن يكون هناك توافق في الاستراتيجيات الموضوعة من حيث الاستفادة من المعلومات التي يتم تجميعها. وفي هذا الصدد يجب على الدول اتباع ما يلي :

- تطوير وتقاسم الخبرة التحليلية المتعلقة بأنشطة الجريمة المستجدة وتطبق في هذا الصدد عند الاقتضاء التعاريف والمعايير والمنهجيات المشتركة.
- تعمل الدول الأطراف على دعم المجتمع العلمي فيما يتعلق بمجال الاتجاهات التحليلية في مجال الجريمة المستجدة في بلدانها وكذلك الظروف وفي التي يمكن أن تعمل فيها الجماعات الإجرامية وكيفية استخدامها للتكنولوجيات المتطورة في مجال الاتصالات وارتكاب الجريمة.
- تنظر الدول في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمنع الجرائم المستجدة ومكافحتها وتجري تقييمات لفعاليتها وكفاءتها.
- تقدم الدول الأطراف عند الطلب تقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة من أنشطة الجرائم المستجدة الناشئة في دولها وكذلك خبراتها في تدابير المنع والوقاية والمكافحة لها.

المطلب الخامس : أسس استراتيجيات المنع للجرائم المستجدة :

1. على الدول اتخاذ الخطوات الإيجابية الفعالة لتقليل الفرص الاجتماعية والقانونية والإدارية والتقنية القائمة والتي تمكن المنظمات الإجرامية من ارتكاب الإجرام

المستجد. ولتخفيف الظروف التي تجعل المجموعات الهامشية عرضة لاحتمال الاحتراف الإجرامي.

2. على الدول وضع أو دعم برامج تعاون تقني ترمي إلى منع الجرائم المستجدة بالوسائل الاجتماعية أو القانونية أو التقنية وتشجيع وكالات التمويل الدولية على تعزيز هذه البرامج.
3. النظر في جمع وتبادل المعلومات المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية المسجلة والشخصيات الطبيعية المشاركة في إقامتها وإدارتها وتمويلها بغية منع تغلغل الجريمة المستجدة في القطاع العام أو الخاص المشروع.
4. البحث في إعادة النظر في التشريعات الوطنية لضمان توفير فرص استبعاد المتقدمين الذين ارتكبوا جرائم تتصل بالإجرام المستجد أو الذين اكتسبوا أموالهم بطريقة غير مشروعة من المشاركة في إجراءات العطاءات التي تطرحها الدولة.
5. العمل على تنسيق إجراءات دولية تهدف إلى ضمان نزاهة النظم المالية المطبقة في العالم والتي تكفل إمتثالها للقوانين وغيرها من لوائح غسل الأموال والتي تحول دون وصول المجرمين وأموالهم غير المشروعة إلى النظم المالية الوطنية والدولية.
6. التقدم بتقارير دورية إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة وذلك بغرض بحث التقدم الذي تم إحرازه في مجال منع الجرائم المستجدة مع التعهد بتقديم هذه التقارير خلال فترة زمنية لا تتجاوز خمس سنوات بين كل تقرير والتالي له.
7. العمل على أن تظهر هذه التقارير ما قد يوجد من صعوبات وعوامل تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المطلوبة للتعاون الدولي في منع الجرائم المستجدة وأن تتضمن ما يكفي من المعلومات لتحقيق الفهم الشامل لكل العراقيل والصعوبات المطروحة.

8. تعزيزا لفعالية تنفيذ الاستراتيجيات الأمنية سواء المحلية أو الإقليمية أو الدولية يحق للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف المدعوة أن تكون ممثلة عند النظر في تنفيذ الأحكام التي تدخل في نطاق ولايتها من حيث أحكام الاستراتيجيات ويجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاستراتيجيات في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها.

9. إتاحة الفرصة لكافة الجهات الشرطية والمنظمات العاملة في مجال منع الجريمة للتقدم باقتراحاتها وتوصياتها العامة في ضوء ما تتلقاه من معلومات وذلك للجهات المختصة بالأمم المتحدة بغية الاستفادة منها في مجال منع الجرائم المستجدة.

الخاتمة

إن الجرائم المستجدة تشكل خطراً زاحفاً يمثل تهديداً حقيقياً لأمن المجتمعات واستقرارها كما أنها تعتبر حجر عثره في سبيل تقدمها ونمائها وأخيرا فإنها تعد معول هدم في بنيتها الاقتصادية والاجتماعية والأمنية كما أنها تشكل تحديا حقيقيا لأجهزة الأمن بكافة دول العالم سواء المتقدمة منها أم النامية.

ومن هذا المنطلق سعت هذه الدراسة إلى إيجاد أفضل السبل الأمنية للتعامل معها والحد من خطورتها وذلك من خلال بيان أسس الاستراتيجيات الأمنية الواجب الأخذ بها في التعامل مع أنماط جرائم الدراسة.

ومن ثم تناولت الدراسة بيان المفهوم المعاصر للجرائم المستجدة وما تتسم به من كافة الأوجه وأوجه الخلاف بينها وبين الإجرام التقليدي والذي ساد المجتمعات

لفترة زمنية طويلة وتلى ذلك بيان الأنماط المختلفة للجرائم المستجدة والتي تم التعرف عليها خلال الفترة الماضية ومن أبرزها عمليات الغسل الالكتروني للأموال القذرة والجرائم الإلكترونية بمختلف صورها كالاحتيال والتزييف والتنصت الإلكتروني وجرائم التجسس الصناعي والتجاري الإلكتروني وعمليات الإرهاب الإلكترونية وغير ذلك من الأنماط الأخرى لهذه الجرائم التي تم توضيح مفهومها وكيف يتم ارتكابها والصعوبات التي تواجه أجهزة الأمن في الكشف عنها أو ملاحقتها والوصول إلى مرتكبيها وأيضا وضع سبل الوقاية للحد من زيادتها أو منعها منعا جزئيا أو كليا.

وتلى ذلك بيان أسباب وقوع أو ظهور الجرائم المستجدة التي تتمثل في عوامل اقتصادية تارة أو اجتماعية أو أمنية تارة أخرى وما هي الظروف والدوافع الموجودة بالمجتمع والتي أدت إلى حدوثها ومقدار مساهمة المجتمع والأفراد في هذا الأمر ودور التقدم العلمي والتكنولوجي والتطور في المعطيات والأسس الفنية في هذا المجال.

وعقب بيان هذه الأسباب تناولت الدراسة توضيح المخاطر الناجمة عن الجرائم المستجدة سواء على الجانب الاقتصادي أو الأمني أو الاجتماعي والتي تشمل العديد من الجوانب سواء ما يتعلق بالسوق الاقتصادي وحركة رأس المال وجذب رؤوس الأموال الخارجية المشروعة لإقامة مشروعاتها وأيضا المتعلق بالتقدم الاقتصادي والتنمية وعدم تعريض الأمور المتعلقة بها للمخاطر وأخيرا ما يتعلق بالنسق والنسيج الاجتماعي للمجتمع.

وقبل توضيح أسس الاستراتيجيات الأمنية الواجب الأخذ بها للتعامل مع هذه الجرائم أوضحت الدراسة بيان الخصائص الملازمة لها فيما يتعلق بالصلة الوثيقة

بينها وبين الانفجار التقني الحادث في العالم الآن ومدى تحررها من الخصوصية الزمانية والمكانية وانطلاقا من نطاق المحلية إلى آفاق العالمية واختفاء التوافق سواء الزماني أو المكاني بين هذه الجرائم ومرتكبيها وغياب التشريعات وآليات الضبط الاجتماعي الكفيلة بالوقاية منها ومكافحتها وعدم وجود الإحصاءات الجنائية الرسمية التي تبين حجم هذه الجرائم وأماكن وقوعها وسمات مرتكبيها والأدوات المستخدمة في ارتكابها وأخيرا التكلفة العالية لها سواء المباشرة أو غير المباشرة والتي تتمثل في الخسائر الناجمة عن ارتكابها من ناحية والمواد التي يتم تخصيصها لمكافحتها وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم لأجهزة العدالة الجنائية للقصاص منهم من ناحية أخرى.

وأخيرا تناولت الدراسة بيان أسس الاستراتيجيات الأمنية الواجب الأخذ بها للتعامل مع هذه الجرائم سواء على الجانب الوقائي أو فيما يتعلق بأساليب الإعداد الأمني الشامل لمواجهتها والذي يشمل العناصر الثلاثة للعملية الشرطية والتي تشمل الأفراد والأجهزة المستخدمة وأساليب إدارة العمل وأيضا فيما يتعلق بالتتبع والمكافحة لها وبما يكفل نجاح الأجهزة الشرطية في الوقاية من أخطارها وتحقيق القدرة الفاعلة في مكافحتها بكافة الأجهزة وفي كل الميادين.

النتائج

بعد أن انتهينا من استعراض كافة الجوانب المتعلقة بالجرائم المستجدة سواء من حيث بيان مفهومها وأسباب ظهورها والمخاطر الاقتصادية والاجتماعية والأمنية التي تشكلها والخصائص التي تميزها وأسس الاستراتيجيات الأمنية التي تهدف إلى الوقاية ومكافحة أخطارها نشير الآن إلى النتائج التي وصلت إليها الدراسة بشأن هذه الجرائم والتي تتمثل فيما يلي:

1- إن هناك مفهوما معاصرا للجرائم المستجدة يختلف عن الجـرائم التقليديـة التي شهدتها المجتمعات النامية والمتقدمة لفترات زمنية طويلة وقبل العقـود الثلاثة الأخيرة والتي شهدت ظهور عصر العولمة والانفتاح العـالمي فـي مجالات الاتصالات والانتقالات والثورة المعلوماتية والتكنولوجيـة والتـي ساهمت بشكل مباشر في ظهور هذا المفهوم لهذه الجرائم.

2- إن هناك العديد من الأسباب سواء الاقتصادية أو الاجتماعيـة أو الأمنيـة والتي أدت إلى وجودها الكثير من العوامل في كافة جوانب الحياة المختلفة ساهمت في ظهور هذه الجرائم كما أنها تنبئ باستمرار انتشارها وتطورهـا وتغلغلها في الكثير من النواحي المالية والتجارية والمجتمعية.

3- إن الجريمة في هذه الأنماط انتقلت من الطابع أو المشـروعات الإجراميـة الفردية التي تتسم بالجماعية والتقارب بين ذوي الميول الإجرامية لتكـوين تكتلات تتمتع بالخبرة والنفوذ المالي والإجرامي وتستخدم كافـة الوسـائل والتقنيات التي أتاحتها الحداثة للقيام بارتكاب هذه الجرائم.

4- إن هذه الجرائم أصبحت تعتمد على استخدام الأساليب والوسـائل التقنيـة اعتماداً متزايدا كما يمكن القول بأنها حققت السبق في هـذا المجـال عـن الأجهزة الشرطية العاملة في مجال الوقاية ومكافحة الجريمة والتـي كـان يجب عليها البدء في التسلح بكافة ما اتاحه التقدم العلمي والتكنولوجي مـن وسائل واستخدامها الاستخدام الأمثل في التعامل مع هذه الجرائم.

5- إن هناك الكثير من المخاطر التي تشكلها الجرائم المسـتجدة علـى أمـن المجتمع واستقراره وعلى آلياته الاقتصادية والاجتماعية الأمر الذي يـؤثر تأثيرا مباشرا على جهوده ونجاحاته في مجال التنمية والتطوير.

6- إن هناك غياباً واضحاً للاستراتيجيات الأمنية التي تعتمد علـى التخطـيط والإعداد الجيد لكافة آليات التعامل مع الإجرام المستجد. الأمر الـذي يفقـد الأجهزة الشرطية رؤيتها المستقبلية ورسالتها الواضحة في هـذا المجـال

ويجعل من الصعب عليها إدراك أساليب التعامل الأمني الأمثل معها وبما يحقق الكفاءة والفاعلية في التوقي من مخاطرها وفي مكافحتها بصورة شاملة.

7- إن الواقع الاقتصادي والمجتمعي الحالي والذي كان من نتاج الثورة المعلوماتية والتكنولوجية والغزو الفكري للثقافات والعادات الأجنبية يشكل مناخاً مناسباً وبيئة ملائمة لظهور أنماط أخرى من الجرائم المستجدة بالإضافة إلى زيادة مخاطر الجرائم الأخرى التي تشهدها بعض المجتمعات من هذه الأنماط .

8- إن جماعات الإجرام المنظم التي أصبحت تحترف ارتكاب بعض أنماط الجرائم المستجدة أو غالبيتها أصبحت تتمتع بالسطوة والنفوذ ليس على نطاق محلي أو إقليمي في بعض مناطق العالم بل أتاحت لها الوسائل التقنية والعلمية الحديثة الانتقال بهذا النفوذ إلى نطاق دولي مما يعني عدم اقتصار المخاطر التي تشكلها الجرائم المستجدة على دولة دون أخرى. لذلك يجب العمل على إيجاد منظور أمني دولي شامل يحقق الفاعلية في مجال المواجهة الدولية لهذه الجماعات وللجرائم المستجدة التي ترتكبها.

التوصيـات

انتهت الدراسة وعقب استعراض كافة الجوانب التي تم تناولها بها بدءاً من بيـان المفهوم المعاصر للجرائم المستجدة وذكر أسباب ظهورها والمخاطر الناجمـة عنهـا والخصائص التي تتسم بها وأوجه الفرق بينها وبين الإجرام التقليدي وما هي الحقائق الست التي تتعلق بالإجرام المستجد وأخيرا ذكر أسس الاستراتيجيات الأمنية للتعامـل الأمني الناجح مع هذه الجرائم سواء في الجوانب المتعلقة بالوقايـة أم المكافحـة أو المنع إلى التوصيات التالية:

1- ضرورة مسايرة الاسـتراتيجيات الأمنيـة للمؤسسـات الشـرطية لكافـة المستجدات في الساحة العالمية وللظواهر الإجراميـة المسـتجدة الناجمـة عنها.

2- الدعوة إلى مشاركة كافة الأجهزة الشرطية سواء على المستوى المحلـي أو الإقليمي أو الدولي في إجراء الدراسات الأمنية المتعلقة بالإجرام المسـتجد بهدف التوصل إلى الآليات الفاعلة في التعامل معـه سـواء مـن الناحيـة الوقائية أو المتعلقة بالمكافحة.

3- ضرورة تبني الأكاديميات والمعاهد الأمنية الشـرطية سياسـات وأسـاليب تعليمية جديدة تعتمد على تبني التطورات الحادثة في المجـالات المتعلقـة بوسائل الاتصال ونقل المعلومات وإعداد قواعد البيانات وكيفيـة الاسـتفادة منها من خلال تحليلها بصورة تؤدي إلى الإعداد الأمثل لرجـل الشـرطة العصري المنوط به التعامل مع الصور المستجدة من الجريمة والتي تختلف تماما عما شاهدناه أو ألفناه من صور الإجرام التقليدي.

4- ضرورة وجود مراكز أمنية تتولى القيام بالتنبؤ بمسارات الإجرام المسـتجد وتياراته سواء بالمنطقة العربية أو على المستوى العالمي مـع الاسـتعانة لتحقيق ذلك بكافة الإحصاءات والبيانـات والمعلومـات المتـوافرة لـدى

الأجهزة الشرطية الموجودة سواء العاملة على النطاق المحلي أو الدولي وأيضا الاستعانة بالدراسات المتعلقة بالإجرام المستجد والتي توصلت إليها مراكز البحوث الشرطية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والعمل على الاستفادة مما توصلت إليه من مرئيات في هذا المجال.

5- إقامة الحلقات العلمية للقائمين على أعمال التخطيط والإعداد للاستراتيجيات الأمنية المتعلقة بهذا المجال الأمر الذي يمكنهم من إيجاد رؤية مستقبلية لديهم حول نوعيات الإجرام المستجد مما يسهم في تحديد الآليات الفاعلة لمواجهتها والتعامل الفعال معها.

6- عقد المؤتمرات والندوات العلمية المحلية والإقليمية والدولية وذلك بهدف التشاور وطرح الرؤى والأفكار المتعلقة بمجال الكشف للأنماط المستجدة من الإجرام وبيان خصائصها ومخاطرها وكيفية الإعداد الأمني الأمثل للتعامل معها.

7- التعاون والتنسيق المتبادل بين الجهات الأمنية داخليا وخارجيا وبصفة خاصة بالدول ذات السبق والخبرة الكافية في التعامل مع أنماط الإجرام المستجد لضمان تحقيق الفاعلية المطلوبة في التعامل مع الإجرام المستجد وبصفة خاصة العابر منه للوطنية.

8- العمل على إبرام الاتفاقيات الأمنية الإقليمية والدولية سواء مع الدول أو المنظمات العاملة في مجال الوقاية ومكافحة الجريمة وبصفة خاصة المعنية منها بمكافحة الإجرام المستجد بما يكفل وسيلة فعالة للتبادل المعرفي ونقل المعلومات والبيانات وإعداد الخطط والاستراتيجيات المشتركة في مجال الوقاية ومكافحة الإجرام المستجد لاسيما أن هذا النوع من الإجرام كما سبق القول يغلب عليه طابع التدويل.

9- إعادة النظر في الهياكل التنظيمية للأجهزة الشرطية والعمل على تطويرها وبالصورة التي تتناسب مع التطور الحادث في مجال الإجرام المستجد وبما

يؤدي إلى تحقيق المبادرة لدى هذه الأجهزة في التعامل مع هــذا الإجــرام وبما يسمح بالوقاية من إخطاره بل وإجهاضه قبل البدء في التنفيذ لعملياتــه الإجرامية.

10- العمل على إلحاق العاملين بــالأجهزة الشــرطية بالــدورات التعليميــة أو التدريبية المتخصصة والتي تكفــل تنميــة مهــاراتهم وقــدراتهم الذهنيــة والإلكترونية لاسيما بمجال البحث والتحري والتحقيق في الجرائم المستجدة وباستخدام أحدث التقنيات المتاحة في هذا المجال.

11- الاستفادة من شبكة المعلومات الدولية لجمع المعلومات الجنائيــة الخاصــة بالجرائم المستجدة والتعرف على تيارات هذا النمط من الإجرام ومســارات رحلة الجريمة للجماعات الإجرامية الضالعة في ارتكابه وذلك بهدف إتاحة الفرصة لدراسة البيئة الإجرامية التي تنطلق منها هذه الجــرائم والتعــرف على الحقائق الاقتصادية والاجتماعية لها ومعرفة أنواع التــدابير الأمنيــة المعتمدة بها كل ذلك بهدف التوصل إلى الآليات الفاعلة لو أن رحلــة هــذا النوع من الإجرام في موطنها ودون السماح لها بــالانطلاق ســواء علــى المستوى الدولي أو الإقليمي أو إلى المجال المحلي.

12- ضرورة أن تنطلق الاستراتيجيات الأمنية المتعلقة بالوقاية ومكافحة الإجرام المستجد من منظومة التكامل بين الأسس العامة للعمــل الشــرطي والتــي تتمثل في القواعد العامة الخاصة بالوقاية والإعداد والاستعداد والإجهــاض والتدخل الأمني والأسس التي تناولتها الدراسة للتعامل مع الإجرام المستجد كمرحلة أخيرة للتعامل مع هذا الإجرام على أن تكــون الأســس الأولــى بالرعاية تلك المتعلقة بالمراحل السابقة على وقوع هذه الجرائم وهو الأمــر الذي يحقق نجاحاً فعالاً ومؤثراً للأجهزة الشرطية.

المراجــع

1- طارق عبد الجليل حبوش – الوقاية والتأهيل والمكافحة للجرائم المستجدة – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها – الرياض 1999 – ص 248 ، 249 .

2- رفيق الشلبي – مدى كفاءة الأجهزة الأمنية العربية في التصدي للظواهر الإجرامية – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها – الرياض 1999- ص 172 .

3- محمد فاروق النبهان – مكافحة الإجرام المنظم – الرياض – دار النشر – المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب – 1989 ص 43 وما بعدها .

4- عبد الله حسين الخليفة – البناء الاجتماعي والجرائم المستحدثة – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها – الرياض 1999- ص 134 ، 135 .

5- عبد الفتاح الصيفي " التعريف بالجريمة المنظمة" ورقة عمل غير منشورة مقدمة للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب – الرياض – 1993 .

6- وثائق لجنة مكافحة الجرائم المنظمة – الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب – تونس 1988 .

7- أحمد سيد مصطفى – تحديات العولمة والتخطيط الاستراتيجي – رؤية مدير القرن الحادي والعشرين – الطبعة الرابعة (2002-2003) ص 13 .

8- عبد الباري درة – تأصيل العلوم الشرطية في الوطن العربي في عالم متغير – بحث مقدم لمؤتمر الشارقة الدولي لتأصيل العلوم الشرطية (16/13-12-1998) ص 11.

9- حسين توفيق إبراهيم (العولمة وتأصيل العلوم الشرطية في الوطن العربي – قضايا وتساؤلات حول المستقبل) دورية الفكر الشرطي – المجلد الثامن – العدد الأول – إبريل 1999م ص 11 .

10- عبد المقصود عبد الغني (العولمة وتحدياتها الثقافية " مقالة منشورة بجريدة الأهرام المصرية بعددها الصادر في 2001/8/22م .

11- عبد الله الصعيدي (الثقافة الأمنية ودورها في التنمية) – دورية الفكر الشرطي المجلد التاسع – العدد الرابع يناير 2001م – ص 10 .

12- سعد الدين مسعد هلالي (التصدي للمخدرات بين المصارحة والمصالحة – دراسة فقهية مقارنة) بحث مقدم لمؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة الذي نظمته كلية الشريعة والقانون

بجامعة الإمارات بالتعاون مع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية في الفترة من (6-2001/5/8م) ص 2 المجلد الثاني.
13- محمد رواس قلعة (الأسس التي تبني عليها التدابير الواقية من الجريمة في ظل العولمة) بحث قدم لمؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة ص 10 .
14- نجيب عبد الله الشامسي (التجسس الاقتصادي - الدوافع والآليات3/1) مقالة منشورة بمجلة العين الساهرة - العدد الحادي عشر - السنة الخامسة - الأول من أغسطس 2001 - ص 16 .
15- عبد الرحمن محمد أبو توته (علم الإجرام) المكتب الجامعي الحديث - الأزاريطة - الأسكندرية - ص 256 .
16- علي عبد القادر القهوجي (مدلول الإجرام الدولي) بحث مقدم لمؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة - ص 16 .
17- مجدي عز الدين يوسف (المدينة والجريمة) دورية الفكر الشرطي - مجلد 10 - عدد 1 إبريل 2001 ص 86 .
18- نقلا عن رضا عبد الحكيم إسماعيل ص 52 مجلة الشرطة العدد 368 (31 أغسطس - 2001) وزارة الداخلية - إدارة العلاقات والتوجيه المعنوي) مقالة الجريمة المنظمة أنشطتها المتنوعة وجهود المجتمع الدولي في مكافحتها.
19- عبد القادر القهوجي - المرجع السابق - ص 6 .
20- عبد الباري درة - المرجع السابق ص 23 .
21- www.almadapaper.com/sub/9.197.p.4htm_48k
22- ik.ahram.org.eg/IK/ahram/2004/11/29/INVE2.htm_17k
23- www.porg.org/databases/arabhanks/retatedarticlesgvnspname
24- www.alsabaah.com/modules.php?name.news.
25- www.arabic.yinhuanet.com/htm/07261238023.htm.17k
26- نجيب عبد الله الشامسي - المرجع السابق - ص 16 ، 17 .
27- محمد هاشم عوض (خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي) المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - الرياض - 1413هـ ص 217 ، 218.
28- زهير الزبيدي (التعريف بجرائم التهريب في الوطن العربي) مختصر الدراسات الأمنية للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - الجزء الأول - الرياض 1406هـ ص 76 .
29- طه أحمد طه متولي - الجرائم الاقتصادية " التحديات والمواجهة" إصدار مركز بحوث شرطة الشارقة " الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة " المجلد الأول - 2002م ص 186 .
30- عبد الله الصعيدي (مفهوم وأنماط الجريمة الاقتصادية المستحدثة ودور التدريب الشرطي في مواجهتها - الفكر الشرطي - المجلد السابع - العدد الثالث - أكتوبر 98 ص 96 .

31- سميحة القليوبي – ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة – 21/20 إبريل 1994م صادر عن المركز القومي البحوث الاجتماعية والجنائية – قسم بحوث الجريمة القاهرة 1994 – ص 509 .
32- مجلة الإمارات اليوم – العدد 115 – إبريل 1996 ص 10 .
33- صحيفة الخليج العدد 6242 – 1996/6/20 ص 24 .
34- فتحي محمد عيد – الإجرام المعاصر – مركز الدراسات والبحوث – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض 1999م ، ص 201 ، 202.
35- محمد بن عبد الرحمن الجنيدل (أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية) مختصر الدراسات الأمنية – المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب – الجزء الأول – الرياض – 1406هـ ص 69.
36- محسن محمد العبودي – الرشوة الدولية – إصدار مركز بحوث شرطة الشارقة رقم 96 (الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة) – المجلد الثاني – 2002 ص 459 – 462 .
37- شريف سيد كامل – الجريمة المنظمة في القانون المقارن – الطبعة الأولى – 2001 – دار النهضة العربية ص 139 .
38- شريف سيد كامل – المرجع السابق – ص 141 ، 142 .
39- عباس أبو شامة – المفهوم والمعاني للجريمة الاقتصادية في عصر العولمة – الإصدار رقم 90 لمركز بحوث شرطة الشارقة 2002 ص 53 .
40- فتحي محمد عيد – الإجرام المعاصر – مرجع سابق ص 141 .
41- عباس أبو شامة – التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة – أكاديمية نايف للعلوم الأمنية – الرياض – 1999 – ص 23 .
42- ماجد راغب الحلو – الضبط الإداري وسيلة وقائية من الجريمة الإلكترونية – بحث مقدم لمؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة – المجلد الثامن ص 5-13
43- عباس أبو شامة – مرجع سابق – ص 38 ، 39 .
44- ذياب موسى البداينة – جرائم الحاسب والإنترنت – إصدار مركز الدراسات والبحوث رقم 238 أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها – الرياض – 1999م ص 95 ، 96 .
45- عبد الله عبد العزيز اليوسف – التقنية والجرائم المستحدثة – إصدار مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية رقم 238 ص 221 .
46- محمد هاشم عوض – خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي – المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب – الرياض – 1413هـ ص 33-41.

47- رفيق الشلبي – مدى كفاءة الأجهزة الأمنية العربية في التصدي للظواهر الإجرامية – الإصدار رقم 238 – مركز الدراسات والبحوث – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ص 177 .

48- رفيق الشلبي – المرجع السابق – ص 176 .

49- عبد الله حسين الخليفة – البناء الاجتماعي والجرائم المستحدثة – الإصدار رقم 238 – مركز الدراسات والبحوث – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – 1999م – الرياض ص 132 .

50- عباس أبو شامة – التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة – حجمها – أبعادها ونشاطها في الدول العربية – الإصدار رقم 238 – مركز الدراسات والبحوث – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 1999م ص 16 .

51- عبد الله عبد العزيز اليوسف – مرجع سابق ص 224 .

52- عباس أبو شامة – التحديات التي تواجه رجل الشرطة العربي – دورية الفكر الشرطي – المجلد التاسع – العدد الثالث – أكتوبر 2000م ص 14 .

53- محي الدين المبروك – آثار الأوضاع الاقتصادية على معدلات الجريمة – مختصر الدراسات الأمنية للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب – الجزء الأول – الرياض – 1406هـ – ص 98 .

54- عبد الله الصعيدي – مرجع سابق ص 9 ، 10 .

55- محمود محمد عبد النبي – الجريمة الدولية ومفهوم الأمن العالمي – الفكر الشرطي – المجلد التاسع – العدد الثالث – أكتوبر 2000 ص 103 .

56- عباس أبو شامة – التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة – مرجع سابق – ص 9 .

57- محمد بشارة عبد الرحمن الفساد الإداري – الإصدار رقم 28 لمركز بحوث شرطة الشارقة – 1999 .

58- أشرف توفيق شمس الدين (تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة) – مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة – والذي عقد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات في الفترة من 6-8 مايو 2001 ص 10 .

59- أشرف توفيق شمس الدين – المرجع السابق – ص 11 .

60- ناجي محمد هلال – الأبعاد الاجتماعية للجريمة المنظمة – دورية الفكر الشرطي – المجلد 11 – العدد 2 يوليو 2002 – ص 212 .

61- مجلة الأمن والحياة – العدد 266 – السنة الثالثة والعشرون – أغسطس 2004م – ص 9 .

62- محمد محمود أبو النصر مفهوم البحث الأمني والقانوني – الأهمية والمشكلات رؤية مستقبلية – الفكر الشرطي – المجلد السابع – العدد الثالث – أكتوبر 1998 ص 146 .

63- أحمد مصطفى الحسيني – تحليل السياسات – مدخل جديد للتخطيط في الأنظمة الحكومية – مطابع البيان التجارية دبي – 1994م – الطبعة الأولى ص 16.

64- محمد عبد الفتاح منجي – المتغيرات الداخلية والخارجية وأثرها على التخطيط الأمني – بحث مقدم لمؤتمر الشرطة الثامن لتطوير العلوم الأمنية – القيادة العامة لشرطة دبي – مركز البحوث والدراسات – ص 26 .

65- راجع الدراسة الاستقصائية الثانية للأمم المتحدة عن اتجاهات الجريمة– عمليات نظم العدالة الجنائية استراتيجية منع الجريمة – تقرير أعدته الأمانة العامة لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في هافانا (كوبا) خلال الفترة من 27 أغسطس إلى سبتمبر 1990 .

66- فريدون محمد نجيب وآخرون ، الشرطة العصرية ومدخل الحسابات الأمنية – دورية الفكر الشرطي – المجلد الأول – العدد الأول – يوليو 1992 ، ص 38 ، 39.

67- محمد محجوب عثمان – التخطيط في عمليات الشرطة – مجلة الأمن والحياة – العدد 227 – السنة العشرون – يوليو 2001 ص 40 ، 41 .

68- فريدون محمد نجيب – المرجع السابق ص 13 .

69- قاسم أحمد عامر – نحو علم إحصاء شرطي – بحث قدم لمؤتمر الشارقة الدولي لتأصيل العلوم الشرطية في الفترة من 13 : 1998/12/16 .

70- محمد الأمين البشرى – الأمن العربي (المقومات والمعوقات) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – مركز الدراسات والبحوث – الرياض 2000م – ص 174 ، 175 .

71- أحمد صالح العمرات – إدارة الشرطة المعاصرة (المبادئ – التنظيم – الواجبات – العمليات) الجزء الثاني – الطبعة الثانية – عمان – 1999 ص 511 .

72- فهد أحمد الشعلان – إبراهيم محمد إسماعيل – التدريب الأمني العربي (تجربة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية لتدريب الكوادر الأمنية العربية) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية لتدريب الكوادر الأمنية العربية) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – مركز البحوث والدراسات – الرياض 2000 ، ص 25

73- محمد فاروق محمد عبد الحميد كامل – المعلومة الأمنية – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – مركز الدراسات والبحوث الرياض – 1420هـ 1999 ص 92.

74- محمد فاروق عبد الحميد كامل – المرجع السابق – ص 89.

75- محمد الأمين البشرى وذياب البداينة – المناهج الدراسية والكليات الأمنية العربية – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث والرياض 1999 – ص 33 ، 34.

76- خالد حسن فرزون – مختصر الدراسات الأمنية المركز العربي للدراسات الأمنيـة والتـدريب – الجزء الثالث – 1406 هــ – الرياض – ص 166 .
77- عبد الله الصعيدي – الثقافة الأمنية ودورها في التنمية – الفكر الشرطي مجلد 9 – عدد 4 ينـاير 2001م ص 10 .
78- نشأت عثمان الهلالي – إعداد رجل الشرطة في ظل تطور الجريمة المنظمة والإرهاب – مركز بحوث الشرطة – أكاديمية الشرطة – القاهرة – أكتوبر 1998 ص 19.
79- نشأت عثمان الهلالي – المرجع السابق ص 23 .
80- نشأت عثمان الهلالي – المرجع السابق – ص 27 .
81- نشأت عثمان الهلالي – المرجع السابق – ص 27 .
82- عبد الكريم أبو الفتوح درويش – نحو سيناريوهات ومحاكاة إلكترونيـة فعالـة لإدارة الأزمـات بالتطبيق على الأزمات الأمنية – بحث منشور – المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونيـة والأمنية للعمليات الإلكترونية – دبي – الإمارات العربية المتحـدة – 26-28 إبريـل 2003 – المجلد الرابع ص 306.
83- www.aljazirah.com.saldigimag/gedeia.htm_21k
84- hedayah.net/modules.php?name_news
85- www.arabiyat.com/forms/showthread.php?S&_threadid=582231.k
86- www.aljazirah.com.saldigimag/23022003/hk467htm_16k
87- www.ahram.org.eg/acpss/ahram/2001/1/1k4.htm_11k
88- www.elakhbar.org.eg/issues/15251/11.1.html_32k
89- middle.est.online.com/id/25595
90- ar.chinabroadcast.cn.htm.k.
91- www.ashargalawsat.com/defautt.asp

The basis of Security strategies of new forms of crime

Abstract

The revolution which the world has witnessed in the last three decades came as inevitable result of the great technological and information development which covered several vital fields of extreme impact on human life and thought, especially the development in information systems, transportation and communication technologies.

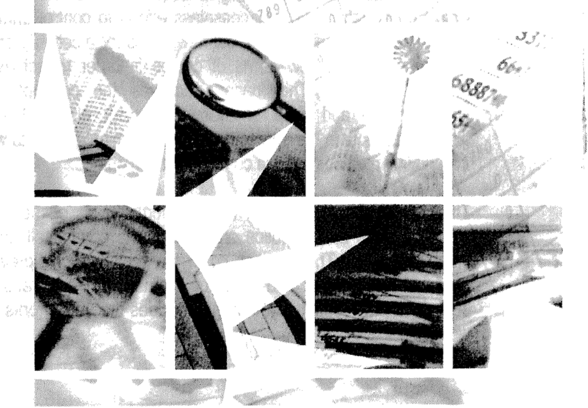
Unfortunately, this revolution was accompanied by the emergence of new criminality in terms forms or perpetrators who commit such crimes and has led to devastating consequences and risks.
Police organizations in their ceaseless efforts to control crime and its consequences should work out new bases for a security strategy to overcome such new forms of crimes in order to achieve the desirable success. This paper discusses the concept, types, characteristics and risks of these crimes. It also defines the globalization role in the spreading of these criminal forms as well as the criminal methods used in committing such crimes.

The conclusions of the study suggest some bases of the security strategy, which enable police organizations to combat all forms of crime effectively. These bases cover the security work, prevention and control programs and fields of international cooperation in a comprehensive security system that includes the frameworks police work in this field.



SHARJAH POLICE
POLICE RESEARCH CENTRE

The basis of Security strategies of new forms of crime



110

Expert, Salaheldien Abdelhamied,
Head of Police Research Dept.

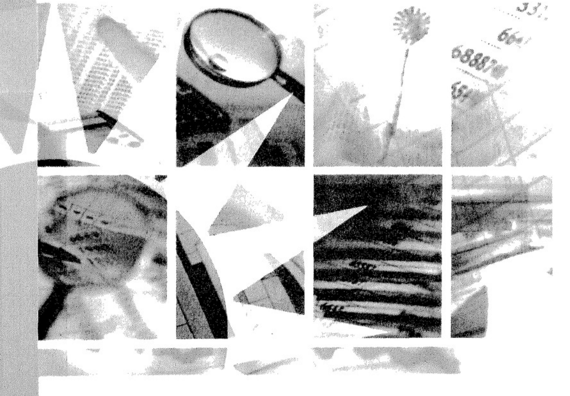






SHARJAH POLICE
POLICE RESEARCH CENTRE

The basis of Security strategies of new forms of crime



2005

Expert, Salaheldien Abdelhamied,
Head of Police Research Dept.

ISBN 9948-415-17-5